

بقلم

د/ سعيد عبد العظيم

دار العقيدة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع:



الإسكندرية: ١٠١ش الفتح - باكوس ت: ٥٧٤٧٣٢١ / ٠٣ فاكس: ٥٧٤٧٠٧٦ / ٠٣
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ٥١٤٣١٧٤ / ٠٠٢٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ مقدمة الطبعة الثالثة ❁

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمابعد:

ففى الوقت الذى تتداعى علينا الأمم من اليهود والأمريكان وغيرهم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، وما من يوم يمر علينا إلا نسمع بمأساة جديدة كفعل الصرب الصليبيين بمسلمى كوسوفو والبوسنة ، والروس الشيوعيين مع مسلمى الشيشان، وبقتل اليهود للفلسطينيين وإغارتهم على جنوب لبنان ، ووحشية الهندوس مع مسلمى الهند ... وبدلاً من العودة لكتاب اللّه ولسنة رسول اللّه ﷺ لمواجهة عدو اللّه وعدونا ، صرنا حرباً على أنفسنا وشاعت فينا أمراض الشهوات والشبهات ، واستحكمت معالم الغربة ، فالتقوى زائلة والصبر ضعيف والضعفاء مهملون ، وتفشى صور العنف والجنس والمخدرات أمر لا يخفى على أحد ، وهذا أخطر من الأعداء الظاهرين ومصداق ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الأعراف: ١٧٦).

فما تمكن الشيطان من بلعام بن باعوراء وصار كالقيد فى رقبته إلا بعد أن انسلخ من طاعة اللّه وآياته ، وكما قالوا : المعصية أضر على الإنسان من سيوف أعدائه ، وهذه

الأمة لا تُهزم بكثرة العدد أو العتاد وإنما تُهزم بالذنوب ، فما بالك إذا كان الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة ، فكيف نقوى على مواجهة الأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر وكيف ننتصر واللَّه يقول: ﴿ **إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ﴾ (محمد: ٧) .

إن نظرة سريعة على حالة هذه الأمة ـ التى كانت يوماً خير أمة أخرجت للناس ـ لتدلك على مبلغ الوهن والضعف الذى آلت إليه ، فقد استبدلت الشريعة بنظم وضعية واستوردت الأفكار والنظريات والفلسفات الإلحادية الكفرية ، وتابعت اليهود والنصارى حذو الفعل بالفعل فى التبرج والإختلاط وارتكاب الرذائل ... وغيرذلك .

وكأننا لم نعبأ بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩) .

وقال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ (النور: ٣١).

والمرأة العجوز التى لا تشتهى ولا تُشتهى ، ولا رغبة لها ولا رغبة فيها تكتفى بالدرع والخمار .

قال تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ** ﴾ (النور: ٦٠) .

وقد أمر الشرع بمباعدة الرجال عن النساء ، حتى وقت العبادة كالصلاة والطواف، وهذا لمصلحة الرجال والنساء ، فإن تعدى الحدود الشرعية يجر لشر وفساد وفتنة، وقد

رأينا كيف شاع الزواج العرفى فى الجامعات نتيجة التبرج والإختلاط المريب بين الشباب والفتيات ، وكنت قد قرأت قول إحدى الفتيات : «إن آباءنا لا يهمهم أمورنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة فى أحشاءنا ».

إلى هذا الحد بلغ التهتك والفجور ، وكما هو معلوم فإن معظم النار من مستصغر الشرر ، وفساد الإنتهاء من فساد الإبتداء ، والوصول إلى الهاوية نتيجة حتمية لإنحراف الخطوة الأولى ـ إلا أن يشاء اللَّه ـ.

لقد رغب الإسلام فى الزواج ، وجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا ، وعلى إشهاد ، على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر ، ولابد لصحة الزواج من موافقة الولى ، فعن أبى موسى أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بولى** »[١] .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له** »[٢] .

بل لا يجوز تزويج الأبعد فى وجود الأقرب ، إلا إذا أعضلها ومنعها الولى الأقرب من زواج الكفؤ ، فالمرأة لا تستقل بتزويج نفسها ، إذ الزانية هى التى تزوج نفسها ، والمرأة لا تزوج المرأة ، بل يزوجها الولى ، وهذا لمصلحتها ، فشأنها أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة ، وقد ترتب على شيوع الزواج العرفى فى الجامعة وغيرها ... فقدان معانى الأمن والأمان ، وكثرة حالات الإجهاض والإضطراب وتقطيع ما أمر اللَّه به أن يوصل .

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم وصححاه .

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن. قال القرطبى: وهذا الحديث صحيح .

وأين ذلك كله من الزواج الذى تتوافر شروطه ، والذى هو آية من آيات اللَّه .

قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم : ٢١) .

وفى حديث الترمذى عن أبى هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ثلاثة حق على اللَّه عونهم : المجاهد فى سبيل اللَّه ، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف** » فمن لم يستطع الباءة ولاقدرة له على الزواج ، عليه أن يستغفر ربه ويدعوه ويحرص على طاعته ويأخذ بالأسباب الشرعية ويكثر من الصيام .

﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (النور : ٣٣) .

وليس للعبد أن يواقع ما حرم اللَّه كالإستمناء (العادة السرية) أو مصاحبة الفتيات أو إطلاق البصر إلى ما يغضب اللَّه .

﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ (الطلاق : ٢-٣)

﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق : ٦) .

فلا يظن ظان أن ارتكاب المعاصى والفجور تسلية للنفس أو راحة لها ، بل هى فى الحقيقة لذة ساعة وألم دهر .

قال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا** ﴾ (طه : ١٢٣ - ١٢٥) .

إن علينا أن نوطن أنفسنا على معانى الإستقامة ، فهى أعظم كرامة فى الدنيا والآخرة وليس لنا أن ننهزم أمام شهوة زائلة ، أو أن ننخدع بكثرة زائفة ، أو أن نسير

وفق نعرات كاذبة ، كالتهتك والإنحلال الذى يحدث قبل الخطبة وبعدها بزعم التعرف على الطرف الآخر قبل الإرتباط والزواج ، فما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق ، والخطبة علاقة أجنبى بأجنبية ومجرد وعد بالزواج ، وبالتالى فإذا نظر إليها وأعجبته ، ونظرت هى إليه وأعجبها ، عادت الحرمة كما كانت فلا يحل له أن يكرر النظر إليها ولا أن يخلو وينفرد بها، فلابد من وجود المحرم، وليس لها أن تخضع بالقول معه وعليها أن تتزيا بالزى الشرعى أمامه وإذا دعت الحاجة للكلام فبقدر ما تتحقق به المصلحة والضرورة دون استرسال ... إلى غير ذلك من الآداب الشرعية .

ولابد من الحذر المتأكد مما يفعله الناس فى خطوبتهم من جلوس الرجل بجوار المرأة والتقاط التصاوير ونظر النساء للخاطب وغيره ونظر الرجال للمخطوبة وغيرها من النساء ، والحرص على دبلة الخطوبة ، وإلباس الخاطب مخطوبته هذه الدبلة - إذ أنها بدعة مأخوذة من أهل الكتاب ، وليست من هدى المسلمين - وهذا بالإضافة للتبرج والرقص والغناء والتدخين وتعاطى المخدرات والإختلاط والإسراف ...

كل ذلك وغيره فعلناه بزعم إستدخال السرور والفرحة ، وشبيه بذلك وأكثر منه ما يتم فى الزفاف بزعم أنها ليلة العمر ، وكأنها ليلة يجوز فيها استباحة المحرمات ، وتعدى حدود اللّه !!

وهكذا واجهنا النعم بسفه لا حد له ، ولا بورك فيمن بدل نعمة اللّه انحرافاً وعصياناً ، فلابد من عودة صادقة لكتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ حتى تسعد النفس سعادة حقيقية فى ظل طاعة ربها ، وحتى يؤتى الزواج ثماره المباركة ، وفى أفياء التقوى والمودة والرحمة يسهل بإذن اللّه إيجاد الجيل المسلم الذى يقود البلاد والعباد

بشرع اللّه، وبه يغير اللّه تعالى وجه الأرض ويستنطق لأجله الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر:

«يا مسلم يا عبد اللّه هذا يهودى خلفى تعالى فاقتله إلا الغرقد من شجر اليهود» .

اللهم اصلح لنا ديننا الذى هو عصمة أمرنا ، وأصلح لنا دنيانا التى فيها معاشنا وأصلح لنا أخرانا التى إليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا فى كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر .

اللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين .

كتبه

سعيد عبد العظيم

٣ من ذى الحجة ١٤١٨ هـ

٣١ من مارس ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد للّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ،

وأشهد أن لا إله إلا اللّه ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فنحن فى أمس الحاجة إلى معرفة الواجبات وأداء الحقوق لأصحابها تحقيقاً لتقوى اللّه تعالى ، وهذا المعنى لا يكتمل ولا يتم إلا أن تكون المعاشرة بين الزوج وزوجه بالمعروف ، وهذا الذى يحقق لنا السعادة الزوجية بإذن اللّه ، ويمنع وقوع كثير من المنازعات والخلافات التى تؤدى إلى الفرقة والشقاق ، ومن ثم الطلاق ، مما يحول دون الحياة الهانئة المستقرة التى ننشدها ، وإن كنا لا نكاد نجد بيتاً يسلم من مشكلة .

إلا أن الأمر يحتاج إلى تروى وحكمة فى علاج المشكلات وتكيف مع الأوضاع المستجدة، وحمل للنفس على الإختلاف الطارئ فى التعامل، ولابد فى ذلك من الرضا بالقضاء والقدر ، وضبط اللسان عند النزاع ، وإستشارة ذوى العقول وأهل الإختصاص .

ولا ينبغى للإنسان أن يغفل قيمة الهدية ، فهى تورث المحبة وتذهب السخيمة وتزيل البغضاء فتهادوا تحابوا ، ومما يلحق بالهدية إفشاء السلام وطلاقة الوجه والبشاشة .

« أولا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم » [١] رواه مسلم .

«لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٢] رواه مسلم .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

وفى ظلال البيت السعيد تتكون الأسرة المؤمنة وتتربى الأجيال ، ومن مثل هذه الأسرة يتخرج القادة والمصلحون وكل مقدمة لها نتيجة ، والمعاشرة بالمعروف لا يمكن أن يترتب عليها إلا كل خير وسعادة فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ** ﴾(طه: ١٢٣) .

وقال سبحانه : ﴿ **رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّات عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾(غافر : ٨) .

واجعلنا اللهم ممن قلت فيهم :

﴿ **هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ** ﴾(يس: ٥٦).

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) .

❑ **أما بعد :**

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

لما كانت المرأة هى وصية رسول الله ﷺ فى المجامع العظيمة كحجة الوداع بل وعند موته، ولما كانت عشرات الآيات الكريمات قد أوصت بذلك وبينت حق الزوجة على زوجها . وجماع هذه المعانى فى قوله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)... ولذلك كان هذا الكتاب وهذه النصيحة.

فهذا الكتاب تبيان للواجبات والمستحبات التى تتحقق بها المعاشرة بالمعروف، وذكر للمكروهات والمحرمات التى تتنافى مع هذا المطلب الشرعى ، وفيه إزالة لشبهات كثيرة علقت بالأذهان وحسبها البعض ديناً .

مثل : معنى القوامة، والحب بين الزوجين ، وولادة المولود بستة أشهر ، والبكارة ، واتهام المرأة بالنشوز إذا ردت عليه قولاً أو خطأته فى فعل ... وغيرها كثير .

فقد حوى الكتاب كثيراً من الفوائد التى تتعلق بهذه الوصية ولا يكتمل تحقيقها بدونها .

وهذه النصيحة أراها واجبة لكل من أراد أن يعظم حرمات اللَّه جل وعلا وأن يعطى لكل ذى حق حقه ويستن بسنة رسول اللَّه ﷺ ويتقى اللَّه عز وجل فى النساء ، ولن يتيسر له ذلك إلا بمعرفة الواجب عليه تجاه زوجه ، وإلا فالبعض منا يعرف حقه جيداً ويتناسى الواجب عليه .

وأساس التقوى أن يعلم العبد ما يُتقى ثم يتقى ، وأساس التقوى أداء الواجبات والإنتهاء عن المحرمات فإذا فعل العبد المستحبات وترك المكروهات فقد تمت تقوى اللَّه عز وجل .

ونحن فى هذا المنهج نوضح سنة مهملة لعلمنا أن التهاون فى المستحبات يجر الإنسان للتهاون فى الواجبات والظلم ظلمات ومن أجل ذلك حرمه ربنا سبحانه على نفسه وجعله بين العباد محرماً .

وإذا لم تكن المعاشرة بالمعروف فالشر والفساد يلحق بالعباد نتيجة المخالفة والإعراض عن أمر اللَّه بل وسرعان ما تتفكك أواصر الأسرة ويجنى الصغار الثمار المرة لسوء المعاشرة بين الوالدين .

ولذلك هى نصيحة متأكدة يتوجه بها الإبن لوالده والأخ لأخيه والمرأة لزوجها بل والإنسان لنفسه فالدين النصيحة وكلنا مأمور بالإستقامة على أمر اللَّه .

وإذا كانت الأسرة كما يقولون هى نواة فلابد من المحافظة عليها وصيانتها من عوامل الضياع وخصوصاً ونحن نعيش هذه الإستجابة وهذه الصحوة التى نستبشر بها ومعها كل خير، ونسأل اللَّه عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبنا عليه خيراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم .

وما كان فى هذا الكتاب وهذه النصيحة من صواب فمن اللَّه وما كان فيها من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان واللَّه منه برئ وأنا راجع عنه بإذن اللَّه .

وحسبى أننى بذلك جاهدت واستفرغت وسعاً فى توضيح معنى قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء:١٩) فنقلت النصوص الشرعية وأقوال كثيرٍ من أهل العلم، والفضل كله بيد اللَّه سبحانه وتعالى .

فنسأل اللَّه أن يحملنا على فضله ولا يحملنا على عدله وأن يتقبل منا ويتجاوز عنا إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا وحسبكم ونعم الوكيل .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

الأسكندرية
فى ٢ رمضان سنة ١٤١٠ هـ
الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٩٠ م

* * *

❁ وصية الله عز وجل بالنساء ❁

(١) يقول تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) .

فكما أمر الرجل بمصاحبة والديه بالمعروف كذلك أمر بمعاشرة زوجته بالمعروف .

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر اللَّه به من حسن المعاشرة .

والمراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج مثل: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب، وأن يكون منطلقاً فى القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا يظهر ميلاً إلى غيرها .

والعشرة هى: المخالطة والممازجة ، فأمر اللَّه سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم، وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج يحرص عليه المؤمن ويتقرب به لربه عز وجل .

وقيل : المعروف هو أن لا يضربها، ولا يسئ الكلام معها، ويكون منبسط الوجه معها، أى أنه يأتى ما لا ينكره الشرع والمروءة فى أقواله وأفعاله، وسائر تصرفاته مع زوجته .

ومن المعاشرة بالمعروف أن يتصنع لها كما تتصنع له ، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلى: «أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلىَّ فى ملحفة حمراء، ولحيته تقطر من الغالية (نوع من الطيب) فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علىّ امرأتى، ودهنتنى بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن» .

واستدل بعموم الآية من أوجب لهن الخدمة إذا كن ممن لا يحترفن أنفسهن، قالوا: المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد، أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها كإبنة الخليفة، والملك، وشبههما ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف .

وقال البعض : واحد يكفيها ، وهذه من جملة المسائل العرفية، ومعلوم أن فاطمة

ابنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن لها خادم يخدمها .

يقول تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩). أى لدمامة، أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الإحتمال مفسر بأن يؤول الأمر إلى أن يرزق اللَّه منها أولاداً صالحين ، والنفوس ربما مالت مع هواها، وغفلت عن مصلحتها الحقيقية، وربما تكره ما يحمد، وتحب ما هو بخلافه .

وعن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) قال : الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل اللَّه فى ولدها خيراً كثيراً.

(٢) ويقول تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

كان ابن عباس رضى اللَّه عنهما يقول : «ما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على، لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وكان يقول أيضاً : «إنى لأحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لى» أى زينة فى غير مأثم .

وفى ذلك يقول القرطبى : «قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على الليق (أى اللياقة والحذق والوفاق) فربما كانت زينة تليق فى وقت، ولا تليق فى وقت، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ، ولا تليق بالشباب».

قال : «وكذلك فى شأن الكسوة ففى هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرها، ويعفها عن غيره من الرجال» .

قال : «وأما الطيب، والسواك، والخلال، والرمى بالدرن (أى الوسخ)، وفضول الشعر والتطهر، وقلم الأظفار فهو بيِّن موافق للجميع ـ والخضاب للشيوخ، والخاتم للجميع من الشباب، والشيوخ زينة وهو حلى الرجال ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره» .

يقول : «وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه، وتقوى شهوته حتى يعفها» اهـ .

وإذا كان اللَّه قد جعل لكل داء دواء ، ومعلوم أن اللَّه عز وجل ما جعل شفاء الأمة فيما حرم عليها ، ومن هنا نعلم أن ما درج عليه بعض الناس من تعاطى المخدرات كالحشيش، والأفيون، وسواها هم فى الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست ورائها جناية، ومن المؤسف أنهم يترخصون فى هذا إشباعاً لشهواتهم، وخضوعاً لأهوائهم.

وقد ذهب العلماء ومن بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحشيش محرم، وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر، وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، هذا فضلاً عن إضعافه للبدن فيفقد نشاطه وقوته .

وقال بعض العلماء فى تفسير الآية: «لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ... ويتقون اللَّه فيهن كما عليهن أن يتقين اللَّه فيهم، ولهن حسن الصحبة مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه اللَّه عليهن لأزواجهن» .

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

فتكون المعاملة بالعدل والإحسان فما بالك بالمروءة .

ويقول ابن عباس رضى اللَّه عنهما : «حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء فى المال والخلق، أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه» .

(٣) يقول تعالى :﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (الروم:٢١) .

وقال جل وعلا :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ (النساء:١) وقال سبحانه :﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ (الأعراف: ١٨٩) .

فانظر كيف جعل ربنا جل وعلا الزواج آية من آياته، وجعل من ثمار هذا الزواج حصول المودة والرحمة، وهى نتيجة العلاقة بين الرجل وزوجته التى هى جزء منه، وسكن له وسكن إليها .

وإذا كانت الزوجة فى القرآن جزءًا من النفس ، فهى بتعبير السنة كنز أو خير الكنوز، وذلك لقول النبى ﷺ : « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء الزوجة الصالحة** »(١).

فأى تكريم بعد هذا التكريم، وأى مستوى للعلاقات الزوجية أكرم من هذا المستوى حتى روت السيدة عائشة رضى اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**خيركم، خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى** »(٢) .

فتواردت الآيات والأحاديث بمحاسنة الزوجات، ومعاشرتهن بالمعروف، وحسبك أن اللَّه عز وجل جعل المرأة من آياته ومنته على الرجل، وجعل المودة والرحمة والألفة عقد كالصلة بينهما .

(٤) يقول تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

يقول ابن عباس : «خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها فى الرجل فأحبوا نساءكم ، وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته فى المرأة وفى الأرض ».(٣)

وتعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأنثى، واللَّه أعلم وفاء لما ألزمه اللَّه به من القوامة على الأنثى والقيام على كفايتها ورعايتها، ولذلك قال تعالى لآدم عليه السلام:

﴿ **فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ** ﴾ (طه:١١٧) .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب وابن أبى حاتم الرازى.

ولأنه حينئذ سيسعى للإتيان بالمطالب الأربع:

﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ ﴾ (طه:١١٨-١١٩) .

وقد فسر ابن عباس رضى اللَّه عنهما اللباس فقال : «هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن تسكنون إليهن بالليل والنهار» .

فهذا الإرتباط الشرعى كله سكن لهن، واستقرار، ومن شأنه أن يحدث المودة والرحمة، وهيهات هيهات أن تتولد مثل هذه المعانى من إتيان الحرام النتن الخبيث .

يقول اللَّه تعالى في وصف نبيه ﷺ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الاعراف:١٥٧). فللَّه الحمد والمنة .

وعندما يسكن الرجل لزوجته ويكون كلاً منهما لباساً لصاحبه تشع المودة والرحمة من بينهما إلى من حولهما من الأبناء، وتتكون عندئذ الأسرة القوية التى تساهم فى بناء مجتمع الجسد الواحد .

(٥) يقول تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٢٩) .

والخطاب فى الآية للأزواج، فقد نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع . وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم ، لأن المعروف عند الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً فلذلك خص بالذكر .

وفي هذه الآية عدة مسائل منـهـا :

(1) ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الفدية على الطلاق .

(2) أجمع العلماء على منع أخذ مال المرأة إلا أن يكون النشوز، وفساد العشرة من قبلها.

(3) إذا جاء الظلم والنشوز من قبل الرجل فلا يحل له أخذ شئ من مال زوجته وهو آثم بالأخذ ويجبر على رد ما أخذ .

(4) في قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾(البقرة :٢٢٩) حرم اللّه تعالى أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود اللّه وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد .

والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدى ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ والخطاب للزوجين .

(5) صح عن عمر وعثمان وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ جواز الخلع دون الحاكم أو القاضى، وكما جاز الطلاق والنكاح دونه فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء .

(6) ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾(البقرة:٢٢٩) أى فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة .

وترك إقامة حدود اللّه هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه (قاله ابن عباس، ومالك بن أنس، وجمهور الفقهاء) ، وقال الحسن وقوم معه : «إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً حل الخلع» .

وقال عطاء : «يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إنى أكرهك، ولا أحبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به» .

(7) روى البخارى عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ وقالت : يا رسول اللَّه ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه فقال رسول اللَّه ﷺ : **أتردين عليه حديقته ؟** قالت : نعم » .

فيقال : أنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب ففرق رسول اللَّه بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع فى الإسلام .

(8) قال مالك : «إن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبى ﷺ فى امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها، ويضرها رد عليها ما أخذ منها» .

(9) الذى عليه الجمهور أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخارى وغيره، والغالب الشقاق، ولذلك ذكر فى الآية، وخرج القول على الغالب.

(10) قال الأوزاعى : «كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها» ، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه ابن جريج، وقول النبى ﷺ لزينب بنت عبد اللَّه بن أبى : «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته** ، فقالت : نعم فأخذها ثابت وخلى سبيلها»، سمعه أبو الزبير من غير واحد ، وأخرجه الدارقطنى ، وهذا قول الجمهور .

(11) ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جداً فى كونه ليس بطلاق ، فالخلع ليس بطلاق .

(12) لا خلاف بين العلماء فى جواز الخلع من المريض مرض الموت .

(13) تحرم الإساءة إلى الزوجة لتختلع، والخلع باطل، والبذل مردود، ولو حكم به قضاء لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

ولقوله سبحانه : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ (النساء: ٢٠) .

(14) يجوز الخلع فى الطهر والحيض ، والخلع بيد المرأة والطلاق بيد الرجل .

(15) الخلع يجعل أمر المرأة بيدها ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا رجعة له عليها ، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، حتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها فى العدة لأنها قد بانت منه بنفس الخلع .

(16) يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها فى عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً .

(17) الخلع بسبب يقتضيه كأن يكون الرجل معيباً فى خلقه، أو شيئاً فى خلقه أو لا يؤدى للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود اللّه فيما يجب عليها من حسن الصحبة وإلا فهو محظور .

فقد روى أحمد والنسائى : « **المختلعات هن المنافقات**» وكرهه العلماء .

أما إذا وجدت كراهية من جهة المرأة تمنع حصول السكن، والمودة، والرحمة فالخلع جائز .

يقول ابن القيم : «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق» ونقل عن ابن عباس .

ويقول أيضاً : «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها ، ومما يدل على هذا أن النبى ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة. وهذا صريح فى أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق ... إلى أن قال: وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والإعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة» اهـ.

* * *

❁ وصية النبى ﷺ بالنساء ❁

(1) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء** »[(١)] .

قال الطيبى : السين للطلب، وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، ذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن .

وقيل معناه : اقبلوا وصيتى فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن .

قال فى «الفتح»: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر ، وقيل : من ضلعه القصير ، وهذا لا يخالف الحديث الذى فيه تشبيه المرأة بالضلع، وإذا كان أعوج ما فى الضلع أعلاه فالحديث فيه إشارة إلى أن أعوج ما فى المرأة لسانها .

وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا يكسر اعوجاجها أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله ولذا قال النبى ﷺ : « **فإن ذهبت تقيمه** » أى عن الإعوجاج الذى هو شأنه «**كسرته**» لعدم قابليته له « **وإن تركته** » غير آخذ فى إقامته «**لم يزل أعوج** » لأنه وضعه وشأنه .

وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة، وعدم إعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها، وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها، ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة .

« **فاستوصوا بالنساء**» ، أى فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن «**خيراً**» بالصبر على ما يقع منهن . وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه .

---

(١) متفق عليه .

والمرأة وإن كان فيها عوج إلا أن الرجل فيه ظلم وجهل فهو أصلها لأنها خلقت من ضلع فينبغي عليه أن يستمتع بها على عوجها لقضاء الوطر، وطلب الولد الصالح، والإعفاف وإلا فسوء العشرة مع إعوجاجها تنشأ عنها المخالفة، وبها يقع الشقاق، وهو سبب الخلع .

كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة، والمعرفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر فى حقوقه، وتؤذيه بلسانها فيقال له فى أمرها، فكان يقول: أنا رجل قد أكمل اللَّه على النعمة فى صحة بدنى، ومعرفتى، وما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها .

(2) وفى رواية لمسلم فى النكاح يقول النبى ﷺ : « **إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريق فإن استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها** » (١).

وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهن، وذلك يقتضى فيهم أنهم توهموا إمكان استقامتهن، أو ترددوا فيه فبين النبى ﷺ طبيعة النساء، وكيف خلقت المرأة وأنها لن تدوم للرجل على طريقة يرضاها، وذلك لأن الإقامة التامة المرضية ليست فى وسعها واستعدادها .

(3) ويقول النبى ﷺ : « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه** » (٢).

وعند مسلم فى رواية : « **ضرب الأمة** »، وللنسائى : « **كما يضرب العبد أو الأمة** »، وفى البخارى فى «**الأدب**» من رواية ابن عيينة : « **ضرب الفحل** » والمراد منه بعير .

وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود : « **ولا تضرب ظعينتك ضربك عند أمتك فلعلك تضاجعها** » .

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه .

فى الحديث استبعاد لوقوع مثل ذلك من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته. والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن فى الميل والرغبة فى العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إذا كان لابد فليكن للتأدب بالضرب اليسير بحيث لا تصل معه إلى النفور التام فلا يفرط فى الضرب، ولا يفرط فى التأديب .

(4) وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر، أو قال غيره** » [1].

ويفرك ـ بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء ـ معناه يبغض .

فلا يصح للمؤمن أن يبغض المؤمنة على كل حالها بل شأن المؤمن معها إن كره فيها خلقاً كسوء الخلق مثلاً رضى منها خلقاً آخر كالعفاف، وليست هى شراً محضاً خالصاً فليس له أن يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها أى ينبغى له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب .

ومن منا لا يخطىء، وهل ادعى الإنسان لنفسه العصمة والكمال فلو عاملنا الناس بما نحب أن يعاملوننا به لاستقمنا فى أقوالنا وأفعالنا على هدى رسول اللَّه ﷺ .

والعدل أساس الملك، وبه قامت السموات والأرض ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ (المائدة: ٨) .

وكان ابن عمر رضى اللَّه عنهما يقول : «إن الرجل ليستخير اللَّه تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خير له» .

(5) وعن عمرو بن الأحوص الجشمى رضي الله عنه أنه سمع النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد اللَّه تعالى، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ ثم قال : « **ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين**

---

(١) رواه مسلم .

بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن فيكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» [1].

قول النبى ﷺ : «**عوان**» أى أسيرات شبه رسول اللّه ﷺ المرأة فى دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، ولذلك كانت السيدة عائشة رضى اللّه عنها تقول : «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته». والضرب المبرح هو فى الشقاق الشديد .

وقوله ﷺ : « **فلا تبغوا عليهن سبيلاً**» ، أى لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونهن به .

ويستفاد من هذا الحديث أنه لا يجوز للزوجة أن تأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم، والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحد محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك ولذا عقب بقوله: « **ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون**». أى تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثى وذكر .

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل، ولا امرأة لا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن منه فى ذلك، أو ممن له حق الإذن فى ذلك أو عرف رضاه به بإطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك فى الرضا، ولم يترجح شئ، ولا وجدت قرينة، لا يحل الدخول ولا الإذن، واللّه أعلم .

« **ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن**» بإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يساراً أو إعساراً .

وفى الحديث وجوب نفقة الزوجة وكسوتها عند عدم النشوز، وهو واجب إجماعاً .

---

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(6) وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت** ». [١]

وقول البعض قبح الله وجهك أو ما أقبح هذا الخلق، أو ما شابه ذلك يتضمن ذم الصنعة والخلق، وفيه ذم للخالق فليتنبه لذلك .

ولا ينبغى للرجل أن يضرب الوجه لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع .

(7) وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم** ». [٢]

قال الحسن البصرى: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

قال الباجى : وتحسين الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والإشفاق، والصبر على التعليم، والتودد إلى الصغير والكبير .

وقال البعض : جماع حسن الخلق أن تعطى من حرمك، وأن تصل من قطعك، وأن تعفو عمن ظلمك .

والذى يمتثل لهذا الهدى النبوى هو من أكمل المؤمنين إيماناً، ومن خيار الخلق وقد اختلفت إجابة النبى ﷺ فى بيان أفضل الأعمال بحسب حال السائلين بأن أعلم كلاً بما يحتاج إليه أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو اللائق، أو أن اختلافه باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره .

قال الحافظ فى «الفتح»: «فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن منها، وقد تضافرت الأدلة على أن الصلاة أفضل من

---

(١) رواه أبوداود .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد من أفضل، فحذفت من وهى مرادة كما ورد: «**خيركم خيركم لأهله** ».ومعلوم أنه لا يريد بذلك خير الناس مطلقاً فعلى هذا فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان والباقيات متساوية فى كونها من أفضلها وإن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها» اهـ. ملخصاً .

يقول ابن علان فى «**دليل الفالحين**»: وفى رواية : « **خيركم خيركم لأهله** » قال فى «**النهاية**»: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها. قيل : ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر على أذاها قلت: ويحتمها أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبى ﷺ والمراد «**أنا خيركم لأهلى**» وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم».

(8) قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تضربوا إماء اللَّه** فجاء عمر رضى اللَّه عنه إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: زئرن النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول اللَّه ﷺ: **لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم** »(1) .

ومعنى **زئرن** : أى اجترأن ، **وأطاف**: أى أحاط .

والضرب الذى اشتكت منه الزوجات لنساء رسول اللَّه ﷺ رضي الله عنهن إنما يشير ويؤذن بجرح الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق الذى هو من أوصاف الخيار ولذلك قال النبى ﷺ عن الضاربين لأزواجهن : « **ليس أولئك بخياركم**».

(9) وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضى اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة** »(2).

---

(1) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(2) رواه مسلم .

قال القرطبى : «فسرت فى الحديث بقوله: التى إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله» .

فالدنيا كما قال اللّه تعالى :﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ وخير ما يتمتع به المؤمن إلى حين المرأة الصالحة .

(10) روى أبو هريرة عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إنى أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة** » [1].

فالضعيف يحتاج لمن يرحم ضعفه، ويجبر كسره، ويتقى اللّه فيه، فيجب على الرجل أن يحفظ وصية رسول اللّه ﷺ فى زوجته، والراحمون يرحمهم الرحمن، وكما قالوا : إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فتذكر قدرة اللّه عليك .

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى .

حـديـث أم زرع
والفوائد المستفادة في معاشرة الزوجات

والحديث رواه الشيخان، والنسائي، وقد أورده الإمام البخاري تحت باب حسن المعاشرة مع الأهل .

قال الحافظ : المرفوع منه في الصحيحين : « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** » وباقيه من قول عائشة .

وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً .

❑ **قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل** ».

المعنى : شبهت زوجها بلحم الجمل الهزيل الذي يستغث ويستكره من هزاله، وأنه كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه فلا هو سهل، ولا سمين، والشئ المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير تعب، ويبدو أنه رغم حالته هذه كان يأنف منها، ويستعلي بنفسه عليها فأعطت التشبيه حقه، ووفته قسطه .

❑ « **قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره**» .

المعنى : العجر: تعقد العروق والعصب في الجسد حتى تصير ناتئة، **والبجر**: مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون منها بالبطن .

قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة، ولعله كان مستور الظاهر، ردئ الباطن، وهي عنت، أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم .

والعجر والبجر استعملا فى الهموم والأحزان ، ومنه قول على يوم الجمل : أشكو إلى **الله** عجرى وبجرى ، كما استعملا أيضاً فى المعايب أو فيما يكتمه المرء، ويخفيه عن غيره .

وكأن هذه المرأة كانت تخاف ألا تترك من خبره بإيراد جميعها، أو خافت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، ولعلها خافت أن لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولاده منه فأشارت إلى هذه المعايب وفاء بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به .

❑ **« قالت الثالثة : زوجى العشنق إن انطق أطلق، وإن أسكت أعلق» .**

المعنى: والعشنق: هو الطويل المذموم الطول، وأرادت أن له منظراً بلا مخبر، وهو بغير نفع أو هذا الوصف دليل السفه، وعلل ببعد الدماغ عن القلب، أو هو الصقر من الرجال المقدام الجرئ الذى يملك أمر نفسه، ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهى تسكت على مضض، وهذا نوع من الشكاية البليغة .

وأرادت بقولها : « **إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق** » أى أنا عنده لاذات بعل فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره ، فلماذا لم تنطق فيطلقها فتستريح ؟ قيل : كانت لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، وتعلقها به، ولذلك صبرت على تلك الحال .

❑ **« قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة لا حر، ولا قر، ولا مخافة، ولا سآمة» .**

المعنى : وأهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها، ويطيب الليل لأهلها، وهذه المرأة تصف زوجها بالجود، وبجمال العشرة، وإعتدال الحال، وسلامة الباطن ، فكأنها قالت : لا أذى عنده، ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

❑ **« قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد ».**

المعنى : وصفته بالغفلة عند دخوله البيت على وجه المدح له، فالمرأة لا تحب المنازعة، ولا التحكم فى مكان الأثاث بالمنزل، والسؤال عن عدد قطع اللحم، وأين

ذهبت ونحو ذلك، والفهد يوصف بالحياء، وقلة الشر، وكثرة النوم، والوثوب وكأنها كانت محبوبة عنده بحيث لا يصبر عنها إذا رآها ، وهذا الوصف يحمل فى طياته سجية كرم، ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وخور فى الطبع ، وإذا خرج فبغاية الرزانة والوقار وحسن السمت، وتحصيل الكسب كالأسد .

ويحتمل أن يكون سيئ الخلق غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة، بل يثب وثوباً كالوحش يبطش بها ويضربها، وأمره مع الناس أشد، ولا يتفقد حالة أهله وبيته وهذا الإحتمال أضعف من الأول .

فهو كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله لشدة كرمه وتسامحه .

❑ **« قالت السادسة : زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث» .**

المعنى : أى عنده نهم وشره فى الأكل، وإذا شرب لا يبقى على شئ من المشروب وإذا نام رقد فى ناحية، وتلفف بكسائه وحده، وانقبض عن أهله فهى كئيبة حزينة لذلك لإعراضه عنها، ثم هو لا يولج ليعلم البث، أى: لا يمد يده ليعلم ما هى عليه من الحزن فيزيله، فهو قليل الشفقة، وتكون عليلة، ولا يسأل عنها، أو كناية عن ترك الملاعبة، أو لعله كان فى جسمها عيب فكان لا يدخل يده لئلا يشق عليها فمدحته بذلك، ولكن الذم واضح فيه فجمعت فيه اللؤم، والبخل، والنهمة، والمهانة، وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب، وتمتدح بقلتهما، وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية، ولا مانع من الجمع بين المدح والذم على الصدق، فمنهن من وصفت زوجها بالذم، أو بالمدح، أو بالجمع بين كليهما .

❑ **«قالت السابعة : زوجى غياياء، أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك، أو فلك، أو جمع كلاً لك» .**

المعنى: غياياء أو عياياء الشك هنا من الراوى، **والعياياء:** الذى لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، **والطباقاء:** الأحمق الذى ينطبق عليه أمره وهو الذى تعييه مباضعة النساء، وهو العى الذى لا يهتدى، أو المنهمك فى الشر، أو العنين وثقيل الصدر .

وكل داء له داء : أى كل عيب تفرق فى الناس موجود فيه ـ شجك أى: جرح رأسك، أو فلك أى: جرح جسدك .

وقصدت بذلك أنه ينزع منك كل ما عندك، أو كسرك بسلاطة لسانه، وشدة خصومته، فوصفته بالحمق، والتناهى فى سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها، أو شق جلدها، أو أغار على مالها، أو جمع كل ذلك .

❑ « **قالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب، والريح ريح زرنب أنا أغلبه، والناس يغلب**».

المعنى : أى أنه حسن الخلق، لين العريكة، طيب العرق لكثرة نظافته، واستعماله الطيب، طيب الحديث لجميل معاشرته أثنت عليه تقول «**أنا أغلبه والناس يغلب**» أى أنه يصبر عليها مع شجاعته فيجعلها تغلب، وهذا كرم سجاياه ، وشبهته زوجته بالأرنب فى نعومة جلده، والزرنب نبت طيب الريح .

❑ « **قالت التاسعة : رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد** ».

المعنى : وصفته بعلو بيته، وطوله، وهكذا بيوت الأشراف ليقصدهم الطارقون والوافدون .

وهو طويل النجاد: وهو طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده للسيف، وذلك لشجاعته .

عظيم الرماد: أى ناره لا تطفأ لكرمه .

قريب البيت من الناد : فهو لا يحجب عن أهل الناد، ولا يتباعد منهم، ووضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه .

❑ « **قالت العاشرة : زوجى مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك**» .

المعنى: هو مالك ما أعظمه وأكرمه ، وتكرير الإسم أدخل فى باب التعظيم، فوصفته بالكرم، وكثرة الثروة، والضيوف، وحسن استعداده لهم فكانت إبله مباركها كثيرة لكثرتها، ولا تمكن من الرعى إلا قرب المنازل لئلا يشق طلبها ، و لسمنها، وعظم جثتها تعظم مباركها ، وكان يتلقى ضيوفه بالغناء مبالغة فى الفرح فتعرف الإبل أنها ستنحر إذا سمعن صوت المزهر أى العود .

ولا يدل ذلك على إباحة العود أو الغناء الذى يتغنى به المخانيث من أشباه الرجال، أو من نساء متهتكات بكلام فاحش، وبمصاحبة الموسيقى، وعلى مرأى ومسمع من الرجال.

❑ « **قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع فما أبو زرع ؟ أناس من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى، وبجحنى فبجحت إلى نفسى، وجدنى فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق،**

فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح، وآكل فأتمنح ،

أم أبى زرع فما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح، وبيتها فساح.

ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبى زرع فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها .

جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثاً، ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، ولا تملأ بيتنا تقشيشاً .

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلقيان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها.

فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح علىَّ نعماً ثرياً، وأعطانى من كل رائحة زوجاً وقال : كلى أم زرع، وميرى أهلك.

قالت : فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع .

قالت عائشة : قال رسول اللّه ﷺ : «**كنت لك كأبى زرع** ».

وفى رواية بزيادة فى آخره : «**إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك** ». وزاد النسائى فى روايته : «قالت عائشة يا رسول اللّه : بل أنت خير من أبى زرع ».

وشأن أبى زرع شأن عظيم، ولذلك كرر اللفظ، وقد ملأ أذنى أم زرع أقراطاً متدلية، وعادة المترفات تكون بتنظيم غدائرهن، وتحلية نواصيهن وقرونهن ، وكثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها، ولذلك قالت : « وملأ من شحم عضدى» **وبجحها**: أى عظمها فعظمت إلى نفسها، أو فخرنى ففخرت، ونقلها بعد حياة الجهد والمشقة فى أهلها إلى حياة السعة، فأصبحت عند أبى زرع فى أهل صهيل أى خيل وأطيط أى إبل ودائس وهو الزرع الذى يداس فى بيدره ليتميز الحب من النبل ومنق أى أصوات المواشى فوضحت بذلك كثرة إكرامه لها، وتدللها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتى به.

«و أرقد فأتصبح » ونوم الصبحة هو نوم أول النهار فأشارت إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها «وأشرب فأتقمح» أى أروى حتى لا أحب الشرب، أو الشرب على مهل لأنها آمنة ـ «وآكل فأتمنح» أى أطعم غيرى .

ثم ثنت بعد ذلك بأم زوجها فوصفت عكومها التى تجمع الأمتعة رداح وهى العظام كثيرة الحشو، أو المرأة عظيمة الكفل ثقيلة الورك، وبيتها فساح، فوصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات، والأثاث، والقماش، وأنها واسعة المال، كبيرة البيت تعيش

فى رغد من العيش، وكثرة من الخير، والمرأة التى تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن فى السن، وكثير البر بأمه .

ثم انتقلت للحديث عن ابن أبى زرع فقالت: «مضجعه كمسل شطبة، وتشبعه ذراع الجفرة » فوصفته بأنه هيف القد فتشبعه ذراع أنثى من ولد المعز، وينام فى قيد عود محدود كالمسلة ، وكأنه كان قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وكل ذلك مما تتمادح به العرب، وهذا مما يخفف ولد الزوج عليها .

ثم امتدحت بنت أبى زرع ببرها بأبيها وأمها ملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها، وهى غيظ جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها ضرتها أو المراد فى الحقيقة شأن أغلب الجارات .

وكان عمر رضي الله عنه يقول لحفصة رضوان اللّه عليها : «لا يغرنك إن كانت جارتك أضوأ منك» ـ يعنى عائشة ـ.

وبنت أبى زرع كانت ممتلئة فى حاجبها تقويس مغذية بالعيش الناعم، وكلها أوصاف حسان حسنة العشرة كريمة الجوار .

وكأن أم زرع لمحبتها لأبى زرع ولمن يجاوره لم تنس الثناء على جاريته فقالت: «لا تبث حديثنا تبثيثاً » أى لا تفشى سراً «ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً» أى لا تخوننا فى طعامنا، وزادنا، وتذهبه بالسرقة «ولا تملأ بيتنا تقشيشاً» أى هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيمه، وتنظيفه ملازمة للنصيحة فيما هى فيه أو هى كناية عن عفة فرجها فلا تملأ البيت وسخاً.

وكأن الحال لم يدم على ذلك طويلاً فقد خرج أبو زرع يوماً «والأوطاب تمخض» أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم وانطوى فى خبرها كثرة خير داره، وغزر لبنه، وأن عندهم ما يكفيهم، ويفضل حتى يمخضوه، ويستخرجوا زبده، أو أنه خرج فى زمن الخصب، وطيب الربيع، وكأن السبب لرؤية المرأة

على الحالة التى رآها عليها أنها من فحص اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك «معها ولدان كالفهدين» حسنان، وكانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات، فلذلك حرص عليها لما رآها وولداها يلعبان من تحت خصرها برمانتين المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن، وأن ولديها كانا فى حضنها أو جنبها أو كونها كانت ذات كفل عظيم فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع.

فاستبدلت أم زرع بعد طلاقها، وكل بدل أعور كما يقولون فالزوج الثانى لم يسد مسد أبى زرع .

تزوجت أم زرع سرياً من سراة الناس، وكبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة «ركب شرياً» أى فرساً خياراً فائقاً، وهو الذى يستشرى فى سيره أى يمضى فيه بلا فتور «وأخذ خطياً» وهو الرمح ـ «وأراح علىّ نعماً ثريا، وأعطانى من كل رائحة زوجاً» .أى أعطاها أشياء كثيرة، وأتى بها إلى المراح، وقال لها: خذى من كل شئ يذبح زوجاً أى اثنين من كل شئ من الحيوان الذى يرعى وقال لها: «كلى أم زرع وميرى أهلك» أن تهدى منه ما شاءت لأهلها ، مبالغة فى إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبى زرع، ولعل السبب لكونه أول أزواجها تقول: «فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبى زرع» .

وفى هذا دلالة على أن محبة أبى زرع سكنت فى قلبها .

وكانت أم كلثوم بنت عقبة تقول: ما الحب إلا للحبيب الأول .

❁ مسائل تتعلق بالحديث ❁

❑ **المسألة الأولى** :وقع للحديث سبب عند النسائى عن عائشة قالت : « فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية وفيه، فقال النبى ﷺ : **اسكتى يا عائشة فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع**» .

وقيل : دار بين السيدة عائشة وفاطمة ـ رضوان اللّه عليهما ـ كلام فقال النبى ﷺ : « **ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى** » . وهذه الرواية مرسلة .

قال الشيخ الألبانى حفظه اللّه : الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء كذا فى النهاية، ونقل رواية السيدة عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت : « دعانى رسول اللّه ﷺ ـ والحبشة يلعبون بحرابهم فى المسجد فى يوم عيد . فقال لى : **يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم** ؟ فقلت : نعم فأقامنى وراءه فطأطأ لى منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده فنظرت من فوق منكبيه (وفى رواية من بين أذنه وعاتقه) وهو يقول : **دونكم يا بنى أرفده** ، فجعل يقول : **يا عائشة ما شبعت** ؟ فأقول: لا .لأنظر منزلتى عنده حتى شبعت ... » الحديث .

هذه الزيادة رواها النسائى فى عشرة النساء (75/ 1).

وقال الحافظ فى الفتح (2/ 355): «إسناده صحيح، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا» .

قلت (الألبانى): «من هذا تعلم أن قول ابن القيم فى «المنار» «ص 34» وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق ليس صواباً على إطلاقه فلا تغتر به ...» ثم نقل كلام الزركشى فراجعه فى «آداب الزفاف» ص 166 .

❑ **المسألة الثانية** : تنوع حال الأزواج تنوعاً عجيباً فمن وجد وصف الذم فيه فعليه أن يقلع ما استطاع سبيلاً، ومن وجد وصف المدح فيه فعليه أن يسأل اللّه المزيد من فضله فالسعيد من وعظ بغيره، والحكمة ضالة المؤمن .

❑ **المسألة الثالثة** : أن النساء غالب حديثهن الرجال، أما الرجال فكثيراً ما يتحدثون فى أمور المعاش، ولذلك لما اجتمعت احدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفاً فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب ، وقيل كن بمكة أو من خثعم ، وهو يوافق رواية أنهن من اليمن.

❑ **المسألة الرابعة:** التأنيس، والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع وفيه المزاح، وبسط النفس، ومنع الفخر بالمال .

❑ **المسألة الخامسة:** بيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم لا سيما ما جبلن عليه من كفر الإحسان .

ولذلك قال النبي ﷺ للسيدة عائشة : « **كنت لك كأبي زرع لأم زرع** »، وبوب الإمام البخاري بباب «كفران العشير وكفر دون كفر» .

❑ **المسألة السادسة:** ذكر المرأة إحسان زوجها، وإكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، وتحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها، ويمنع الإنسان من الجور .

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها بعض نسائه فقال يخصها بذلك : « **أنا لك كأبي زرع لأم زرع**. قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : **إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة**» .

❑ **المسألة السابعة:** فيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم على سبيل الإعتبار، ولا بأس بذكر طرف الأخبار، ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس .

❑ **المسألة الثامنة:** فيه حض النساء على الوفاء وقصر الطرف عليهم، والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف إذا لم يصر ذلك ديدناً، ومسلكاً لأنه يفضي إلى خرم المروءة .

❑ **المسألة التاسعة:** ذكر العيب للتنفير عن ذلك الفعل، وهذه ليست غيبة لأن النبي ﷺ لم يقر إحداهن على ذكر زوجها، ولكون الأزواج لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم.

وعائشة رضى اللَّه عنها حكت قصة نساء مجهولات غائبات ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى ، ولم يثبت لهؤلاء النسوة إسلام .

❑ **المسألة العاشرة** :جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كن مجهولات .

❑ **المسألة الحادية عشر** : فى قول النبى ﷺ للسيدة عائشة : « **يا عائش** » تدليلاً وملاطفة جواز ترخيم أسماء النساء وهذا من حسن المعاشرة ثم أعقبه بقوله : « **إلا أنه طلقها** -يعنى أبا زرع - **وإنى لا أطلقك**» ، قال ذلك تطيباً لها، وطمأنينة لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وقيل: ندم أبو زرع على طلاق امرأته، وقال فى ذلك شعراً .

❑ **المسألة الثانية عشر** :الحب يستر الإساءة فأبو زرع طلق امرأته، وبالغت هى فى وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو .

❑ **المسألة الثالثة عشر** :التشبيه لا يستلزم المساواة من كل جهة، وكناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية، وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة (مثل النبى ﷺ).

❑ **المسألة الرابعة عشر**:قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت فامتثله النبى ﷺ وأقر خبرها، ولم ينكره .

❑ **المسألة الخامسة عشر** :جواز مدح الرجل فى وجهه إذا كان لا يفسده لأن السيدة عائشة رضى اللَّه عنها قالت : «يا رسول اللَّه بل أنت خير من أبى زرع بأبى وأمى لأنت خير لى» . وجواب عائشة رضى اللَّه عنها يدل على العلم والفضل .

❑ **المسألة السادسة عشر** : جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، والسجع غير المتكلف .

قصة الإفك
والدروس المستفادة فى معاشرة الأزواج

من المجمع عليه أن سورة النور نزلت بعد غزوة المصطلق، وأنها نزلت فى شأن السيدة عائشة رضى اللّه عنها أم المؤمنين أثناء الرجوع .

وقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت سنة ست فى شهر شعبان، وجزم ابن حزم، وابن القيم بصحة رواية ابن إسحاق، ورجحانها على رواية ابن سعد.

وقد ذكر القرآن ما كان من أهل الإفك حين خاضوا فى عرض الصديقة بنت الصديق والبريئة المبرأة من فوق سبع سموات .

وقد روت السيدة عائشة رضى اللّه عنها القصة، وهى مذكورة فى كتب السنة وأوردها الإمام مسلم عن الزهرى، قال : أخبرنى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبى ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها اللّه مما قالوا وكلهم حدثنى (أى الزهرى) طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى، وبعض حديثهم يصدق بعضاً ذكروا:

« أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول اللّه ﷺ معه.

قالت عائشة : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول اللّه ﷺ وذلك بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل هودجى وأنزل فيه مسيرنا ،

حتى إذا فرغ رسول اللَّه ﷺ من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى فإذا عقدى جذع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب، وهم يحسبون أنى فيه .

قالت : وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن .

فبعثوا الجمل، وساروا، ووجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم، وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلى الذى كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونى فيرجعون إلى فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى، وقد كان يرانى قبل أن يضرب الحجاب على، فاستيقظت بإسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى وواللَّه ما يكلمنى كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة.

فهلك من هلك فى شأنى، وكان الذى تولى كبره عبد اللَّه بن أبى بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً والناس يفيضون فى قول أهل الافك ولا أشعر بشئ من ذلك، وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول اللَّه ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين اشتكى إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : **كيف تيكم فذاك يريبنى ولا أشعر بالشر .**

حتى خرجت بعد ما نقهت، وخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتاً، وأمرنا أمر العرب الأول فى التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهى بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبى رهم قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت تسبين رجلاً قد شهد بدراً قالت : أى هنتاه أو لم تسمعى ما قال ؟ قلت : وما الذى قال ؟ قالت: فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضى .

فلما رجعت إلى بيتى فدخل على رسول اللهﷺ فسلم ثم قال : كيف تيكم ؟ قلت : أتأذن لى أن آتى أبوى قالت : وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لى رسول اللهﷺ فجئت أبوى فقلت لأمى : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ فقالت : يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت : قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكى.

ودعا رسول اللهﷺ على بن أبى طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول اللهﷺ بالذى يعلم من براءة أهله، وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الود فقال : يا رسول الله هم أهلك فلا نعلم إلا خيراً.

وأما على بن أبى طالب فقال : لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك .

قالت : فدعا رسول اللهﷺ بريرة وقال : **بريرة هل رأيت من شئ يريبك من عائشة** ؟ قالت له بريرة : والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله .

قالت : فقام رسول اللّه ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد اللّه بن أبى بن سلول قالت : فقال رسول اللّه ﷺ **وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغ أذاه فى أهل بيتى، فواللّه ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معى .**

فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال : أنا أعذرك منه يا رسول اللّه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت : فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ: لعمر اللّه لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر اللّه لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول اللّه ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول اللّه ﷺ يخفضهم حتى سكنوا وسكت .

قالت : وبكيت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع، ولا اكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتى المقبلة لا يرقأ لى دمع، ولا أكتحل بنوم، وأبواى يظنان أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عندى، وأنا أبكى استأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكى، قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول اللّه ﷺ فسلم ثم جلس.

قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل لى ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى قالت : فتشهد رسول اللّه ﷺ حين جلس ثم قال : **أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك اللّه، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى اللّه، وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب اللّه عليه .**

قالت : فلما قضى رسول اللّه ﷺ مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبى : أجب عنى رسول اللّه ﷺ فيما قال، فقال: واللّه ما أدرى ما أقول

لرسول اللَّه ﷺ . فقلت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إنى واللَّه لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى نفوسكم، وصدقتم به، فإن قلت لكم إنى بريئة واللَّه يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر واللَّه يعلم أنى بريئة لتصدقوننى وإنى واللَّه ما أجد لى ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف:١٨).

قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشى، وأنا واللَّه حينئذ أعلم أنى بريئة، وأن اللَّه مبرئى ولكن واللَّه ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحى يتلى ولشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم اللَّه عز وجل فىَّ بأمر يتلى، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول اللَّه ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى اللَّه بها.

قالت : فواللَّه ما رام رسول اللَّه ﷺ فأخذه ما كان من البرحاء عند الوحى حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشات من ثقل القول الذى أنزل عليه.

قالت : فلما سرى عن رسول اللَّه ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : «**أبشرى يا عائشة أما اللَّه فقد برأك**» فقالت لى أمى : قومى إليه فقلت : واللَّه لا أقوم إليه ولا أحمد إلا اللَّه ، هو الذى أنزل براءتى .

قالت : فأنزل اللَّه عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (النور:١١) عشر آيات فأنزل اللَّه عز وجل هؤلاء الآيات براءتى.

قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : واللَّه لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذى قال لعائشة ، فأنزل اللَّه عز وجل : ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور:٢٢).

قال حبان بن موسى: قال عبد اللَّه بن المبارك : هذه أرجى آية فى كتاب اللَّه .

فقال أبو بكر : واللَّه إنى لأحب أن يغفر اللَّه لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة: وكان رسول اللَّه ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبى عن أمرى ما علمت أو ما رأت ؟ فقالت : يا رسول اللَّه أحمى سمعى وبصرى، واللَّه ما علمت إلا خيراً . قالت عائشة : وهى التى كانت تساميني من أزواج النبى ﷺ فعصمها اللَّه بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك .

قال الزهرى : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط .

قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: فإنه قال :

فإن أبى ووالدى وعرضى   لعرض محمد منكم وقاء

وزاد أيضاً قال عروة قالت عائشة: واللَّه إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول: سبحان اللَّه فو الذى نفسى بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط. قالت: ثم قتل بعد ذلك شهيداً فى سبيل اللَّه .

❑ بعض الفوائد التى اشتملت عليها الرواية

(1) وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن .

(2) أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً ، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح (قاله النووى) .

(3) جواز سفر الرجل بزوجته .

(4) جواز غزوهن .

(5) جواز ركوب النساء الهودج .

(6) جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الأسفار .

(7) جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة وإلا فالمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإذا وجدت الحاجة أو الضرورة فلا بأس .

(8) جواز لبس القلائد فى السفر .

(9) أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة، لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه .

(10) فضيلة الإقتصاد فى الأكل للنساء وغيرهن، وأن لا يكثرن منه بحيث يهبلن اللحم لأن هذا كان حالهن فى زمن النبى ﷺ، وما كان فى زمانه ﷺ فهو الكامل الفاضل.

(11) إعانة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه مع السيدة عائشة .

(12) حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه من غير كلام ولا سؤال، وأنه ينبغى أن يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها .

(13) إيثار النساء بالركوب كما فعل صفوان .

(14) استحباب الإسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو الدنيا، وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه .

(15) تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحاً أو غيره .

(16) أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى اللَّه عنها هذا الأمر شهراً، ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض، وهو قول أم مسطح: تعس مسطح .

(17) استحباب ملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة .

(18) أنه إذا عرض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل اللطف ونحوه لتفطن هى أن ذلك لعارض، فتسأل عن سببه فتزيله .

(19) يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد .

(20) الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها .

(21) جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق، أما غيره فهو منهى عنه، وهو تجسس وفضول .

(22) قبول التوبة، والحث عليها .

(23) تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف .

(24) استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة .

(25) براءة عائشة رضى اللَّه عنها من الإفك، وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان -والعياذ باللَّه- صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين .

قال ابن عباس وغيره : لم تزن امرأة نبى من الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من اللَّه تعالى لهم، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح ولوط هى خيانة إيمانية لكونهما لم تسلما، وظلت كل واحدة منهما على كفرها فلم تتابع النبى .

(26) إكرام المحبوب بمراعاة أقربائه، ومن خدمه، أو أطاعه كما فعلت عائشة رضى اللَّه عنها بمراعاة حسان، وإكرامه إكراماً للنبى ﷺ .

❁ لا تتبع الوساوس فتطلق امرأتك ❁

فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر رضى اللَّه عنه عن النبى ﷺ قال: «**إن الشيطان يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فى الناس فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجئ أحدهم فيقول : ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا كذا فيقول إبليس : لا واللَّه ما صنعت شيئاً، ويجئ أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال : فيقربه ويدنيه ويقول: نعم أنت**» .

فاحذر أن تطيع الشيطان وترضيه فهو كما رأيت يثنى على الذين أحسنوا وأجادوا فى الإضلال، وفتنة الناس فإذا أتاه الواحد من أعوانه وقال له : فرقت بين فلان وزوجته قال له : نعم أنت، فرحاً وسروراً بفعله، ولما يترتب على هذا الصنيع الذى تم دون وجه حق من إضاعة للزوجة والأولاد .

والشيطان دؤوب على القيام بالشر الذى نذر نفسه له لا يكل، ولا يمل ففى حديث: «**إن الشيطان قال : وعزتك وجلالك لا أبرح أغوى عبادك مادامت أرواحهم فى أجسادهم فقال الرب : وعزتى وجلالى لا أزال أغفر لهم ما استغفرونى**» .[١]

بل وللشيطان قدرة على أن يرى الإنسان فى منامه أحلاماً تزعجه وتضايقه بهدف إزعاجه وإيلامه، بل واستدفاعه لتطليق امرأته دون وجه حق، كأن يراها على وضع مخل مثلاً لا تأدب فيه بالآداب الشرعية ، وقد أخبر النبى ﷺ أن الرؤى التى يراها المرء فى منامه ثلاثة : رؤيا من اللَّه، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا حديث نفس، أو مما حدث المرء نفسه، وينشغل به أثناء يومه .

وفى صحيح البخارى أن الرسول ﷺ قال : « **إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هى من اللَّه فليحمد اللَّه عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من**

---

(١) رواه أحمد، والحاكم بإسناد حسن .

الشيطان فليستعذ بالله، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» .

والرؤيا أو المنام ليست من أدلة استنباط الأحكام، ولسنا بأنبياء حتى نعتبرها حقاً كلها لا تخليط فيها ، بل واتفق العلماء على أن من رأى النبى ﷺ في منامه وقال له إن هذا اليوم هو أول يوم من رمضان فليس له أن يعمل بها حتى يثبت ظهورها بالرؤية البصرية ، وكذلك الأمر فلابد من بينة أوضح من شمس النهار حتى نقيم التهمة على أساسها .

وقد ورد فى صحيح البخارى: « **أن امرأة فى المدينة كانت تظهر فى الإسلام السوء**» وفى رواية أخرى : «**كانت أعلنت فى الإسلام** ».

وفى رواية لابن ماجة : « **قد ظهر منها الريبة فى منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها**» ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ما أقيم عليها الحد مع أن النبى ﷺ نفسه قال عنها مرة : « **لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها**» .

فأعراض الناس يجب أن تصان، والحدود تدرأ بالشبهات، والإنسان مأخوذ عليه فى سمعه، وبصره، وسائر جوارحه .

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦).

﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق: ١٨) .

❑ القــذف :

وقد سمعتم ما قاله رب العزة بشأن قذف المحصنات :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤).

﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (النور).

وكل ذلك صيانة لأعراض الخلق من أن تلوكها الألسنة فلا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود شهادة يترتب عليها إقامة حد الزنى، وإلا أقيم عليهم هم حد القذف، وهؤلاء الشهود لا يكونون ممن ثبت كذبهم، ولا خائنين، ولا ممن أقيم عليه الحد من قبل، وليس بينهم وبين المتهم خصومة ، متفقين على أنهم رأوا فلاناً يزنى بفلانة بمكان كذا وساعة كذا وأنهم رأوهما يزنيان، وفرجه فى فرجها كالميل فى المكحلة، والرشاء فى البئر، وإلا فاختلافهم فى أحد هذه الأمور يسقط بشهادتهم .

وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على أبى بكرة وشاهدين معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يثبتوه .

❑ أدب ربانى :

حرى بأن ينقش على القلوب ما ورد فى سورة النور وتعلق بقصة الإفك التى حدثت مع السيدة عائشة رضى اللَّه عنها، وكل إفك وتخرص باطل سيحدث بعد ذلك.

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١١-١٩) .

فانظر رحمك اللّه وتدبر قبل أن تسارع بإتهام زوجتك أو غيرها لقالة سوء سمعتها من هنا أو من هناك، فمن الناس صنف لا هم له إلا تلويث سمعة الأبرياء كما قال عثمان رضي الله عنه : «ودت الزانية لو زنت النساء جميعاً» .

والمنافقون فى كل عصر يحبون أن ينفر الناس من دين اللّه بالطعن، والهمز، والغمز، واللمز فى أخلاق المؤمنين ونزغات الشياطين لم تنته، وأول جريمة وقعت على ظهر الأرض كانت بسبب الحسد جعلت الأخ يقتل أخاه والإستهانة بكلمات التجريح قد تتسبب فى مثل ذلك .

والواجب علينا أن نتحقق ونتبين قبل أن ننطق، ولا نتكلم إلا بعلم، وفى الموطن الذى يترتب عليه مصلحة شرعية فقد نقول بأفواهنا ما تحسبه هيناً وهو عند اللّه عظيم وإتهام الأبرياء، أو الذين لا يتجاهرون بالمعاصى فيه إشاعة للفاحشة فى الذين آمنوا فإذا سمع الرجل كلمة عن زوجته أو غيرها لا دليل عليها ولا بينة قال: سبحانك هذا بهتان عظيم .

وكما نظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات فالأصل فى الناس البراءة لا الإتهام، وقد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم، ونكل سرائرهم للّه هو يتولى السرائر، ونحسن الظن بالناس، ونسيء الظن بأنفسنا .

دار حديث بين أبى أيوب الأنصارى وزوجته حول عائشة وما أذيع عنها من خبر الإفك قال أبو أيوب الأنصارى لأم أيوب : «ألا ترين ما يقال عن عائشة؟ قالت : لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول اللّه ﷺ سوءا ؟ قال : لا. قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول اللّه ﷺ فعائشة خير منى وصفوان خير منك» .

وقد روى هذا الحديث بين أبى أيوب الأنصارى وزوجته رضى اللّه عنهما بالعكس وفيه أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب : «يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة رضى اللّه عنها ؟ قال : نعم وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت : لا واللّه ما كنت لأفعله . قال : ولو كنت مكان صفوان ما كنت أظن بحرمة رسول اللّه ﷺ سوءاً ، فعائشة خير منك وصفوان خير منى» .

❁ سوء العشرة بسبب اختلاف الشبه بين الولد وأبيه ❁

فالولد تارة ينزع لأبيه فى الشبه، وتارة لأمه وأحياناً لا له ولا لها وهذا لا يدل على أن المرأة قد ارتكبت فاحشة .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رجلاً قال للنبى ﷺ : «إن امرأتى ولدت غلاماً أسود . قال : **هل لك من إبل** ؟ قال : نعم ، قال : **ما لونها** ؟ قال: حمر ، قال: **فهل فيها أورق** . قال : نعم قال : **فكيف ذاك** ؟ قال : نزعه عرق قال : **فلعل هذا نزعه عرق**» فلم يقبل نفيه لولده، ولم يحمل قوله على الرمى بالزنا .

وقد ورد التحذير من جحد الوالد لولده، ونفى نسبه له دون حق .

عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من اللّه فى شئ، ولن يدخلها اللّه جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب اللّه منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين**»[1].

❁ هل يصح سؤال الزوجة عن ماضيها قبل الإستقامة؟ ❁

فالزوج حين يقدم على الزواج يتحرى ذات الدين، ومن هى على خلق واستقامة ويستخير الله، ويستشير، ولكن البعض بعد إتمام الزواج، وكأنه يريد أن يتقصى ويفتش سائلاً زوجته أو أهلها عما كانت تفعله قبل التزامها بدين اللّه، ومحاولتها الإستقامة على شرع اللّه، وهذه مخالفة للسنن .

ولعل من أصرح وأوضح الردود على هذه المخالفة ما رواه أنس ﷺ قال : « جاء رجل فقال: يا رسول اللّه إنى أصبت حداً فأقمه على ، قال: ولم يسأل عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول اللّه ﷺ ، فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قام الرجل فقال : يا

---

(١) رواه أبو داود، والنسائى، والدارمي .

رسول اللّه أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب اللّه ، قال : **أليس قد صليت معنا؟** قال: نعم ، قال : **فإن اللّه قد غفر لك ذنوبك أو حدك**»[1].

فالشريعة لا تبيح إذا جاء أحد إلى الحاكم أو القاضى معترفاً بذنبه ـ ومن ستره اللّه لا يليق بنا أن نهتك ستره، وليس لنا أن نستدخل على النفوس الأذى وصناديق الإعتراف التى ابتدعتها النصارى لا وجود لها عندنا .

وقد ورد عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه قال : «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللّه إنى عالجت امرأة (أى اختلطت بها) فى أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها (أى أجامعها) ، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت. فقال له عمر : لقد سترك اللّه لو سترت على نفسك قال : ولم يرد النبى ﷺ عليه شيئاً ، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** ﴾ (هود: ١١٤) فقال رجل من القوم: يا نبى اللّه هذا له خاصة ؟ فقال : **بل للناس كافة** »[2] .

وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال : « **من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر اللّه، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب اللّه** » .

وقد رأينا كيف أرجع النبى ﷺ الغامدية مرة بعد أخرى، وقد جاءت تعترف بزناها حتى تضع، وحتى ترضع وتفطم .

وفى رواية لأبى داود: « أن ماعزاً الأسلمى لما زنى بجارية فى حيه أمره هزال أن يأتى النبى ﷺ فجاء إليه، وأقر بذنبه، وأقام عليه رسول اللّه ﷺ الحد، وقال لهزال مع ذلك: **لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**» .

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي .

فالشرع لم يتشوق يوماً لكثرة عدد المحدودين، أو المرجومين . ولا يجب على من ارتكب فاحشة أن يذهب للحاكم لإقامة الحد عليه .

نعم الحدود كفارة لأهلها، وكذلك الأمر بالنسبة للتوبة النصوح، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾

(آل عمران: ١٣٥).

قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾(الأنفال: ٣٨).

ولا يصح تعيير من اقترف ذنباً، وتاب منه، وهذا كله في حق من ارتكب معصية وتاب منها فكيف يكون الحال مع من هو مستور الحال كالزوجة التي لم يظهر منها إلا الإستقامة والحرص على الطاعة، فلا يصح التفتيش والتقصي، وعلينا أن نأخذ العباد بظواهرهم، ونكل سرائرهم، إلى اللّه ونحسن الظن بالناس، ونسيئ الظن بأنفسنا.

وقد اتفق العلماء على صحة الصلاة خلف مستور الحال، وطائفة الأزارقة من الخوارج هم الذين كانوا يوجبون امتحان الأئمة !!

❁ بكر .. أم ثيب ❁

معلوم أن النبي ﷺ لم يتزوج إلا بكراً واحدة هي السيدة عائشة رضي اللّه عنها وبهذا كانت تدل على نساء رسول اللّه ﷺ ولكلاهما مزاياها .

وقد روى جابر رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما رجعنا وكنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول اللّه إني حديث عهد بعرس قال : **تزوجت** ؟ قلت : نعم، قال : **أبكر أم ثيب**، قلت : بل ثيب، قال : **فهلا بكراً تلاعبها** ».

وفى رواية : « **هلا بكراً تلاعبك، وتلاعبها، وتعضها، وتعضك**» .

وفى رواية : « **مالك وللعذارى، ولعابها** قلت : يا رسول اللَّه إن عبد اللَّه مات وترك سبع بنات، أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن ويصلحهن قال : فدعا لى ».

وفى رواية لمسلم قال رسول اللَّه ﷺ لجابر : « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، أو قال تضاحكها وتضاحكك** » الحديث .

قال ابن القيم : لماذا فضل الرسول ﷺ البكر على الثيب، وهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً ؟

❑ قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزرع محبته فى قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إلى الواطئ فإنه يرعى روضة آنفا لم يرعها أحد قبله فقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله :

﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ (الرحمن: ٥٦) .

ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة .

والثانى : أنه قد ورد : « **أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهما امرأة عادت بكراً كما كانت فكلما أتاها وجدها بكراً** » (١) .

وفى وصف نساء أهل الجنة بأنهن ﴿ **أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾ (الواقعة: ٣٦-٣٧) .

قال ابن القيم : ولذلك فضل وطء البكر، وحلاوته، ولذاذته على وطء الثيب، قالت عائشة ﵂ : «يا رسول اللَّه لو مررت بشجرة قد رعى منها وشجرة لم يرع منها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك فقال : **فى التى لم يرع منها** تعنى أنه لم يتزوج بكراً غيرها » (٢) اهـ.

---

(١) رواه الطبراني في معجمه .

(٢) روضة المحبين ص ٢٤١ .

وفى رواية عند البخارى : « لو نزلت وادياً فيه شجر أكل منها، وشجر لم يؤكل منها فى أيها ترتع بعيرك . فقال النبى ﷺ : **فى التى لم يؤكل منها**» .

والثيب أيضاً لها مزاياها لما لها من الخبرة، والصبر، وحسن معاملة الزوج، وقد أخبر اللّه سبحانه نبيه ﷺ بقوله :

﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾ (التحريم : ٥) .

وقال القرطبى : «وقيل (فى معنى الثيب): لأنها ثابت إلى بيت أبويها، وهذا أصح لأنه ليس كل ثيب تعود إلى زوج ، وأما البكر فهى العذراء سميت بكراً لأنها على أول حالتها التى خلقت بها . وقال الكلبى : أراد بالثيب مثل آسية امرأة فرعون، وبالبكر مثل مريم ابنة عمران» .

* * *

❁ تغرير وتدليس ❁

كما يحرم كتم عيب السلعة عن المشترى فكذلك يحرم التدليس والتغرير وكتمان العيوب المنفرة فى النكاح والتى من شأنها أن تنفر من كمال الإستمتاع .

ومن العيوب التى تجيز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنوناً، أو مجذوماً، أو مجبوباً، أو عنيناً.

(المجبوب المقطوع الذكر ـ والعنين الذى لا يصل إلى النساء من الإرتخاء) .

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : «أخبرها أنك عقيم وخيرها» .

ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ثم يتبين أنه فاسق يشرب الخمر مثلاً أو يلعب القمار ـ فلها كذلك فسخ العقد ـ ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية : «إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب ـ وإذا فسخ قبل الدخول يسقط المهر» .

يقول ابن القيم [(١)] : «فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها» .

فماذا يقول رضي الله عنه فى العيوب التى هى عندها كمال بلا نقص .

قال [(٢)]: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى

---

(١) نقله عنه الشيخ السيد سابق فى فقه السنة جـ ٢ صـ ١٢١ .

(٢) من كلام ابن القيم .

النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم اللَّه ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن المسيب ﵁ قال : قال عمر رضى اللَّه عنه : «أيما امرأة تزوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره» .

وروى الشعبى عن على ﵁ : «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» .

وقال وكيع : عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى اللَّه عنه. قال: «إذا تزوجها برصاء، أو عمياء فدخل بها فلها الصداق، ويرجع به على من غره» .

قال [1] : وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الإختصاص والحصر دون ما عداها .

وكذلك حكم قاضى الإسلام - شريح ﵁ - الذى يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه .

قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ﵁ : «خاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال : إن هذا قال لى إنا نزوجك أحسن الناس فجاءنى بإمرأة عمياء فقال شريح : إن كان دلس عليك بعيب لم تجز» .

فتأمل هذا القضاء وقوله : «إن كان دلس عليك بعيب» .كيف يقتضى أن كل عيب

---

(١) من كلام ابن القيم .

دلست به المرأة فللزوج الرد به ؟

قال الزهرى ﷺ : «يرد النكاح من كل داء عضال» .

قال [1]: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر : «لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون، والجذام، والبرص، والداء فى الفرج» .

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصبغ، وابن وهب عن عمر، وعلى رضى اللَّه عنهما ، وقد روى عن ابن عباس بإسناد متصل .

هذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة، أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيباً فله الفسخ فى ذلك كله، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هى الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته .

ونص على هذا أحمد فى إحدى الروايتين عنه وهو أقيسها وأولاها بأصوله فيما إن كان الزوج هو المشترط ، وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا فى شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار وفى شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان والذى يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها .

بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، ولذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشين فى دينه، ولا فى عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فإذ شرطته شاباً جميلاً صحيحاً فبان

(١) من كلام ابن القيم .

شيخاً مشوهاً، أعمى أطرش، أخرس، أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ، هذا فى غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع .

قال[١] : وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال .

وإذا كان النبى ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشترى فكيف بالعيوب فى النكاح، وقد قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية وأبى جهم : « **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** » .

فعلم أن بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزوجية ؟ ... وجعل ذى العيب غلاً لازماً فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟ وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة، وقواعد أحكامها تأباه، والله أعلم» اهـ .

* * *

---

(١) من كلام ابن القيم .

❁ أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة ❁

(1) البكارة إذا فضت بوثبة أو أصبع فالمرأة لها حكم البكر [1].

(2) القول قولها فى ذلك، ولا يصح إتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية .

(3) قد يدخل بزوجته ولا يتهتك الغشاء (البكارة) لصلابته أو لكونه من النوع المطاط، أو لكونها غائرة، أو لغير ذلك من الأمور التى يعرفها الأطباء، وبالتالى لا تنزف المرأة حال البناء أو الدخول .

ومن هنا نعلم مدى جناية العرف والجهل، ونشر الفضائح دون وجه حق ، بل والإتهام الباطل بالزنا، وإرتكاب الفواحش من الزوج لزوجته يوم البناء، ومسارعة البعض إلى تطليق الزوجات بسبب هذا الأمر .

(4) يحدث فض البكارة فى مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طبيبة لفضها إذا لزم الأمر .

(5) عادات قبيحة، ومخالفات للسنن، ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكارة يوم البناء دون مقدمات، ومحاولة البعض فضها بالأصبع، وفى بعض القرى تقوم النساء بذلك على سبيل العادة .

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة، أو حاجة مقتضية لذلك وليس فض البكارة منها كما هى عادات بعض الناس مما يترتب عليه أسوأ الأثر .

(6) هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبونها ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التى لبسها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الإنس فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس، وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها .

---

(١) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية .

(7) المكرهة لا يطلق عليها زانية لقول اللَّه تعالى : ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور : ٣٣) .

ونزلت الآية بشأن إماء عبد اللَّه بن أبى بن سلول وكان يكره فتياته وإمائه على البغاء مع كراهتهن لذلك .

(8) روى ابن أبى حاتم أن رجلاً سأل ابن عباس رضى الله عنه فقال : «إنى كنت ألم بامرأة آتى منها ما حرم اللَّه على فرزق اللَّه عز وجل من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها فقال أناس: إن الزانى لا ينكح إلا زانية، أو مشركة فقال ابن عباس : ليس هذا فى هذا انكحها فما كان من إثم فعلى» .

(9) وقد مر بنا قول عمر لعم المرأة التى زنيت فتابت حتى كانت من أنسك نسائهم فخطبت إلى عمها، وكان يكره أن يدلسها، ويكره أن يغش على ابنة أخيه فما كان من عمر إلا أن قال : لو أفشيت عليها لعاقبتك إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه .

وفى رواية قال عمر : أتخبر بشأنها، تعمد إلى ما ستره اللَّه فتبديه، واللَّه لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة.

(10) الكل مأمور بتقوى اللَّه عز وجل فى السر والعلن، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمؤمن صادق مصدق، والظلم ظلمات، وما كان الرفق فى شئ إلا زانه وما نزع من شئ إلا شانه، وعليك أن تأتى للناس ما تحب أن يعاملوك به.

وليس من المعاشرة بالمعروف هتك الستر، أو الطعن فى العرض دون بينة أوضح من شمس النهار، وليس منها الإعتراف تحت وطأة التهديد فهذا نوع من الإكراه .

روى مسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللَّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر اللَّه عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه فى الدنيا والآخرة، واللَّه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه** » .

(١١) من قبل اللّه عذره كالمكره فلا يسعك إلا قبول عذره .

عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن اللّه تجاوز لى عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[1].

❁ حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا ❁

ذهب جمهور العلماء خلافاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والمالكية إلى أن مجرد الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التى لا زوج لها معروف، وذلك لأنه من الممكن أن يدخل فى رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه كما يحدث أحياناً إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها مثلاً، وهذا الإحتمال وإن كان ضعيفاً ووجود الحمل بلا زوج يعتبر أساساً قوياً للشبهة . إلا أنه من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات .

لما رواه الترمذى أنه ﷺ قال : «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة**» .

ولما رواه ابن ماجة : « **ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً** » .

وعندما نثبت هذا المعنى فليس ذلك ترويجاً لفاحشة، أو محبة لوقوعها ثم تبريرها بعد ذلك بمثل هذه التبريرات، ولكنه العدل الذى أمرنا به، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الإتهام بالزنا لعدم وجود غشاء البكارة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

وقد رأينا من كان يذهب ممن اقترف جرماً كالزنى لرسول اللّه ﷺ لإقامة الحد عليه لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها، ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقى وغيرهما .

الآخرة، وأن اللّه مطلع عليهم، ورقيب لا تخفى عليه خافية، ويجازى المحسن بإحسانه، والمسئ بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين، وألزموا أنفسهم أمر اللّه وحده.

❁ بين العقد والبناء ❁

لاشك أن العقد يفترق عن الخطبة .

والبناء كذلك يختلف عن العقد فى عدة أحكام وهذا الأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاوزات، ومشكلات كثيرة الأمر الذى يفسد المعاشرة بين الزوجين .

والخطبة كما هو معلوم عبارة عن وعد بالزواج يجب الوفاء به ما لم تحل الحواجز دون ذلك وليست الخطبة بزواج وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبى بأجنبية فبعد أن نظر إليها وأعجبته، ونظرت هى كذلك، واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت فلا يحل له أن ينظر إليها ،وقد رآها، ولا يخلو بها ،ولا ينفرد معها إلا فى وجود المحرم، ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعتها الحاجة للحديث.

قال تعالى: ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ (الأحزاب: ٢٣٧).

ثم بعد ذلك يتم العقد .

وللمعقود عليها تطليقة واحدة ولا ميراث لها، ولا عدة عليها، ولها نصف المهر فإذا توفى عنها زوجها أثناء العقد فلها الميراث، وعليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات، وعليها العدة (ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر) إن كانت تحيض (وبوضع الحمل إن كانت حاملاً) ولها الميراث، ولها المهر كاملاً .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكماً كالدخول حقيقة لما رواه أبو عبيد عن زائدة بن أبى أوفى قال : «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق» .

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يقولون : إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق» .

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البدل .

وخالف بعض العلماء فى ذلك فقالوا : لا يستقر المهر كله إلا بالوطء، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول اللَّه تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهى التى يأمنا فيها اطلاع أحد عليهما، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعى مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه، أو تكون حائضاً، أو مانع حسى مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقى، أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث .

هذا وحقوق الزوج على زوجته فى مقابلها واجبات، والبعض منا يعرف حقه جيداً ويتناسى واجبه بل لسان حاله يقول : وكأن الحق فيها على تأنيب، وبدلاً من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقى اللَّه به ، يكثر الكلام عن ماذا لنا ولنا كذا وكذا ، وهذا يحدث بعد الزواج (العقد) ويستشرى نتيجة الجهل بالفرق بين العقد والبناء وما يترتب على ذلك، فيطلب الدخول بالمعقود عليها بل وفى منزل والدها، ودون إذنه أو علمه الأمر الذى يترتب عليه مضار بالغة تلحق بالمرأة تكون أشبه بالفضيحة نتيجة جريان العرف بذلك لوجود بعض الأزمات مثل عدم توافر المسكن .. الخ.

بل وفى بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته بل وقتلها، وقد يحدث حمل أو تطلق أو يتوفى عنها زوجها ،كل هذا وهى فى نظر الناس وعند أهلها وفى الأوراق الرسمية معقود عليها، وليست مدخولاً بها .

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله بن أبى أربعة إلى أهلها تشهدهم لما بنى بها حنظلة بن أبى عامر، وكانت قد رأته، وقد انفتحت السماء فدخل فيها .

شبهة ودفعها

يقول العلماء ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية : يجوز للعاقد أن يقبل زوجته، وأن يدخل بها، ويسافر معها، ولا حرمة فى ذلك .

والأمر يحتاج إلى توضيح وبيان ، فالعقد زواج ولا شك، وإذا أتى العاقد زوجته لا نقول هو زنى بها، وإذا خلى بها لا يمكن أن تقول هى خلوة محرمة ، فلا شك أن العقد زواج، وإذا أراد أن يدخل، أو يبنى بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها، ولا يصح له أن يستلحق المضرة والأذى على الآخرين لكونه يطلب حقاً لا يدفع الواجب فى مقابله.

« **ولا ضرر ولا ضرار** »[1] ـ كما قال النبى ﷺ ـ.

والواجب على العاقل أن ينظر فى عواقب الأمور، وأن يكبح نفسه عن الإنزلاق فيما يترتب عليه من فساد ، والمرأة مازالت فى بيت أبيها ينفق عليها ويسكنها، ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها .

كثرة التلويح والتهديد بالطلاق

وهذا لون من سوء معاشرة الزوجات فعندما تسمع المرأة كلمة الطلاق على لسان زوجها بلا سبب موجب يهون عليها الأمر وتستشعر عدم الأمان، بل وفى لحظات الطيش والإنفعال قد تستفز زوجها وتستثيره لإيقاع الطلاق عليها، الأمر الذى تتخرب بسببه البيوت والأسر، ويكون سبباً لضياع الأولاد بسبب الإستهانة بمثل هذه الكلمات التى نرددها فى غير موضعها الصحيح .

---

(١) حديث حسن رواه الدارقطنى.

وقد ذكرنا كيف أن الشيطان يفرح بطلاق، وفراق الرجل امرأته بل ويقول لمن أتاه بالخبر من أعوانه: أنت أنت .

وقد سئل الشيخ ابن باز ـ حفظه اللَّه ـ فقيل له : يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله : «أما الحلف بالطلاق فهو مكروه لا ينبغى فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل ـ عند بعض أهل العلم ـ ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى اللَّه فينبغى للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق والعزم عليه فى غير حال الغضب، والأولى الإكتفاء باليمين باللَّه سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه، أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة، أو غيرها أما فى حالة الغضب فينبغى له أن يتعوذ باللَّه من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغى.

أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول اللَّه سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . ﴾ (التحريم: ١) الآية . ولأدلة أخرى معروفة ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل اللَّه أعاذ اللَّه الجميع من نزغات الشياطين» أ.هـ .

وقال الإمام النووى (١): وفى قوله ﷺ : « **إن شاء أمسك وإن شاء طلق** » دليل على أنه لا إثم فى الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أبغض الحلال إلى اللَّه الطلاق**» فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه ،

قال أصحابنا : للطلاق أربعة أقسام حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين .

فأما الواجب ففى صورتين وهما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة فى الطلاق، وجب عليه الطلاق، وفى المولى إذا مضت عليه

---

(١) فى شرحه لصحيح مسلم جـ (١٠) ص ٦١ .

أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية .

وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث « **أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق**» .

وأما الحرام ففى ثلاث صور :

أحدهما : فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها.

والثانى: فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة، أو يخافا، أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللّه أو نحو ذلك واللّه أعلم . اهـ.

ولا يصح العبث بهذا اللفظ فى أوقات المزاح والمرح فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الهازل يقع كما أن نكاحه يصح .

عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة** » .(١)

كما يحرم عليه التلاعب بكتاب اللّه والتطليق بالثلاثة دفعة واحدة وتحسب طلقة واحدة .

والزواج فى شريعتنا ليس زواجاً كاثوليكياً بحيث يجبر الإنسان على معاشرة من يبغض ويكره، ولا يحدث الطلاق إلا إذا اتهم زوجته بالزنا بهتانا حتى يجيزوا له فراقها وفى ذات الوقت يجب علينا أن نتقى اللّه فى هذه الرابطة وهذا الميثاق الغليظ .

﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ (النساء: ٢١).

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه والحاكم، وصححه .

وهو العهد والزواج بين الرجل والمرأة فلا ينبغى الإخلال بها والتهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن ويضعف من هذه الصلة فهو بغيض إلى الإسلام .

ولذلك يقول النبى ﷺ : « **ليس منا من خبب (أفسد) امرأة على زوجها** ».(١)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها** (أى لتخلى عصمة أختها من الزواج لتحظى بزوجها ولها أن تتزوج زوجاً آخر) **ولتنكح فإنما لها ما قدر لها**» .

وعن ثوبان أن رسول اللّه ﷺ قال : « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » (٢) .

وأحكام الطلاق موجودة ومفصلة فى كتب الفقه ، وحالات الطلاق التى تحدث لابد من الرجوع فيها لعلماء الأمة المعتبرين حتى يتم التعرف على اللفظ الذى قيل ونية المطلق وحالته وقت إيقاع الطلاق وهل قيل ذلك أم لا ؟

فلفظ أنت طالق أو هى طالق (صريح فى إيقاع الطلاق ولا يفتقر لنية) .

وتعليق الطلاق على شرط ـ كقول الرجل: أنت طالق لو فعلت أو قلت كذا ـ مرده لنية القائل ، فإن قصد به الطلاق كان طلاقاً إذا حدث الشرط ، وإذا كانت نيته التهديد والوعيد ويشق عليه فراقها، ولا ينتوى طلاقها ، فهذا يمين يكفره كفارة يمين بأن يطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام .

ثم الصيغة الثالثة : علىَّ الطلاق أو الطلاق يلزمنى، فهو يمين باتفاق العلماء يكفره كفارة يمين .

والكنايات تفتقر لنية مثل قول الرجل: الحقى بأهلك أو أنت حرام على .

---

(١) رواه أبو داود، والنسائى .

(٢) رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى .

والمرأة إذا طلقها زوجها طلقات ثلاثة تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يصح نكاح التحليل فقد لعن النبى ﷺ المحلل والمحلل له، وقول الرجل لامرأته: طالق طالق طالق لابد من معرفة هل يقصد بتكريره اللفظ تأكيد الطلقة الأولى فتحسب تطليقة واحدة أم أنه يقصد تأسيس طلقة ثانية وثالثة .

وإيقاع الطلاق غالباً لا ينفك عن الغضب، وهذا الغضبان قد لا يتصور ما يقول وبالتالى فلابد من السؤال عن حالته وقت إيقاع الطلاق .

يقول ابن تيمية : «حقيقة الإغلاق (يقصد رواية لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق، أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته قال : ويدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر، أو غضب، وكل ما لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

❑ والغضب على ثلاثة أقسام :

(1) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال : وهذا لا يقع طلاق بلا نزاع .

(2) ما يكون فى مبادئه حيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، وقصده فهذا يقع طلاقه .

(3) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه» اهـ.

والمحاكم عندنا فى مصر تعمل بفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى الطلاق.

❋ ❋ ❋

❁ قصة لها مدلول ❁

« شكا رجل إلى النبى ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس فقال : **طلقها** قال : إنى أخاف أن تتبعها نفسى فقال له النبى ﷺ : **استمتع بها**» .

قال بعض العلماء: راعى النبى ﷺ دفع إحدى المفسدتين بأدناهما، وذلك لأنه لا يصبر عنها ولعل حبه يدعوه إلى معصية، فأمره أن يمسكها مداواة لقلبه ودفعاً للمفسدة التى يخافها بإحتمال المفسدة التى شكا منها فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهى حصان عفيفة إذا أريد منها الزنا .

وهذا كان عادة كثير من نساء العرب، ولا يعدون ذلك عيباً وإلا فالنبى ﷺ لا يأمره بالإقامة مع بغى، ويكون زوج بغى ديوثاً .

وهذا الحال قليل من كثير يفعله الناس باسم الإتيكيت والذوقيات كالرقص مع الرجال الأجانب وغيره مما يندى له الجبين ويطول شرحه ووصفه .

ليست هى كالسيدة خديجة وعائشة، ولست أنت كأبى بكر وعمر

فلم الخيالية المفرطة والتى تضر ولا تنفع وتفسد ولا تصلح، فلسنا ملائكة أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع، بل نحن بشر نصيب ونخطئ وكل منا يرجو ربه ويخاف ذنبه والراحمون يرحمهم الرحمن، وليس منا معصوم ولا كامل ، وما كان الرفق فى شئ إلا زانه، وما نزع من شئ إلا شانه، وطلب الفضل والكمال المقدور مشروع، ولكن ذلك دون خيالية أو إسفاف فما زلنا نعيش على ظهر الأرض .

ولابد من واقعية حتى لا نقطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، وحتى تتسع صدورنا إذا بدر الخطأ فنعالج بلين ورفق مراعين واقع الغربة وطبيعة النشأة، وكثرة الفتن، والجهالة بدين اللَّه، وحظ النساء، ونصيبهن من ذلك أكثر.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : «ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم ... الخ».

هذا فى قرنه أى منذ حوالى ثمانية قرون فماذا يكون قوله فى زماننا هذا.

وفى شرح حديث البخارى : «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**» بيَّن الحافظ ابن حجر أن هذا التيسير يتأكد خصوصاً مع النساء والصبيان وحديثى العهد بمعرفة الإسلام.

نعم أمهات المؤمنين وصحابة النبى ﷺ ورضوان اللّه عليهم جميعاً هم قدوتنا وأسوتنا ، ولكن إذا ذكرت أحوال السلف بيننا افتضحنا كلنا .

فعلينا أن نستعين باللّه على جبر الخلل، وسد القصور، والنقص، ولابد من أن نميز بين ما هو خيالى فى الحب وما هو حقيقى، ويكفيك منها حرصها على طاعة اللّه.

والكفاءة فى الرجل معتبرة بالديانة والصلاح، وإن كان كلاهما عرضة للخطأ والزلل فكيف سنرتقى بأنفسنا إلى ما ننشده من سعادة وهناءة؟ لابد من الإنابة إلى اللّه بخير الخلق وصدق التأسى .

﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (التوبة : ١٠٠) .

❁ فائدة ❁

«أتى رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له : إنى أريد أن أطلق امرأتى فقال له عمر: ولما ؟ قال الرجل : لأنى لا أحبها فقال عمر : وهل كل البيوت بنى على الحب فأين الرعاية والتذمم ؟»

لابد من تروى واتزان، وموافقة الشرع فى الإقدام والإحجام والا فهناك حب أهوج تنسجه الأحلام وهو شبيه بحب القصص والأفلام لا يصلح مقياساً ولا ميزاناً

لا فى الإقبال ولا فى الإدبار يتم به الإختيار فإذا استمر مع صاحبه آل به لمثل حالة هذا الرجل والذى كان جواب عمر له فأين الرعاية والتذمم ؟.

يقول تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ** ﴾ (النساء: ١٩) .

أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة، أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الإحتمال فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق اللَّه منها أولاداً صالحين [١].

ولقول النبى ﷺ الذى ذكرناه : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر** » .

أى لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره لما يحب .

ولقول ابن عمر رضى اللَّه عنهما : «إن الرجل ليستخير اللَّه تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل، فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خير له» .

* * *

(١) أفاده القرطبى.

لم ير للمتحابين مثل النكاح

فعن على بن عباس رضى الله عنهما : «أن رجلاً قال : يا رسول اللّه فى حجرى يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم فنحن نحب الموسر وهى تحب المعدم فقال رسول اللّه ﷺ : « **لم ير للمتحابين مثل النكاح** »[1].

وهذا أيضاً لابد فيه من موافقة الولى «فلا نكاح إلا بولى »، والمرأة لا تستكره على الزواج ممن لا تحب .

كانت هند بنت المهلب تقول : ما رأيت لصالحى النساء، وشرارهن خيراً من إلحاقهن بمن يسكن إليه من الرجال، ولرب مسكون إليه غير طائل، والسكن على كل أوفق .

وليس معنى ذلك أنه لا يصح الزواج بين غير المتحابين، فإن الحب غالباً يتولد بعد الزواج نتيجة تبادل المودة، وحسن التفاهم والمعاملة الطيبة ، ولكن فى الرواية حث على الرحمة بالمحبين والشفاعة لهم كطرفين صالحين .

﴿ **مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** ﴾ (النساء : ٨٥).

فإذا كان أحد الطرفين خبالاً، أو منحرفاً وجب التحذير منه، وهذه شهادة واجبة ولابد من كبح جماح النفس، والإمتناع من الإنسياق وراء الأهواء الضالة المضلة، والتأدب بالآداب الشرعية من غض البصر، وعدم الوقوف فى مواطن التهم، والريب، والشكوك .

﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

ونفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، وتذكر القول المنسوب لرابعة العدوية:

إذ صح منك الود فالكل هين وكل الذى فوق التراب تراب

(١)حديث حسن بمجموع طرقه .

❁ ملاطفة ودعاء وصلاة فى يوم الزفاف ❁

المؤمن ينتقل من طاعة إلى طاعة، ومن عبادة إلى أخرى، لأنه علم الغاية التى من أجلها خلق .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) .

كما علم أيضاً أن العبادة يجب أن تدوم حتى الممات .

﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (الحجر: ٩٩).

ولما كان النكاح من سنة رسول اللَّه ﷺ، وسنته هى طريقته المحمودة التى سلكها هو والصحابة من بعده، ولما كانت كل الطرق مسدودة إلا طريق رسول اللَّه ﷺ وهو القائل : « **من رغب عن سنتى فليس منى** » أى ليس على طريقى وهديى .

لذا حرص المسلم على الزواج، وأن يتابع فى ذلك سنة رسول اللَّه فالنكاح من أعظم السنن المؤكدة - كما يقول القرطبى - بل وقد يجب إذا استطاع الإنسان الباءة، وخاف العنت، والمشقة على نفسه، وبالتالى فالزواج طاعة وعبادة .

ومن هنا تستبين خطأ القول الدارج عمن تزوج بأنه دخل الدنيا، وهل هو خرج منها بعد، هو ما زال يعيش على ظهر الأرض، وفى ذات الوقت يتطلع للآخرة، ولما أعد اللَّه فيها لعباده المتقين

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣) إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المرسلات: ٤١-٤٤) .

وأن يجعله سبحانه من عباده الذين وصفهم بأن من قولهم : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان: ٧٤) .

فالمؤمن عمله هنا ، وحساباته حسابات أخروية، والحياة تمتد فى نظره زماناً لأبد

الآبدين، ومكاناً إلى جنة عرضها كعرض السماء والأرض، وفيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ينتقل من حياة دنيوية، إلى حياة برزخية، إلى حياة أخروية ، وهو يدخر زواجه وسائر عمله عند ربه .

﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩) .

وهو يفتتح حياته الزوجية بمتابعة السنة، يرجو ربه أن يختم له بالسعادة .

وقد أورد الشيخ الألباني عدة آداب تتعلق بالزفاف فقال :

(١) ملاطفة الزوجة عند البناء بها :

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : « **إني قنيت** (أي زينت) عائشة لرسول اللَّه ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي النظر إليها مجلوة مكشوفة) . فجاء فجلس إلى جنبها فأتى بعس (وهو القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء : فقلت : يا رسول اللَّه بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت : فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي : **ناوليهن** فقلن: لا نشتهيه فقال ﷺ : **لا تجمعن جوعاً و كذباً** » .

(٢) وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها :

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها، أو قبل ذلك، وأن يسمي اللَّه تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ :

« **إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها** ـ منبت في مقدم الرأس ـ **وليسم اللَّه عز وجل وليدع بالبركة وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما**

جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل »[1] .

(٢) صلاة الزوجين معاً :

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف وفيه أثران :

الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : ساق الحديث وفيه: «وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلي ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك» .

الثاني : عن شقيق أيضاً وفي الرواية : «فإذا أتتك أيضاً» ، وفي رواية «فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين» ، وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود فقل : «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير» أ.هـ باختصار .

لاشك أن هذه معان واضحة وظاهرة في المعاشرة بالمعروف غفل عنها كثير من الناس ظانين أن السعادة والهناءة بالسيارة والجاه والثراء، ثم لا يبالون بعد ذلك بصلاة ولا صيام ولا طاعة، فسرعان ما تستحيل حياتهم غماً ونكدا ، وحياة الترف المادي أنست الناس كثيراً من معاني الإيمان، والتعلق برب العزة جل وعلا في جلب النفع ودفع الضر .

وجوب الدعاء للزوجة

في تفسير قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (آل عمران: ٣٨) .

يقول القرطبي : «فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده

(١) أخرجه البخاري وغيره.

وزوجه بالتوفيق لهما، والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه، حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه ألا ترى في قول زكريا : ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (مريم:٦) وقال: ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (آل عمران:٨) ودعا رسول اللَّه لأنس فقال: « **اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه** » [١] اهـ .

❁ مسائل تتعلق بالوقاع ❁

❑ **المسألة الأولى :**

التسمية إذا أراد أن يأتي أهله فيقول : « **بسم اللَّه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** » قال رسول اللَّه ﷺ : « **فإن قضى اللَّه بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً** » [٢].

❑ **المسألة الثانية :**

يحرم إتيان المرأة في دبرها لقول النبي ﷺ : « **من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** »[٣] .

وعن طاوس قال : « سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر ».[٤]

وقال النبي ﷺ : « **أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة** »[٥] .

وقال النبي ﷺ لمن سأله : « **أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن اللَّه لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن** ».[٦]

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه البخاري، وغيره .
(٣)، (٦) صححه الألباني .
(٤) قال الألباني: سنده صحيح .
(٥) حسنه الترمذي.

ومعنى قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة :٢٢٣) .

أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، إذا كان ذلك فى الفرج أى موضع الولد، كما قال جابر وابن عباس رضى اللَّه عنهما .

❑ **المسألة الثالثة :**

وإذا أراد الرجل أن يعاود الوطء فيسن له الوضوء لقول النبى ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً** ، وفى رواية - **وضوء الصلاة - فإنه أنشط للعود** » [١] .

ولو اغتسل لكان أفضل لحديث أبى رافع : « أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت له : يا رسول اللَّه ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال : **هذا أزكى وأطيب وأطهر** »[٢].

❑ **المسألة الرابعة :**

يجوز لهما أن يغتسلا معاً فى مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه لقول السيدة عائشة رضى اللَّه عنها : « كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء بينى وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع لى قالت: وهما جنبان ».[٣]

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود، والطبرانى، وسنده حسن .

(٣) رواه مسلم، وترجم له البخارى (باب غسل الرجل مع امرأته). ونقل الألبانى عن الحافظ فى الفتح (١/ ٢٩٠) : « استدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه هو نص فى المسألة » .

روايات ضعيفة وموضوعة لا حجة فيها

منها ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : «ما رأيت عورة رسول اللّه ﷺ قط »[١].

ونحوه حديث : «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين »[٢].

وأما حديث : «إذا جـ ... أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى »[٣] فموضوع.

وقد نقل الألبانى عن ابن عروة الحنبلى فى الكواكب (575/ 29/ 1) : «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ولأن الفرج يحل له الإستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن» أ.هـ.

❑ **المسألة الرابعة :**

وينبغى على الجنب أن يتوضأ قبل النوم لما روته عائشة رضى اللّه عنها قالت : «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »[٤].

وهذا محمول على الندب والإستحباب، والإغتسال أفضل، فهو تمام الأمر، ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً لحديث عائشة قالت : «كان رسول اللّه ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم »[٥].

(١-٢) حديث ضعيف .

(٣) موضوع .

(٤) البخارى ومسلم.

(٥) قال الحافظ : إسناده حسن .

المسألة الخامسة:

تحريم إتيان الحائض لقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقرأت بالتشديد ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ .

فلا يحل لزوجها جماعها حتى ينقطع الدم وتغتسل بالماء، وهذا قول جمهور العلماء، فقراءة التشديد مفسرة لقراءة التخفيف .

يقول النبي ﷺ : « **من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** »[١].

وكفارة من صنع ذلك « **أن يتصدق بدينار أو نصف دينار** »[٢].

ولعل التخيير بين الدينار والنصف دينار، يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق، كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سندها ضعيفاً والله أعلم ـ أفاده الألباني ـ أو يكون الأمر تبعاً لإقبال الحيض وإدباره، كما قال القرطبي عن البعض .

المسألة السادسة:

ما يحل له من الحائض، يجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض لقول النبي ﷺ : « **واصنعوا كل شئ إلا النكاح** »[٣].

---

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني .

(٢) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعمل به أحمد، وجماعة من العلماء .

(٣) مسلم .

وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها وقالت مرة : يباشرها ».[١]

وعن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: « إن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد» [٢].

قال النووى ما ملخصه : «لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً، أو جاهلاً الحرمة، أو وجود الحيض فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، قد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها، وفى وجوب الكفارة قولان، أصحهما أنه لا كفارة عليه.

ثم قال: والنوع الثانى أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع .

والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر، وأكثر العلماء على حرمته» .

وذهب الإمام النووى إلى الحل مع الكراهة لأنه أقوى من حيث الدليل .

❑ **المسألة السابعة:**

الجماع ليس خالياً من الأجر والثواب لقول النبى ﷺ : « **وفى بضع أحدكم صدقة** قالوا : يا رسول اللّه أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : **أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر** ؟ قالوا : بلى. قال : **وكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر** »[٣] .

وقد وردت الروايات بفضل الإتيان يوم الجمعة وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **من غسل يوم الجمعة، واغتسل، وبكر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام،**

(١) صححه الألبانى .

(٢) قال الألبانى : سنده صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم، والنسائى .

واستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها »[١] .

❑ **المسألة الثامنة :**

تحريم نشر أسرار الإستمتاع .

يقول تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء ٣٤).

وعن أسماء بنت يزيد «أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: **لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم** (أى سكتوا ولم يجيبوا) فقلت : أى واللَّه يا رسول اللَّه إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلونه. قال: **فلا تفعلوا إنما ذلك شيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها، والناس ينظرون** ».[٢]

❑ **المسألة التاسعة:**

ما يفعل الزوج صبيحة عرسه « أولم الرسول ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه» .[٣]

❑ **المسألة العاشرة :**

وهى تتعلق بأدب الزوج مع أقارب زوجته لقول على ﷺ : « كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته منى فأمرت المقداد فسأله» .

قال النووى رحمه اللَّه : «اعلم أنه يستحب للزوج ألا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر النساء، وتقبيلهن أو معانقتهن، أو غير ذلك من أنواع الإستمتاع بهن أو يتضمن ذلك أو يستدل عليه أو يفهم منه» .

---

(١) رواه أبو داود: والنسائى وابن ماجه، وهو صحيح .

(٢) رواه أحمد، وهو حسن بشواهده .

(٣) رواه النسائى بسند صحيح .

❁ ملاطفة ومداعبة ❁

تروى السيدة عائشة وتقول : « كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ فيشرب ، وأتعرق وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فىَّ »[(١)] .

وكان يقول لها : «**يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام**. قالت : وعليه السلام ورحمة اللّه وبركاته، وهو يرى مالا أرى » [(٢)].

فترخيم اسم الزوجة نوع من الملاطفة والمداعبة .

وكان النبى ﷺ يقول : « **كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله** »،[(٣)] وقد جاء فى حديث صحيح المعنى : « **لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول القبلة والكلام**» .

وروت السيدة عائشة رضى اللّه عنها قالت : «إن النبى ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى المصلى، ولم يتوضأ ».[(٤)]

وقالت السيدة عائشة رضى اللّه عنها : « كان رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم »[(٥)] .

ولمس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء لهذه الأدلة ولأنه أمر تعم به البلوى ولا دليل يدل على انتقاضه .

وقول اللّه تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء) .ومعناها الجماع .

---

(١)، (٥) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه النسائى وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن .

وذلك لأن اللَّه تعالى حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء فكنى بالمس والمسيس عن الجماع كما قال ابن عباس رضى اللَّه عنهما .

ويحرم على الرجل مس المرأة الأجنبية عنه إلا لضرورة، ولا تعلق للمسألة بنقض الوضوء والحرمة لأن اللمس حاسة من الحواس كالنظرة ونحوه .

وتروى السيدة عائشة رضى اللَّه عنها وتقول : « قال لى رسول اللَّه ﷺ : **إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى**. فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال: **إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد، وإذا كنت على غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**. قلت : أجل واللَّه يا رسول اللَّه ما أهجر إلا اسمك »[(١)].

وعنها رضى اللَّه عنها : « أنها كانت مع رسول اللَّه ﷺ فى سفر وهى جارية قالت : لم أحمل اللحم، ولم أبدن . فقال لأصحابه : **تقدموا** ثم قال : **تعالى أسابقك** فسبقته على رجلى فلما كان بعد - وفى رواية : فسكت عنى - حتى إذا حملت اللحم، وبدنت، ونسيت خرجت معه فى سفر فقال لأصحابه : **تقدموا** فتقدموا ثم قال: **تعالى أسابقك** ونسيت الذى كان وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول اللَّه وأنا على هذا الحال؟ فقال : **لتفعلن** فسابقته فسبقنى فجعل يضحك وقال : **هذه بتلك السبقة**»[(٢)] .

وهى روايات تدل على كيفية معاشرة النساء، وإحسان العشرة لهن .

❁ تزوجتها صغيرة فارفق بـهـا ❁

صغر السن يحتاج إلى تقدير ومعرفة بتبعاته من الجهل، والطيش، وحدة الإنفعال، وسرعة الغضب ، والميزة الموجودة فى الصغيرات يقابلها عيوب وقصور تحتاج من الزوج إلى سعة صدر، وحلم، وصفح، وصبر على المعالجة، ولاشك أن من يصنع

---

(١) رواه البخارى، ومسلم .

(٢) رواه أحمد، والنسائى، وأبو داود بسند صحيح .

ذلك يتأسى برسول اللَّه ﷺ فى زواجه بالسيدة عائشة رضى اللَّه عنها، ومقام التأسى لا يقتصر فقط على هذه الحيثية بل ينبغى أن يتعداها إلى تأسى حقيقى وصادق فى المعاملة التى صاحبت هذا الزواج المبارك .

قالت السيدة عائشة رضى اللَّه عنها : «واللَّه لقد رأيت النبى ﷺ يقدم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ورسول اللَّه ﷺ يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »(١) .

فانظر لقولها ـ رضى اللَّه عنها ـ : «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو »، وضعه نصب عينيك حتى لا تكثر الشكوى بعد ذلك من أنها فعلت كذا وقالت كذا ، على سبيل الإستغراب ، وإلا فهذه خيالية مفرطة، والإستمرارية فيها تستحيل معها الحياة الزوجية .

وقالت أيضاً رضى اللَّه عنها : « قدم رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أو حنين وفى سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال : **ما هذه يا عائشة** ؟ قالت : بناتى . قال : **وما الذى فى وسطهن**؟ فقالت : فرس قال : **وما الذى عليه** ؟ قالت : جناحان قال : **فرس له جناحان** ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : **فضحك حتى رأيت نواجذه**» (٢) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**» . وهذا المعنى يتأكد مع صغر السن .

وكان رسول اللَّه ﷺ ضحاكاً بساماً ومن أفكه الناس وتقول عائشة رضى اللَّه عنها : «كان رسول اللَّه ﷺ يكون فى مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»(٣) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح .

(٣) رواه البخارى .

فمساعدة الرجل أهله فى الشئون المنزلية متى وجد فراغاً لذلك فيه التأسى برسول اللَّه ﷺ والمعاشرة بالمعروف .

❁ حلم الرجل على زوجته ❁

وذلك لأن فى المرأة عوج، ولأنها معاشرة طويلة فلن تستقيم لك على خلق واحد فاستمتع بها على عوج واصبر واحلم عليها، ولأن المرء لو تعامل مع نفسه لعنتها وعاتبها ولما رضى بكل ما تفعل وتقول فالمؤمن لوام يقول : لما فعلت كذا وقلت كذا ؟ كان كذا أولى من كذا ولا تجد المؤمن إلا وهو يلوم نفسه .

﴿ **لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۝١ وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ** ﴾ (القيامة : ١-٢) .

فإذا تعامل مع الآخرين فلابد من كظم غيظ، وعفو، وصفح، وهذا يتأكد كثير وأكثر مع النساء وبصفة خاصة الصغيرات منهن .

ولنا فى رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة فقد كان أزواج النبى ﷺ يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل، وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى دخل أبو بكر حكماً بينه ﷺ وبينها : « فقال لها رسول اللَّه ﷺ : **تكلمى أو أتكلم** ؟ فقالت : تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً فلطمها أبو بكر ﵁ حتى أدمى فاها وقال : أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها ؟ فاستجارت برسول اللَّه ﷺ، وقعدت خلف ظهره فقال النبى ﷺ : **إنا لم ندعك لهذا، ولم نرد منك هذا** »[1].

فالتأديب والتعليم يحتاج إلى الرفق، وحلم، ولين، وغض الطرف عن الهفوات التى تصدر .

وبعض الرجال يتهم زوجته بالنشوز لكونها نظرت إليه نظرة، أو بدرت منها هفوة فى حقه عن جهل، أو بغير قصد، وهذا الإتهام يدل على غفلة عن طبيعة النساء وعن النصوص التى وردت بشأن ذلك بل ويصبح ممن يكيل للناس بمكيالين، ويزن بميزانين مكيال لنفسه وآخر لزوجته .

---

(١) رواه البخارى .

يروى عمر رضي الله عنه ويقول : «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، وصحت على امرأتى يوماً فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى. قالت : ولم تنكر أن أراجعك؟ فواللَّه إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم إلى الليل ».

وفى رواية : «عجباً يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فأخذت ردائى ثم انطلقت حتى أدخل على حفصة فقلت لها : يا بنية إنك لتراجعين رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقالت: إنا واللَّه لنراجعه» الحديث .

وكثير من صور الطلاق، وسوء المعاشرة تحدث لأتفه الأسباب والتى تواجه بعدم الحلم فاللَّه اللَّه فى النساء واتقوا اللَّه فى النساء .

❁ الغيرة بين الإفراط والتفريط ❁

فالغيرة فى موطنها، والإعتدال فيها من الرجال والنساء من جملة الأمور المحمودة والمعاشرة بالمعروف تقتضى ذلك بل وتدفع كل طرف إلى أن يقدر غيرة صاحبه عليه، وما من أمر إلا وله طرفان ووسط.

ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **إن من الغيرة ما يحب اللَّه ومنها ما يكره اللَّه، فالغيرة التى يحبها اللَّه فى الريبة والغيرة التى يكرهها اللَّه فى غير الريبة**» .

وبعض الأزواج مريض بمرض الشك الأمر الذى يحيل الحياة الزوجية إلى نكد لا يطاق وقد « نهى النبى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، ويطلب عثراتهم» (١).

فلا يصح للرجل أن يسئ الظن بزوجته، وليس له أن يسرف فى تقصى كل حركاتها وسكناتها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر اللَّه به أن يوصل.

(١) رواه مسلم .

وكان على بن أبى طالب ﷺ يقول : «لا تكثر الغيرة على أهلك فترامى بالسوء من أجلك» .

وقال معاوية رضى اللَّه عنه: «ثلاث من خصال السؤدد : الصفح، واندماج البطن وترك الإفراط فى الغيرة» فلابد من الإعتدال وحدَّه هو ما وردت به النصوص الشرعية.

وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **إن اللَّه يغار، والمؤمن يغار، وغيرة اللَّه أن يأتى المؤمن ما حرم اللَّه** »[1] .

وأيضاً قوله : « **لا أحد أغير من اللَّه عز وجل، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من اللَّه عز وجل** »[2].

وفى رواية : « **المؤمن يغار واللَّه أشد غيرة** »[3] . وقال سعد بن عبادة ﷺ : « لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول اللَّه ﷺ : **أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، واللَّه أغير منى** »[4] .

«ولما دخل الثوار على عثمان بن عفان ﷺ نشرت زوجته نائلة شعرها -كأنها تستنصر بمروءة هؤلاء الثائرين- فصرخ فيها عثمان وزجرها وهو يقول : خذى خمارك فلعمرى لدخولهم علىَّ أهون من حرمة شعرك» .

فالرجل يغار على زوجته غيرة يصونها بها ويحفظها معها من كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

نماذج من غيرة السيدة عائشة على رسول الله ﷺ

فكما يغار الرجل على أهله ينبغي عليه أن يقدر غيرتها عليه، وعلى المرأة أن تكبح جماح نفسها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وإلا فما أشد غيرة النساء .

يقول الإمام ابن القيم فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٥): «أى طهرن من الحيض والبول، وكل أذى يكون فى نساء الدنيا، وطهرت بواطنهن من الغيرة، وأذى الأزواج، وتجنيهن عليهم، وإرداة غيرهم» اهـ .

سأل رسول الله ﷺ عائشة يوماً : « **أغرت ؟** فتجيب: ومالى أن لايغار مثلى على مثلك »[1] .

ويروى أنس رضى الله عنه ويقول : « أهدى بعض نساء النبى ﷺ له قصعة فيها ثريد وهو فى بيت بعض نسائه ، فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبى ﷺ يأخذ الثريد ويرده فى القصعة ويقول : **كلوا غارت أمكم**» «وكان النبى ﷺ يذهب إلى البقيع فتذهب خلفه فيقول لها : **أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله** »[2].

وقالت عائشة ﵂ : «كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت : أتهب نفسها فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ (الأحزاب: ٥١) قلت: ما أرى ربك إلا يسارع هواك »[3].

---

(١) رواه مسلم وغيره .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

❁ ليست القوامة قوامة الشتم، والسب، والتسلط، والقهر ❁

نعم النكاح رق كما قالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها : «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته» .

ومعلوم أن اللّه عز وجل كتب الإحسان على كل شئ، والمرأة هى الصاحب بالجنب، وقد أمر الرجل بحسن معاشرتها .

قال سبحانه : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (النساء: ١٩).

وهذا المعنى يتنافى مع السب، والشتم، والضرب المبرح، والذى يترآى للبعض أنه من معانى القوامة وأنها لا تتم بدون ذلك.

يقول تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ (النساء: ٣٤) .

يقول الإمام ابن كثير : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ أى الرجل قيم على المرأة. أى: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ : أى لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة . ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم .

قال ﷺ : «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[1].

وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

---

(١) رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ : أى من المهور، والنفقات، والكلف التى أوجبها اللَّه عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال مناسب أن يكون قيماً عليها .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ يعنى أمراء عليهن أى تطيعه فيما أمرها اللَّه به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله .

وقال الشعبى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ قال : الصداق الذى أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جلدت .

﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ : أى من النساء .

﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ قال ابن عباس وغير واحد : يعنى المطيعات .

﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ قال السدى وغيره : أن تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله.

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : أى والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن .

والنشوز: هو الإرتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها التاركة لأمره، المعرضة عنه المبغضة له ، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها و طاعته، و حرم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل و الإفضال . و قد قال رسول الله ﷺ : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليه**» .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح**» .

ورواه مسلم ولفظه : «**إذا باتت المرأه هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» .

و لهذا قال تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ (النساء: ٣٤) .

وقوله: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ (النساء: ٣٤) .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها و يضاجعها على فراشها، و يوليها ظهره ، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم السدى، و الضحاك و عكرمة، و ابن عباس فى رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. و قال البعض لا يضاجعها أهـ. باختصار.

❁ ضرب الزوجة ❁

قال رجل من الصحابة : «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : **أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه، ولا تقبح، و لا تهجر إلا فى البيت**» [١].

و يقول النبى ﷺ : « **المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن** (و كلتا يديه يمين) **الذين يعدلون فى حكمهم، و أهليهم، و مواليهم** » [٢].

و فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال فى حجة الوداع : « **واتقو الله فى النساء فإنهن عندكم عوان، و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، و لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » .

وقال ﷺ : « **ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، و لا بالبذئ** »[٣].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن.

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد بإسناد حسن.

و يقول النبى ﷺ : « **لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فلعله يجامعها، أو يضاجعها فى آخر اليوم** » .

و السيدة عائشة رضى الله عنها تبين أنه : «ما مست يد النبى ﷺ امرأة ولا خادماً و لا دابة إلا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شئ حتى ينتقم لله» .

والرجل إذا ضرب امرأته على سبيل التأديب فليس له أن يحدث أثراً بها، ولا يضرب بالسوط، ولا العصا، وإنما بمثل السواك .

قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح.

وقال الحسن البصرى : غير مؤثر .

قال الفقهاء : أن لا يكسر فيها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً .

وعن ابن عباس : يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية .

وقال النبى ﷺ : « **لا تضربوا إماء الله** . فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وقال: ذئرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن وقال رسول الله ﷺ : **لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم** » [1].

ويقول تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ (النساء : ٣٤).

أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرها .

---

(١) رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤). تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلى الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

فإذا أحدث الرجل لامرأته عاهة بضربه لها عزره الحاكم بما يناسب الضرر .

❁ تعدد الزوجات ❁

وهذه القضية شأنها كشأن بقية القضايا التى يتناولها الغالى والجافى ويدور فيها الحديث بين الإفراط والتفريط .

ففى الوقت الذى منع فيه البعض وحرموا تعدد الزوجات وجدناهم يبيحون تعدد العشيقات، ويوقعون العباد فى الحرج الذى يتنزه عنه الشرع .

وفى المقابل صنف من الناس وقع فى الإساءة والتعدى والظلم عندما تزوج بأكثر من واحدة فلم يعدل بين نساءه العدل المقدور والمستطاع له فمال وجار ، وكان الواجب عليه أن يمسك واحدة فقط إذا خاف الحيف حتى لا يأتى يوم القيامة وأحد شقيه مائل.

والتعدد وإن كان مشروعاً إلا أنه أحياناً يكون حراماً .

والمسلم الذى يرجو ربه، ويخاف سوء الحساب لابد أن يعدل وأن يعرف الحق ويرحم الخلق، ولا يتم ذلك إلا بعلم نافع وبعمل صالح .

وننقل كلاماً نفيساً للشيخ الشنقيطى فى أضواء البيان ، أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء)... الآية .

قال : «ومن هدى القرآن للتى هى أقوم إباحة تعدد الزوجات إلى أربع وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الإقتصار على واحدة أو ملك يمينه.

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾

(النساء: ٣).

ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها هى إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء ».

ثم أخذ رحمه اللَّه يسوق الأسباب الداعية للتعدد فقال:

« منها أن المرأة الواحدة تحيض، وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب فى زيادة الأمة فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً فى غير ذنب.

ومنها أن اللَّه أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء فى أقطار الدنيا وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن فى جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدى القرآن فى هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والإنحطاط إلى درجة البهائم فى عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ، فسبحان الحكيم الخبير ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾(هود: ١).

ومنها أن الإناث كلهن مستعدات للزواج من الرجال، وبعض الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم . فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لا عائق لها ، والرجل يعوقه الفقر، وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضيع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة، وتفشى الرذيلة، والانحطاط الخلقى، وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الإقتصار على واحدة أو ما ملكت يمينه لأن اللّه يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾(النحل : ٩٠) الآية .

والميل بالتفضيل فى الحقوق الشرعية وهو المراد بقوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا ﴾(النساء : ١٢٩) الآية .

كما أوضحناه فى غير هذا الموضع .

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن التعدد يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى ـ فهو بين سخطين دائماً ـ وأن هذا ليس من الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا إنفكاك عنه البتة فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة فهو أمر عادى ليس له كبير شأن وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام ، فالمشاغبة ليست بشئ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسدة أو أن إيلام قلب الزوجة بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التى ذكرنا كما هو معروف فى الأصول» أهـ.

❑ أسباب أخرى للتعدد :

وقد ذكر بعض العلماء أسباباً أخرى للتعدد منها :

سفر الرجل وتركه لامرأته وخوف الفتنة على نفسه ، ومنها مرض امرأته وبدلاً من طلاقها يمسكها ويحسن إليها ويتزوج عليها بأخرى ، ومنها أن يكون الرجل حاد الشهوة أو يرغب فى كثرة الأولاد والمرأة لا مقدرة عندها على الإنجاب فيتزوج عليها تكثيراً للنسل ورغبة فى الخير .

وقد فسر البعض قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣): أى تكثر عيالكم.

وقد رد ابن القيم رحمه الله على هذا القول من خمسة أوجه وبين أن إمساك الواحدة هو الواجب إذا خاف الرجل الظلم والجور ، فقال فى (عدة الصابرين) فى تفسير الآية : أى لا تجوروا وتظلموا ، وقيل : المعنى تكثر عيالكم .

والقول هو الأول لوجوه:

(1) أنه لا يعرف فى اللغة عال يعول إذا كثر عياله، وإنما المعروف فى ذلك عال يعيل، وأما عال يعول فهو بمعنى الجور ليس إلا هذا الذى ذكره أهل اللغة قاطبة .

(2) أنه سبحانه قابل ذلك بالعدل الذى نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسرى بما شاءوا من ملك أيمانهم ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال .

(3) أنه سبحانه نقلهم عند الخوف من عدم القسط فى نكاح اليتامى إلى سواهن من النساء لئلا يقعوا فى ظلم أزواجهم اليتامى، وجوز لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل فى القسمة إلى الواحدة أو النوع الذى لا قسمة عليهم فى الإستمتاع بهن وهن الإماء .

فانتظمت الآية ببيان الجائز من نكاح اليتامى البوالغ، والأولى من ذينك القسمين عند خوف العدل فما لكثرة العيال مدخل ها هنا البتة .

(4) أنه لو كان المحذور كثرة العيال لما نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإماء بلا عدد فإن العيال كما يكونون من الزوجات يكونون من الإماء ولا فرق فإنه لم ينقلهم إلى إماء الإستخدام بل إلى إماء الإستفراش .

(5) كثرة العيال ليس أمراً محذوراً مكروهاً للرب تعالى كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءاً وقد قال النبى ﷺ : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم** »[1]. يقول : فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكاثر به الأمم يوم القيامة اهـ.

---

(١) رواه أبو داود فى النكاح باب (٣)، والنسائى فى النكاح باب (١١). وأحمد فى مسنده جـ ٣ ص(١٥٨)

❁ شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد ❁

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » .

فلو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد لزمه الوفاء بالشرط، فإذا لم يف لها فسخ النكاح، ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييراً لحكم اللَّه ورسوله، وشأنه فى ذلك كشأن اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شئ من حقوقها ... كل هذه الشروط يجب الوفاء بها لقول النبى ﷺ فيما صح عنه : «**المسلمون على شروطهم**».

وروى الأثرم بإسناده : «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال: لها شرطها مقاطع الحقوق عند الشروط ».

والزواج أمره أحوط وبابه أضيق، والشروط فيه أكبر خطراً منها فى البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها فى البيع والتى هى من مقتضيات العقد ومقاصده فالوفاء بها فى الزواج من باب أولى وأحرى ، وهذا مذهب عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعى، وإسحاق، والحنابلة .

❁ هل يصح للمرأة أن تشترط طلاق أختها (ضرتها) ؟ ❁

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ: « **نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على اللَّه تعالى** » [1].

---

(١) متفق عليه .

وفى رواية أخرى : « نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها » .

وعن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال: « **لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى** »[١] .

قال الشيخ سيد سابق فى كتابه (فقه السنة) :

«**تكفئ** : تميل. ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، وأورد تساؤلاً قال : فإن قيل : فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة ؟ أجاب ابن القيم عن هذا فقال : قيل : الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد».

❁ النبى ﷺ يرفض زواج على رضى الله عنه ❁ ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة رضى الله عنها

عن عبد اللّه بن أبى مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول على المنبر : « **إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبى طالب ، فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإن ابنتى بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها** »[٢] .

وفى رواية : « **أن فاطمة منى، وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها** » .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فأثنى عليه فى مصاهرته إياه فأحسن قال : «**حدثنى فصدقنى، ووعدنى فوفى لى، وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فى مكان واحد أبداً**» .

قال ابن القيم : «فتضمن هذا الحكم أموراً :

أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة رضى الله عنها ويريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضى الله عنها على ألا يؤذيها، ولا يريبها، ولا يؤذى أباها ﷺ، ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشروطاً فى صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفى ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلى رضي الله عنه ، وتهييج له على الإقتداء به، وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له بأنه لا يريبها، ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه.

فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفى كاللفظى سواء . ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل حمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة، ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل .

وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً، وكذلك لو كانت ممن

يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها، وحسبها، وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً .

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على عليٌّ في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضى اللَّه عنها وبين بنت أبى جهل حكم بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجة تبع له فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة علية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى اللَّه عنهما، ولم يكن اللَّه عز وجل ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى اللَّه عنها فى درجة واحدة لا بنفسها، ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً شرعاً ولا قدراً ، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله : « **ولا تجتمع بنت رسول اللَّه ﷺ ، وبنت عدو اللَّه فى مكان واحد أبداً** » . فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته» اهـ .

التعدد نظام موجود قبل بعثة النبى ﷺ

وهذا معلوم من قصص الأنبياء كداوود، وسليمان، وغيرهم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، وكان معمولاً به فى الجاهلية .

وقد أسلم «غيلان الثقفى» وتحته عشرة نسوة فأمره النبى ﷺ أن يمسك أربعة ويفارق ستة .

وحتى لو لم يكن التعدد موجوداً من قبل فالحكم ما ثبت فى شرعنا والإستمساك إنما يكون بما جاء فى كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ .

بل وأجازت كثير من بلدان العالم التعدد بعد أن كانت تحرمه وتمنعه وهذه أيضاً لا عبرة بها ولا إلتفات لها، فالمسلم يدور مع إسلامه حيث دار دون التفات لعمل هذا أو ذاك .

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾(يونس).

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩-٥٠).

وتحريم الحلال قرين الشرك، وقد ورد هذا في أكثر من موضع من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ فالحلال ما أحله اللَّه والحرام ما حرمه اللَّه.

والدين ما شرعه اللَّه عز وجل والخلق خلقه، والعبد عبده والأمر أمره، وليس لنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

عن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن الآية ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء) .

فقالت : يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق أو أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» [١].

كثرة النساء من علامات الساعة

عن أنس رضي الله عنه قال : لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد** » [٢] .

---

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وفى حديث أبى موسى : « **ويرى الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به** »[1] .

قال الحافظ ابن حجر : «والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر اللَّه فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم» أهـ .

وقال البعض : أن هذا يحدث بسبب كثرة الإماء من السبى ، والعلم عند اللَّه تعالى.

❁ جهالة ورفعها ❁

قال البعض : الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ (النساء) الآية للوجوب .

وهذا خطأ فى الإستدلال فالتعدد ليس بواجب، والآية قد وردت بالإباحة، وقد عرفنا مناسبتها من سؤال ابن الزبير للسيدة عائشة رضى اللَّه عنها ، نعم الأمر للوجوب على قول جمهور الأصوليين ولكن ما لم تصرفه قرينة إلى الندب كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ (البقرة) .

وثبت أن النبى ﷺ اشترى فرساً من أعرابى ولم يشهد .

وقد يصرف إلى الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لم يتوهم أنه محظور.

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ (المائدة)، فقد وقع بعد ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ (المائدة).

ورفع التوهم بالإباحة كما فى قول النبى ﷺ : « **افعل ولا حرج** » لمن قدم أو أخر شيئاً يوم النحر .

فالأمر فى قوله: « **افعل ولا حرج** » ليس للوجوب وإنما للإباحة.

---

(١) رواه مسلم .

بل قد يرد الأمر للتهديد كما فى قوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ (فصلت)، ﴿ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (الكهف: ٢٩) .

بل وثبت أيضاً أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعبد الله بن عمرو بن العاص «تزوج من واحدة فقط ولم يعطها حقها فكان يصوم النهار، ويقوم الليل فلما سأل أبوه امرأته عنه قالت: صالح غير أنه لم يطأ لنا فراشاً منذ خمسة عشر يوماً فاشتكاه لرسول الله ﷺ فقال لابن عمرو : **صم صيام أخى داود كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى** ثم قال له: **إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه** » .

ومعلوم أيضاً أن النبى ﷺ أبيح له التزوج بأكثر من أربع، وهذه خصوصية من خصوصياته لا تشاركه الأمة فيها .

ومطالبة الجميع والأفراد بأعيانهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلزام بما ليس بلازم ولا واجب فقد لا يستطيع الإنسان أن يتزوج واحدة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد يتخوف على نفسه الظلم وعدم العدل فلا يقدم، ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه.

ولا ينبغى للإنسان أن يهين أو أن يذل نفسه وقد يعين أخاً له على الزواج بماله وهذا عمل صالح والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

ويسعنا ما وسع صحابة النبى ﷺ فى ذلك فمنهم من تزوج بأكثر من واحدة ومنهم من تزوج بواحدة فقط، ومنهم أيضاً كأهل الصفة من لم يستطع الزواج بواحدة رضى الله عنهم جميعاً ، ولا وسع الله على من لم يسعه ما وسع صحابة رسول الله ﷺ .

عن قتادة قال : «إذا خفت ألا تعدل فى أربع فثلاث، وإلا فاثنتين، وإلا فواحدة فإن خفت ألا تعدل فى واحدة فما ملكت أيمانكم» .

ونضيف لقول قتادة: فإن لم تجد ملك اليمين كما هو الحال الآن فعليك أن تسأل الله من فضله ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (النور: ٣٣) .

❁ احـذر.. وانتبـه ❁

فالدين لا يضيره إساءة بعض المسلمين فى استغلال رخصة التعدد دون عدل، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهو الميزان والضابط الذى نزن به أفعال العباد وأقوالهم فمن وافقه كان حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ .

وعلاج الظلم والجور الذى يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه اللَّه، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية، وتفقيه الناس فى أحكام الدين.

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين إذا لم يمكن إستدفاع كلاهما.

ونسوق لك بعض الأحكام المتعلقة بالتعدد حتى تكون منها على بينة:

(1) يأثم الإنسان إذا تزوج على امرأته بقصد المغايظة فحسب، أو لمجرد الإضرار بها لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق: ٦) . ولقوله سبحانه:

﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣١).

(2) الأولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكناً يأتيها فيه، ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن .

(3) القسم عماده الليل، وله الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حقوق الناس، والنبى ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ويخرج لما لابد له منه فإن أطال قضاه وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه .

(4) إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها .

عن أم سلمة رضى اللَّه عنها : « أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: **ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى** »[1]. وفى لفظ: « **إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث** ».

قال ابن عبد البر : الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أتى بالسنة.

(5) إذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن .

«**كان النبى ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[2].

وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة .[3]

والقرعة لا تجب عليه وإنما تعين من تستحق التقديم من نسائه .

(6) ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه فى الإستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه «وقد وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة فكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[4]

(7) فإن كان امرأتان فى بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما، وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها .

(8) للرجل نقل زوجاته حيث يشاء إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن فى ذلك ضرراً .

---

(١) رواه مسلم .

(٢-٤) متفق عليه .

(٣) رواه البخارى .

(9) والمسلمة والكتابية سواء فى القسم، ولا قسم على الرجل فى ملك يمينه.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣).
لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها .

(10) فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم لأنه فوت حقها الواجب لها فإن منعته، أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم، ولا يقضى للناشز لأنها أسقطت حقها .

(11) النهار يدخل فى القسم تبعاً لليل لقول عائشة رضى اللَّه عنها : «قبض رسول اللَّه ﷺ فى بيتى وفى يومى ».

وإنما قبض النبى ﷺ نهاراً، ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها.

(12) يجوز له الذهاب نهاراً فى يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال لبعد عهده بها . وفى ذلك تقول السيدة عائشة رضى اللَّه عنها : « كان رسول اللَّه ﷺ يدخل على يوم غيرى فينال منى كل شئ إلا الجماع» . وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها فإن أطال القيام قضى للأخرى .

(13) يقسم المريض، والعنين، والخصى، والمجبوب لأن القسم للأنس ولأن النبى ﷺ فى مرضه جعل يدور فى نسائه ويقول : « **أين أنا غداً** »[١] .

فإن شق عليه استأذن لقوله ﷺ : « **إنى لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له** »[٢] . وإن رفضن فالقرعة .

(14) بل ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء لأن القصد الإيواء والسكن والأنس.

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه أبو داود .

(15) الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبى ﷺ : « **مباضعتك أهلك صدقة**».

وعندما اشتكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها قال له كعب :

يا بعل تصيبها فى أربع لمن عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فاستحسن عمر قضاءه ورضيه .

وقضية عمر مع كعب بن سور انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً ـ كما يقول ابن قدامة فى المغنى ـ.

ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها فى العزل كالأمة .

(16) إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم فإن أبى الرجوع فسخ نكاحه، وذلك لأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها :كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت: خمسة أو ستة أشهر ـ وقضاء كعب ـ يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاث أيام ولياليهن وكأن عليها ثلاث نسوة .

(17) يحرم الجمع بين المحارم فى النسب والرضاعة وقد نهى النبى ﷺ عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها .

(18) الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموافقتها ولا يسكنهما فى حجرة واحدة لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفى وجود ضرتها معها فى حجرتها حرج منتفى شرعاً.

(19) للّه الحكمة البالغة فى كل قول وفعل، وإباحة التعدد ليس استهانة بالمرأة ولا حطاً من شأنها وقدرها وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع .

❁ دفع إيهام التعارض بين آيتين ❁

الآية الأولى هي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣) .

والآية الثانية : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) .

والآية الأولى أوجبت العدل إذا أراد الرجل أن يتزوج على امرأته لقول النبي ﷺ : «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة شقه مائل**»[١].

ولا تعارض بين ما أوجبه اللَّه من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه سبحانه في الآية الأخرى ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ (النساء: ١٢٩). فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة، والسكنى، والمبيت وهو العدل الظاهر المقدور عليه وليس من العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحب والجماع .

قال أبو بكر بن العربي : وصدق فإن ذلك لا يملكه إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف.

وقالت عائشة : كان رسول اللَّه ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** »[٢].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود وغيره وقال أبو داود بمعنى القلب .

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة فلا يظن بنصوص الوحى وجود تعارض . ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها فعلى الرجل أن يتحرى العدل فى الأمور المستطاعة والمقدرة كالنفقة والسكن والمبيت .

يقول ابن قدامة فى (المغنى جـ7 ص 32): «وليس عليه التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن . قال أحمد فى الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة، والشهوات، والكسى إذا كانت الأخرى فى كفاية ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك فى كفاية، وهذا لأن التسوية فى هذا كله تشق فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية فى الوطء» اهـ .

والرجل إن وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاصى لأن الوطء طريقه الشهوة والميل وإن أمكنت التسوية بينهما فى الجماع كان أحسن وأولى ، وروى أن النبى ﷺ كان يسوى بينهن حتى فى القبل، ولا تجب التسوية بينهن فى الإستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية فى الجماع ففى دواعيه أولى .

❁ الحب بين الزوجين ❁

❑ **ضابط وميزان :**

حتى نستبين ما يحل وما يحرم فى أقوالنا، وأفعالنا، وحركاتنا، وسكناتنا، والمشاعر والعواطف التى يحسها الإنسان لابد وأن نرجع فى ذلك كله لكتاب اللّه ولسنة رسول اللّه ﷺ وذلك لأن اللّه تعالى أكمل لنبيه الدين، وأتم عليه النعمة .

﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ (المائدة: ٣). وكما هو معلوم فالعبادة موزعة على القلب والجوارح .

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه اللّه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فكما أن الصلاة عبادة، فكذلك الحب فى اللّه عبادة لكى تقبل لابد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة ، والقلوب والمشاعر لابد فيها من إستقامة كإستقامة الجوارح على أمر اللّه بل القلب ملك مؤمر تستقيم الجوارح بإستقامته وتعوج بإعوجاجه وهذا مصداق قول النبى ﷺ : « **ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب** » .

﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾ (الإسراء: ٢٦) .

وقد قسم ابن القيم رحمه اللّه المحبة إلى خمسة أنواع :

(1) محبة اللّه .

(2) محبة ما يحبه اللّه من الإيمان وأسبابه .

(3) الحب للّه وهى من لوازم محبة ما يحبه اللّه .

(4) المحبة مع اللّه وهى المحبة الشركية، وهى أن يحب شيئاً مع اللّه لا له ولا من أجله، ولا فيه، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ** ﴾ (البقرة : ١٦٥).

(5) المحبة الطبيعية كمحبة الزوجة والولد وهذه لا تذم إلا إذا شغلت عن محبة اللّه.

والرجل قد يتزوج من كتابية ويعاشرها معاشرة الأزواج ولا يحب دينها الباطل أو ما هى عليه من كفر وهذا لا يمنعه من أن يعطيها حقها كاملاً .

❑ أسباب المحبة :

وطاعة اللّه هى سبب كل خير وسعادة فى الدنيا والآخرة، وهى من أعظم أسباب غرس محبة العبد فى قلوب الناس.

فقد روى أبو هريرة ؓ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « **إذا أحب اللّه العبد قال لجبريل : قد أحببت فلاناً فأحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادى فى أهل السماء : إن**

اللَّه أحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض». [١]

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد : سلام عليك أما بعد فإن العبد إذا عمل بطاعة اللَّه أحبه اللَّه فإذا أحبه اللَّه حببه إلى عباده ، وإن العبد إذا عمل بمعصية اللَّه أبغضه اللَّه فإن أبغضه اللَّه بغضه إلى عباده .

وقد جعل ربنا جل وعلا الزواج آية من آياته ومن ثمرات هذا الزواج حصول المودة والرحمة بين الزوجين والإئتلاف الذى يحدث بين الزوجين محض فضل وتوفيق من اللَّه .

وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف** » [٢] .

والوسطية، والعدل، والإعتدال معان مطلوبة حتى فيما يتعلق بالحب فقد روى البخارى عن أبى هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال : «**أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما** »[٣] .

غربة وحب بغيض

أصبحت كلمة الحب من الكلمات الدارجة على كل لسان ينطق بها الكبير والصغير والرجل والمرأة .

فسمعنا عن الحب العذرى العفيف ، والحب الماجن الجنسى ، وأحياناً يأخذ هذا الحب وصف الصداقة البريئة ، والحب الرومانسى والأفلاطونى، وقام الرجال والنساء يغنون للحب، وينشدون فيه الأشعار والقصائد ، وظهر فيه نوع من الأدب يطلق عليه

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) ورواه أبو داود وابن ماجه .

اسم ـ الأدب المكشوف أو أدب الغريزة والجنس ـ .

وخرجت الأفلام والمسرحيات التى تروج لفنون العشق، وتعيد على الأمة أشباه قيس وليلى ، وجميل وبثينة ، وكثير وعزة ، وبالجملة فهذا النوع من الحب لا يعرف ديناً والدين لايقره، بل هو نوع من الحب الأدنى الخسيس الهابط القاتل وشأنه كشأن سائر السموم والسهوم التى أطلقت على هذه الأمة، وبدلاً من أن يلهج لسانه بذكر اللَّه أصبح يلهج بذكر المحبوب، و أصبح هواه يسير تبعاً لغانية أو عاهرة، وبدلاً من تعلق قلبه بربه تعلق هو بهواه وبمعشوقه، وأصبح هواه هو مولاه .

هذا الحب البغيض العفن ما هو إلا هدم للأمة وإبعاد لها عن دينها وإسلامها آل بها إلى غربة شديدة، وجرأة تنادت معها بألقاب معبود الجماهير، ومعبودة الجماهير على المغنين، والمغنيات، والفاسقين، والفاسقات بل قل هى نوع من الجاهلية التى تقوم على تعبيد الناس لغير ربهم ولا حياء عندها.

والجاهلية هى هى فقد حكى لنا ربنا عن قوم نوح: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ** ﴾ (نوح) وكان الغلو يومئذ فى الصالحين . والعجيب فى جاهلية العصر أن يتحول هذا الإعجاب إلى فاسقين مغنيين يبررون فسقهم بمثل قولهم :

« القلب يعشق كل جميل» .

وبالحق الذى يراد به باطل «إن اللَّه جميل يحب الجمال» .

وهذا القول كتبرير المشركين عبادتهم غير اللَّه بقولهم : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ (الزمر : ٣) .

وتحلل الأسر وتفسخها ثمرة العلمانية اللادينية فبدلاً من أن يبدأ الناس حياتهم بطاعة ربهم لجنى ثمار المودة والرحمة فى الدنيا، ولتحصيل معانى الحب الحقيقية المشروعة ترائى لهم رجالاً ونساءاً أنه لاسبيل للتعرف إلا بإقامة العلاقات قبل الزواج

وأن هذا هو طريق الحب الذى سيؤول بهم إلى السعادة الزوجية بعد ذلك فكانت النظرات المحرمة، والإختلاط، والخلوة بالنساء بل المعاشرة كمعاشرة الأزواج حتى يتعرف عليها وتتعرف عليه فما جنى هؤلاء إلا المرارة والنكد .

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ (طه: ١٢٥) .

وذلك لأن اللّه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها ولو تعرف هؤلاء على دينهم لأراحوا واستراحوا .

فالخطبة علاقة أجنبى بأجنبية ، وهى مجرد وعد بالزواج ينظر إليها فتنظر إليه لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ويتم الوفاق، ويجوز له أن يجلس مع مخطوبته فى وجود المحرم ومع التأدب بالآداب الشرعية إذا دعت الحاجة .

وقد يرسل لها من يتعرف عليها من أقاربه النساء ، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق ثم بعد ذلك يتم العقد والبناء وتكون هى قد نزلت فى اختيارها على سنة رسول اللّه ﷺ وهو كذلك ، وسرعان ما ينمو الحب الحقيقى بين الزوجين لجميل الصحبة وحسن المعاشرة، والحرص على طاعة اللّه عز وجل .

□ حب صوفى :

وهو حب بدعى يتناسب مع غربة الحال، وتباعد الأمة عن دينها فإن كان لابد من حب اللّه فعلى الطريقة الصوفية وهو حب ينزوى بأصحابه فى الخرائب يعبرون عن حبهم لربهم بمثل القول المنسوب لرابعة العدوية : «أنا لا أعبد اللّه خوفاً من ناره ولا طمعاً فى جنته، ولكن أعبده حباً لذاته» . وينشدون فى ذلك :

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاك

وهذا الحب حب قاصر وفاسد، ولذلك قال العلماء : من عبد اللّه بالحب فقط فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء فقط فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف فقط فهو حروری (ينسب للخوارج الذين اعتصموا بحروراء) .

والمؤمن هو الذی يعبد ربه حباً وخوفاً ورجاءاً، فقد أثنى اللّه تعالى على الأنبياء والمرسلين بقوله : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (الأنبياء : ٩٠).

وقال سبحانه : ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾ (الإسراء : ٥٧) .

وكان النبى ﷺ ـ وهو سيد ولد آدم ولا فخر ـ يسأل ربه الجنة ويتعوذ به من النار .

❁ عشق مذموم ❁

ويعد من أخطر أمراض الشهوات لما يترتب عليه من فساد عقل الرجل ودينه والوقوع فى المهالك والأمراض، وظلم الوالدين، والأولاد من امرأته الأولى بسبب امرأته الجديدة وقد يحرمهم من ميراثهم، ويبدد أموالهم لإرضائهم الأمر الذى يترتب عليه نقمتهم وتشردهم .

وكثيراً ما يصاب العشاق بالأمراض العصبية والنفسية، والإصابة بالنحول، والأسقام والتنازل عن الرجولة كما هو معروف .

والجزاء من جنس العمل فقد تسللوا إلى العتمات حيث الحب الحرام حب المعشوقات، وفعلوا فعل البهائم من شعراء الغريزة اليوم فكانت هذه الآثار هى ثمار فعلهم فى الدنيا .

والحب الذى ينقلب إلى عشق فيسبب الشقاء لصاحبه لابد من الفرار من أسبابه الواقعة تحت اختياره وكسبه فلكل مقدمة نتيجة ومعظم النار من مستصغر الشرر .

ومن أعظم أسباب العشق إدمان النظر إلى النساء ، والصور المحرمة ، وكثرة اللقاء والإختلاط ، وطول الحديث، فإن انضم إلى ذلك معانقة أو تقبيل فقد تم استحكامه.

فعلى العاقل أن يتباعد عن كل ما يشيب النفوس ويدعوا لمواقعة الفواحش كسماع الغزل، والغناء، وأما تقوية الصلة بالله جل وعلا وتوحيده سبحانه، وإخلاص العبودية له فهذا هو الحب الذى لا حياة للقلب بدونه، ومحبة الله توجب الطاعة والمتابعة .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران : ٣١) .

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (التوبة : ٢٤) .

وكان أبو سفيان يقول : «ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً» .

ومعلوم أن النبى ﷺ ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء .فادعوا بدعاء رسول الله ﷺ : « **اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك** » بل وكرره أثناء الليل وأطراف النهار .

۞ الشؤم بالمرأة ۞

قال رسول الله ﷺ : « **الشؤم فى ثلاث: فى المرأة، والدابة، والدار** » . وفى رواية : « **لاعدوى ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث** » الحديث .

وفى حديث أخر : « **إن كان ففى الفرس، والمرأة، والمسكن** »(١) .

---

(١) رواهما البخارى.

فأنكرت عائشة رضى اللّه عنها ذلك وقالت : كذب والذى أنزل الفرقان على أبى القاسم من حدث بها ولكن رسول اللّه ﷺ كان يقول : «كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة فى المرأة، والدار، و الدابة» . ثم قرأت عائشة : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (الحديد : ٢٢) »[١].

وقال الخطابى وابن قتيبة : هذا مستثنى من الطيرة ، أى : الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه لا تقيم على الكراهة، والتأذى به فإنه شؤم .

وقالت طائفة : لم يجزم النبى ﷺ بالشؤم فى هذه الثلاثة بل علقه على الشرط كما ثبت ذلك فى الصحيح .

وقالت طائفة أخرى : الشؤم بهذه الثلاثة إنما يلحق من تشاؤم بها فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على اللّه ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه ، قالوا : ويدل عليه حديث أنس رضى الله عنه : « **الطيرة على من تطير** » وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه كما يجعل الثقة به والتوكل عليه، وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التى يدفع بها الشر .

قال ابن القيم : «إخباره ﷺ بالشؤم فى هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التى نفاها اللّه وإنما غايته أن اللّه سبحانه قد يخلق أعيانا منها مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطى سبحانه وتعالى الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ويعطى غيرهما ولداً مشؤوماً يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها فكذلك الدار، والمرأة، والفرس، واللّه سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض

---

(١) رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه بمعناه .

هذه الأعيان سعوداً مباركة ويقضى بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له، ويخلق بعضها نحوساً يتنحس بها من قاربها، وكل ذلك بقضائه وقدره كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المضادة والمختلفة كما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيبة ولذذ بها من قاربها وخلق ضدها وجعلها سبباً لألم من قاربها من الناس، والفرق بين هذين النوعين مدرك بالحس فكذلك فى الديار، والنساء، والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون» اهـ.

كيف تعامل الزوجة مع كراهتك لها ؟

لابد من صبر وتوبة، وسؤال الفرج فالعبد إذا أُلهم الدعاء فإن الإجابة معه.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنى لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء.

لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠).

كما لابد أيضاً من معرفة الإنسان بمكائد الشيطان الذى يريد أن يفرق بين المرء وزوجه بل الإنسان قلما يرضى عن نفسه وحاله، يتحسس قصوره وتقصيره ويقول لنفسه: منك أوتيت ولو كنت صالحة لغيَّر اللَّه من حالك إلى أحسن وأصلح.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١).

وكان أحد العلماء يقول: إنى لأعصى اللَّه فأعرف ذلك فى خلق دابتى وخادمى وامرأتى.

وليست امرأته شراً محضاً: « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر** ».[(١)]

ويقول اللَّه تعالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦).

وكان الحسن يقول لمن سأله: لمن أزوج أبنتى ؟ زوجها التقى النقى فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يهنها.

---

(١) رواه مسلم.

فليس للزوج أن يعبس فى وجه زوجته لغير ذنب، ولا يكون فظاً غليظاً، ولا يظهر ميلاً إلى غيرها .

❑ **فائدة :**

بعض الرجال يحلو لهم حكاية مغامراتهم النسائية قبل وبعد الزواج، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف بل هو مسلك مشين يجب عليه أن يقلع عنه ويستغفر اللَّه منه . وقد مر بنا قول النبى ﷺ : « **من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب اللَّه**» .

وكان ينبغى عليه أن يظهر المحبة لزوجته حتى ولو كان يكرهها ولا يميل إليها .

فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : « ما سمعت رسول اللَّه ﷺ رخص فى شئ من الكذب إلا فى ثلاث : **الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول فى الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها** » (١) .

فالمداراة والميل المتصنع بل والكذب فى إظهار المحبة للزوجة من المعانى التى تستديم بها العشرة بين الزوجين وعساها تنقلب إلى حب حقيقى ، وإن كان الصدق يجب أن يسود بينهما وإلا زالت الثقة . ولكن جاء الأمر هنا على سبيل الإستثناء لإستدامة الحياة الزوجية ولعظم الرابطة، والميثاق الغليظ، والذى لا يمكن أن يستمر مع كراهة أحدهما للآخر .

❁ الربط والحسد والسحر ❁

وهى معان ضارة مؤذية قد تتسبب فى إفساد الزوج على زوجته، وما أنزل اللَّه داءاً إلا أنزل له دواءً .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ **وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة : ١٠٠) .

---

(١) رواه مسلم .

والسحر كفر، والساحر كافر، والعين حق، وهى تدخل الرجل القبر، والجمل القدر، ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين .

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفلق: ١-٥).

يقول تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٠٢) .

يقول الإمام ابن كثير : «وهل يسأل الساحر حلاً لسحره ؟

فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخارى.

قال الشعبى : لابأس بالنشرة. وكره ذلك الحسن البصرى .

وفى الصحيح عن عائشة أنها قالت : « يا رسول اللّه هلا تنشرت. فقال : **أما اللّه فقد شفانى، وقد خشيت أن أفتح على الناس شراً**» .

وحكى القرطبى عن وهب أنه قال : يؤخذ ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسى ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذى يؤخذ عن امرأته.

قلت (أى ابن كثير): أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل اللّه على رسوله فى إذهاب ذلك وهما المعوذتان . وفى الحديث : « **لم يتعوذ المتعوذ بمثلها**» . وكذلك قراءة آية الكرسى فإنها مطردة للشيطان» اهـ .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه : « أن رسول اللَّه ﷺ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أخذهما وترك سواهما »(١) .

ينبغى على الإنسان أن يحافظ على أذكار الشروق، والغروب، وأذكار النوم، وسائر الأذكار الموظفة، ويكثر من التعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، ويحرص على طاعة اللَّه والتباعد عما يسخطه فإن الرقى الصالحة نافعة بإذن اللَّه تعالى .

❁ طاعة الوالدين فى طلاق المرأة ❁

عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال : « كانت تحتى امرأة أحبها، وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : **يا عبد اللَّه بن عمر طلق امرأتك** »،(٢) وفى لفظ بعضهم : « **أطع أباك، وطلق امرأتك** » .

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) : «هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له فى الإمساك ويلحق فى ذلك بالأب الأم ، لأن النبى ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما فى حديث : « من أبر يا رسول اللَّه ؟ فقال : **أمك** ثم سأله فقال: **أمك** ثم سأله فقال : **أمك ثم أباك**» . وحديث : « **الجنة تحت أقدام الأمهات**» وغير ذلك» اهـ.

إلا أنه سأل رجل الإمام أحمد رحمه اللَّه فقال : إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى فهل أطلقها ؟ قال : لا تطلقها. فقال له الرجل : أليس عمر أمر ابنه أن يطلق امرأته. قال الإمام : حتى يكون أبوك مثل عمر رضى اللَّه عنه.

---

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى : حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه.

فهذا يدل على أن الأب الذى تجب طاعته فى مثل هذا يشترط أن يكون عادلاً. وهى رواية محمد بن موسى عن الإمام أحمد . ولهم قول بالوجوب مطلقاً .

- وقول: أن الطلاق نزولاً على أمر الوالدين لا يجب ـ وهو مشهور ـ مذهب الثلاثة .

فعمر بن الخطاب ﷺ هو الفاروق وهو من هو حرصاً على العدل والحق ، وتطليق المرأة قد ينطوى على ظلم بها وحيف عليها ينبغى للإنسان أن يحذره على نفسه وأن لا يطيع الآخرين فيه لأن الظلم ظلمات .

❑ فائدة :

أجابت لجنة الفتوى شاباً يرغب فى الزواج من امرأة ويرفض والداه أن عليه أن يبرهما، ويسمع ويطيع لهما أما إذا كانا يطلبان منه الزواج من امرأة متبرجة أو متهتكة فليس له طاعتهما فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإنما الطاعة فى المعروف .

❁ طاعة الرجل امرأته ❁

يعير الرجل كثيراً بطاعته لامرأته ومتابعته لها بل وينظر إليه بعين التنقص ومن هنا يتباهى البعض الآخر بإنفاذ قوله وفعله حتى وإن كان خطأ وباطلاً، ويستنكف عن قبول ما تقوله زوجته وإن كان حقاً .

ومعلوم أن النبى ﷺ أخذ برأى السيدة أم سلمة رضى اللّه عنها يوم الحديبية فكان فى ذلك الخير الكثير، وسرعان ما استجاب الصحابة فامتثلوا بعد التباطؤ .

فالحق يجب أن يقبل من كل من جاء به كائناً من كان رجلاً كان أو امرأة والباطل ينبغى أن يرد على صاحبه أيضاً كائناً من كان .

والمذموم هو طاعته لزوجته فى معصية اللّه والمشى مع هواها، والميل معها على حساب الحق، والحقيقة كمن يشترى الأجهزة المفسدة الخبيثة كالتليفزيون والفيديو

نزولاً على طلب امرأته، وتلمساً لرضاها، ومعلوم مدى الفساد والإفساد الذى يحدث بسبب هذه الأجهزة التى امتلأت بها البيوت وما يدور فيها من أفلام وتمثيليات، ومسرحيات، وغناء وموسيقى، وفحش، وتفحش كان الواجب عليه أن ينأى بنفسه وبأهله عنه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

وفى الحديث: « **ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته: فالأمير الذى على الناس راع مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته** »[1].

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى اللَّه عنها: « أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها رسول اللَّه ﷺ فلتقل: إنى أجد منك ريح مغافير (بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة) أكلت مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: **بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له** فنزل: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾** (التحريم). إلى قوله **﴿ إِن تَتُوبَا ﴾** لعائشة وحفصة **﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾** (التحريم)، لقوله: « **بل شربت عسلاً** ».

وفى رواية البخارى قال: «**لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً**»، يبتغى مرضاة أزواجه، فيعنى بقوله: «**ولن أعود له**» على جهة التحريم ويقول: «**حلفت**» أى باللَّه بدليل أن اللَّه تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

على ذلك وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴾يعنى العسل المحرم بقوله : « لن أعود له» .

﴿ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾(التحريم) . أى تفعل ذلك طلباً لرضاهن .

﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التحريم) غفور لما أوجب المعاتبة رحيم برفع المؤاخذة.

فأنت ترى كيف ساق لنا ربنا جل وعلا هذا الدرس فى شخص نبيه ﷺ لما حلف اليمين على ألا يشرب العسل مرة ثانية وفعل ذلك إبتغاء مرضاة أزواجه فمن ليس له حق فى تحريم ما أحل اللَّه له إبتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال وتجويز فلا يجوز ابتغاء مرضاتهن .

والواجب علينا أن نعلم أن السعادة الحقيقية هى فى رضا اللَّه عز وجل والإستقامة على شرعه، والتحاكم لأمره، ولا يليق بعاقل أن يرضى الناس بسخط اللَّه عز وجل وإلا أوشك اللَّه أن يسخط عليه ويسخط عليه الناس .

❁ الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين ❁

وقد أصبح هذا المعنى من جملة الأمثال السائرة وسط الناس، والطيور على أشكالها تقع كما يقولون ولكن ما وجه الجمع بين هذا المعنى وبين كون امرأة نوح، وامرأة لوط كانت كافرة وهى تحت نبى.

وفى الإجابة على ذلك يقول الإمام الشنقيطى فى (دفع إيهام الإضطراب) ما نصه:

«هذه الآيات الكريمة وهى قوله تعالى:

﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾(النور:٢٦) .

نزلت فى براءة أم المؤمنين عائشة رضى اللَّه عنها مما رميت به وذلك يؤيد ما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من أن معناها : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثين من الرجال للخبيثات من النساء ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال

والطيبون من الرجال للطيبات من النساء أي فلو كانت عائشة رضى اللَّه عنها غير طيبة لما جعلها اللَّه زوجة لأطيب الطيبين صلوات اللَّه عليه وسلامه .

وعلى هذا فالآية الكريمة يظهر تعارضها مع قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ (التحريم : ١٠).

وقوله أيضاً : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ (التحريم: ١١-١٢) .

إذ الآية الأولى دلت على خبث الزوجتين الكافرتين مع أن زوجيهما من أطيب الطيبين وهما نوح ولوط عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والآية الثانية دلت على طيب امرأة فرعون مع خبث زوجها .

والجواب أن فى معنى الآية وجهين للعلماء :

❑ **الأول:** وبه قال ابن عباس وروى عن مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والشعبى والحسن البصرى، وحبيب ابن أبى ثابت، والضحاك كما نقله عنهم ابن كثير، واختاره ابن جرير أن معناها الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من القول أى فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة من كلام خبيث هم أولى وهى أولى بالبراءة والنزاهة منهم ولذا قال تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ (النور: ٢٦) .

وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات .

❑ **الثانى:** هو ما قدمنا عن عبد الرحمن بن زيد وعليه فالإشكال ظاهر بين الآيات.

والذى يظهر لمقيده عفا اللَّه عنه أن قوله : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ** ﴾ إلى آخره وعلى هذا القول من العام المخصوص بدليل امرأة نوح ولوط وامرأة فرعون .

وعليه فالغالب تقييض كل الطيبات والطيبين والخبيثات والخبيثين لجنسه وشكله الملائم له فى الخبيث أو الطيب مع أنه تعالى ربما قيض خبيثة لطيب كامرأة نوح ولوط أو طيبة لخبيث كامرأة فرعون لحكمة بالغة كما دل عليه قوله : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (التحريم). وقوله : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (التحريم). مع قوله: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ** ﴾ (العنكبوت: ٤٣) .

فدل ذلك على أن تقييض الخبيثة للطيب أو الطيبة للخبيث فيه حكمة لا يعقلها إلا العلماء وهى فى تقييض الخبيثة للطيب أن يبين للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان وإنما ينفعه عمله ألا ترى أن أعظم ما يدفع عنه الإنسان زوجته وأكرم الخلق على اللَّه رسله .

فدخول امرأة نوح وامرأة لوط النار كما قال تعالى : ﴿ **فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ** ﴾ (التحريم: ١٠)، فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الإغترار بالقرابة من الصالحين، والإعلام بأن الإنسان إنما ينفعه عمله .

﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا** ﴾ (النساء: ١٢٣) .

كما أن دخول امرأة فرعون الجنة يعلم منه أن الإنسان إذا دعته الضرورة لمخالطة الكفار من غير اختياره وأحسن عمله وصبر على القيام بدينه أنه يدخل الجنة ولا يضره خبث الذين يخالطهم ويعاشرهم فالخبيث خبيث وإن خالط الصالحين كامرأة نوح ولوط والطيب طيب وإن خالط الأشرار كامرأة فرعون، ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز إختياراً كما دلت عليه أدلة أخر» أ.هـ .

وبالتالى فإذا أراد الرجل امرأة طيبة أو أرادت المرأة رجلاً طيباً فعلينا أن نسأل اللَّه

من فضله ، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق . وأن يسعى كل منا فى إصلاح نفسه مستعيناً باللّه جل وعلا والأخذ بأسباب الإستقامة وإلا فالجزاء من جنس العمل وقد يحدث تسليط أهل الشر والفساد على الإنسان بسبب ذنوبه ومعاصيه .

قال على بن أبى طالب ﷺ : ما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة ولن يهلك مع الدعاء أحد .

فإذا تعذر الإصلاح بعد بذل الوسع والجهد ووسع الإنسان الخروج من البلاء فليفعل وخصوصاً إذا خشى الفتنة على نفسه والسلامة لا يعدلها شئ .

❁ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ❁

إتهام كبير وشك عظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألم بفاحشة فهو يترآى له أن زوجته التى قيضت له إما أن تكون قد سبق لها مواقعة الفواحش، أو أنها ستواقعها والعياذ باللّه وتراوده الوساوس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى:

﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٣) .

يقول الشيخ الشنقيطى فى (دفع إيهام الإضطراب): «هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزوانى والزناة على الأعفاء والعفائف، ويدل لذلك قوله تعالى: **﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾** (النساء) الآية .

وقوله تعالى : **﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾** (النساء) الآية .

وقد جاءت آيات أخر تدل بعمومها على خلاف ذلك .كقوله تعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور : ٣٢) .

وقوله تعالى: **﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾** (النساء).

والجواب عن هذا مختلف اختلافاً مبنياً على الإختلاف فى حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزانى فمن يقول هو حرام يقول: هذه الآية مخصصة لعموم ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾. وعموم ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.

والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبة :

منها : أنها منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾. واقتصر صاحب (الإتقان) على النسخ وممن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعى .

ومنها : أن النكاح فى هذه الآية الوطء وعليه فالمراد بالآية : أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا .

ومنها : أن هذا خاص لأنه كان فى نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا لأن ذلك هو سبب نزول الآية .

فزعم بعضهم : أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ ﴾ الآية . وهذا أضعفها والله أعلم اهـ .

وقد مر بنا أن التائبة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة وبالتالى فلا تدخل تحت هذه الآية ، والإتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا . والأصل فى الناس البراءة لا الإتهام . والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة الله فهى أعظم أسباب الصيانة للنفس .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾

(الليل : ٥-٧) .

والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال، وذلك لأن النواصى والأقدام بيد الله عز وجل وهو يصرف القلوب كيف يشاء ، فنسأله سبحانه العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة.

❁ المهـر ❁

والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه لا من قبل الزوج ولا الأب ولا الأخوة .

وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوجة بالطلاق إذا لم تدفع المهر أو الشبكة لزوجها فالمرأة لها ذمتها المالية المتقومة وأخذ المهر على هذا النحو من أكل أموال الناس بالباطل وهو من جملة السحت الحرام .

يقول تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ (النساء : ٤) .

ويقول سبحانه : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ (النساء : ٢٠-٢١) .

بل هذا الصنيع هو نوع من الإحتيال ونقض الوعد، والنبى ﷺ يقول : « **أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » (١) .

ثم أين المروءة عند من تدعو قدرته وتمكنه من ظلم الناس، وأكل الحقوق على هذا النحو مع التهديد بالطلاق والذى يحرص كثير من الناس على منعه بكل غال ورخيص ؟ وخصوصاً فى أوضاع ساقطة ينظر للمرأة فيها على أنها من سقط المتاع حتى وإن كان مطلقها لا يصلح للمعاشرة.

يقول النبى ﷺ : « **أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان** »(٢).

---

(١) البخارى ومسلم .

(٢) رواه الطبرانى .

وقد نقل محمود مهدى الاستانبولى فى كتابه (تحفة العروس) عن كتاب (المرأة فى البيت والمجتمع) ـ بتصرف ـ قال : «وينبغى أن نعلم بهذه المناسبة أن المهر والصداق هو حق للمرأة تملكه كما تملك أى مال لها وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه ... ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشئ من الصداق قل أو كثر وإن عليه السكن، وعليه جهاز البيت، وعليه كسوتها وسائر نفقتها وبخلاف ما هو شائع اليوم إلا أن تطيب هى نفساً بشئ من ذلك ... ودليل ذلك من كتاب اللّه سبحانه وتعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

(النساء: ٤) .

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف والزينة هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ومخالف كل المخالفة لما شرع اللّه تعالى لعباده وذلك مالا يقبل عليه ذو كرامة أو يرضاه لنفسه مؤمن باللّه واليوم الآخر .

إن كثير من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفسه أن يكون الجهاز كيت وكيت فيضطر أهل الزوجة إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه، وقد يركبهم من ذلك دين كثير فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه لأن النفوس لم تطب به، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبيل الإكراه والإجبار على ما ليس له بحق .

وقد جرى العرف فى بلادنا على أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ولا حرج فى ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ولم يضطرها هو إليه وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التى يقصد بها الزهو والمخيلة﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٧) .

فأولئك الذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب، ويجهدون أن يكون منه آنية الذهب والفضة إنما يسلكون طريق الشيطان ويتكلفون ما يذهب بيسر المؤنة ويحلون لأنفسهم

ما نهاهم عنه النبى ﷺ بقوله : « **إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم**» .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المؤنة، وقلة النفقات، واجتنبوا فيه الزهو والكبر فهو أرضى للّه ورسوله وأحفظ للقلوب أن يدخلها إثم الإختيال» اهـ .

وهذا المهر قد يعجل وقد يؤجل وقد يعجل البعض ويؤخر البعض الآخر وذكر تسمية المهر ليست شرطاً فى صحة العقد لقوله تعالى : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ (البقرة:٢٣٦) .

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها فى هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث .

عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال فى مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأيى فإن كان صواباً فمن اللّه وإن كان خطأ فمنى: أرى لها صداق امرأة نسائها لا وكس (أى لا نقص) ولا شطط (لا زيادة) وعليها العدة ، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول اللّه ﷺ فى بروع بنت واشق »[(١)].

وهذا قول جمهور العلماء ومهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها كما قال الإمام أحمد رحمه اللّه .

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها فلها نصف المهر الذى اتفقوا عليه لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ** (أى النساء المكلفات) **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** (الزوج وقيل الولى) **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

أما إذا طلقها قبل الدخول حكماً أو حقيقة ـ كما بينا من قبل ـ ولم يفرض ويحدد لها صداقاً وجب عليه المتعة لها تبعاً لإعساره ويساره وأعظمها خادم وأقلها كسوة سنة

---

(١) رواه أبو داود.

كما قال ابن عباس رضى اللَّه عنهما وليس للمتعة حد معين لقوله تعالى :

﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ (أى الغنى) **قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ**(أى الفقير) **قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾** (البقرة) .

والمهر لايقبل الإسقاط ـ ولو رضيت المرأة ـ إلا بعد العقد فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيبه المنفر أو فسخه هو بسبب عيبها سقط المهر ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها ووهبته له بعد العقد وقبل الدخول فإنه فى هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها .

❁ شبهة وجواب ❁

اعتاد كثير من الناس عند العقد أن يثبتوا مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشاً ويتوهمون أن هذه هى السنة وفى الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ فعن أبى سلمة رضى الله عنه قال : « سألت عائشة كم كان صداق النبى ﷺ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا. قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم » (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما تزوج على فاطمة رضي الله عنهما قال رسول اللَّه ﷺ: **أعطها شيئاً** قال: ما عندى شئ. قال : **أين درعك الحطمية فأعطها إياه**».(٢)

وعن عمر بن الخطاب قال : « ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند اللَّه لكان أولاكم بها نبى اللَّه ﷺ ما علمت رسول اللَّه نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية »(٣).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه النسائى والحاكم .

(٣) رواه أحمد والترمذى بسند صحيح .

« تزوجت امرأة من بنى فزارة على نعلين فقال رسول اللَّه ﷺ : **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين** ؟ قالت : نعم، فأجازه »[١].

« وجاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت له : يا رسول اللَّه إنى وهبت نفسى لك (وهو حكم خاص برسول اللَّه ﷺ لا تشاركه الأمة فيه) فقامت طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول اللَّه زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: **هل عندك شئ تصدقها**؟ قال: ما عندى إلا إزارى هذا ، قال : **فالتمس ولو خاتماً من حديد** فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول اللَّه ﷺ : **هل معك من القرآن شئ** ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا فقال : **زوجتكها بما معك من القرآن** (وفى رواية) قال : **انطلق فقد زوجتكها فعلمها القرآن** »[٢] .

والتماس الخاتم من حديد ليس للبسه بل للإنتفاع بقيمته لما ورد من النهى عن لبسه « فقد رأى النبى ﷺ على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال النبى ﷺ : **هذا شر هذا حلية أهل النار**، فألقاه واتخذ خاتماً من ورق (أى من فضة) »[٣] .

وهذا الحديث يدل على كراهة المغالاة فى المهور ولا ينبغى رفض الرجل الصالح لقلة ذات اليد وفى الحديث : « **خير النكاح أيسره** »[٤].

أما مع القدرة واليسار فلا ينبغى للرجل أن يبخل فعن أنس ؓ أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول اللَّه ﷺ : « تزوجت امرأة فقال : **ما صدقتها** ؟ قال : وزن نواة من ذهب. فقال : **بارك اللَّه لك أولم ولو بشاة** »[٥].

---

(١) رواه الترمذى.
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه أحمد بسند صحيح .
(٤) قال الألبانى: إسناده صحيح.
(٥) رواه البخارى ومسلم .

وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول اللَّه ﷺ اللواتى هن خير خلق اللَّه فى كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

ولما كان الزواج يحكمه عدة أطراف فالزوج طرف وأهله طرف والزوجة طرف وأهلها طرف بل و العرف أيضاً طرف بتصوراته و، 'اهيمه، وبالتالى أحياناً يصر أهل الزوجة على مهر مرتفع ولا يكون للمرأة دخل فى ذلك فإذا كان الرجل فى سعته ومقدوره الوفاء فلا يبخل عليها وقد توسم فيها الصلاح ولا يجعل غلو مهرها عائقاً دون زواجه منها وخصوصاً مع غربة الحال وقلة من يستقيم على أمر اللَّه وعسى اللَّه أن يوسع عليه ويثيبه خيراً على نيته.

وإذا كان مهر فاطمة رضى اللَّه عنها وابنة سيد ولد آدم عبارة عن خمسمائة درهم (أى حوالى 1560 جراماً من الفضة) فجهازها كما وصفه على بن أبى طالب ﷺ قال : « جهز رسول اللَّه ﷺ فاطمة رضى اللَّه عنها حميلاً ووسادة حشوها أذخر» .

وعن جابر ﷺ قال : « حضرنا عرس فاطمة فما رأينا عرساً أحسن منه حشونا الفراش ليفاً وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب (جلد) كبش».

فى قول النبى ﷺ : « **التمس ولو خاتماً من حديد** » توهم البعض فى هذا دليلاً على جواز إرتداء ما يسمى بـ (دبلة الزواج) وقد ذكر بعض المعاصرين ومن بينهم الشيخ الألبانى حفظه اللَّه أن إرتدائها بدعة وتشبه بالنصارى فليست الدبلة من شعائر الزواج، وإعلانه وإشهاره لا يفتقر لمثل هذا البدعة .

أيضاً فى قول النبى ﷺ : « **إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك** » مستند ودليل على أن هناك ملابس مشتركة بين الرجال والنساء مثل الإزار وهناك ملابس خاصة بالرجال

مثل العمامة وأخرى خاصة بالنساء مثل الجلباب ويحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فى أزيائهم الخاصة بهم .

❑ **مسألة:** مؤخر الصداق دين على الرجل لزوجته يجب عليه أن يدفعه لزوجته متى استطاع وقد جرى العرف أن المرأة تستوفيه فى حالة الوفاة أو الطلاق .

❁ شبهة أخرى ❁

وهى ما يفعله بعض الناس وعلى عادة أهل الجاهلية فى إسقاط المهر فى مقابلة البضع وهو المسمى« نكاح الشغار» وهو من جملة الأنكحة الفاسدة التى أبطلها الإسلام حيث كان الرجل يزوج ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا تأخذ إحداهما شيئاً وقد « نهى رسول اللَّه ﷺ عن الشغار »[(١)].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « نهى رسول اللَّه ﷺ **عن** الشغار والشغار أن يقول الرجل: زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى ».[(٢)]

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال: « **لا شغار فى الإسلام**».[(٣)]

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته والجمهور على البطلان ، قال الشافعى : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة ، وقال أبو حنيفة : جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها. اهـ .

❑ **تنبيه هام:** على الرجال وذوى المروءات إذا وجدوا تيسيراً فى الزواج أن يواجهوا النعمة بالشكر ويحمدوا اللَّه على ذلك حمداً كثيراً وعليهم أيضاً أن يعرفوا الفضل لأهله فلا طغيان ولابطر ولا تحقير لشأن المرأة لكونها ووليها نزلوا

---

(١) رواه الشيخان .

(٢)، (٣)مسلم .

على سنة رسول اللَّه ﷺ فخففوا عنه مؤنة الزواج وتكاليفه، ومن لا يشكر الناس لا يشكر اللَّه، والجزاء ينبغى أن يكون من جنس العمل . بل الكريم قد يعفو ويصفح عن الإساءة ، فكيف إذا قوبل بالإحسان ؟

كان الحسن يقول : «النساء ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم» .

وهذا التنبيه يتأكد إذا عرض الرجل ابنته على من يتوسم فيه الصلاح وهذا دأب الصالحين . فقد عرض شعيب إحدى ابنتيه على نبى اللَّه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وعرض عمر ابنته حفصة على أبى بكر وعثمان، فإذا عرض عليك مثل هذا العرض السخى وكنت محلاً لثقة الناس فإن قبلت فقل : جزاكم اللَّه خيراً، وإن لم تدعك الحاجة لزواج فقل : أنا لست أهلاً لهذا الفضل ولا محلاً لهذه الثقة، وإياك والتنطع والكبر والغرور .

❁ النفقة ❁

ومن المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وملبس ودواء وإن كانت غنية موسرة .

وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وهى من تمام القوامة وينبغى أن يطعمها وأولادها حلالاً طيباً، وهو مؤتمن على ذلك .

يقول تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ (الطلاق : ٧).

وروى مسلم أن رسول اللَّه ﷺ قال فى حجة الوداع : « **اتقوا اللَّه فى النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة اللَّه واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

وعن معاوية بن حيدة قال : « قلت : يا رسول اللَّه ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب» .

وفى رواية للإمام أحمد بزيادة : « **ولا تهجر إلا فى البيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن»** .

وقال ابن قدامة فى «المغنى»: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والإكتساب فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده» .

❁ ثواب الرجل فى نفقته على أهله ❁

وسع النبى ﷺ فى مدلول الصدقة فعن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة** »[1].

بل اللقمة يضعها فى فىَّ زوجته يكتب له بها أجر فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «**ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة إلى فىَّ امرأته**» [2] .

وبين رسول اللّه ﷺ أن خير الدنانير الذى ينفقه الإنسان على أهله وعياله .

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : « **دينار أنفقته فى سبيل اللّه، ودينار أنفقه فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقه على أهلك** » [3] .

وإذا كان لابد من تقديم وتأخير ، وخير الناس خيرهم لأهله، بهذا المعنى يتحقق أيضاً فيما يتعلق بالنفقة .

---

(١)، (٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .

عن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أعطى اللَّه أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته** » [١] .

والإخلال بهذه النفقة إثم وذنب ولا يصح للزوج أن يقصر أو يبخل فى أداء هذا الواجب وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** »[٢]

ويقول النبى ﷺ : « **إن اللَّه سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى ليسأل الرجل عن أهل بيته** »[٣] .

❁ أخذ المرأة نفقتها بالمعروف من مال زوجها دون إذنه ❁

إذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه جاز لزوجته أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف وهذا هو ضابط الأخذ .

عن عائشة رضى اللَّه عنها : « أن هنداً قالت : يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ».[٤]

والمعروف هنا بمعنى المتعارف عليه بإعتبار حال الزوجين جميعاً ويتفاوت الأمر تبعاً للإعسار واليسار وتقدير هذه النفقة يختلف بإختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص .

والأخذ هنا يكون دون سرف أو تقتير يحقق الكفاية، ويرتفع به الحرج والمشقة وطالما أن المرأة رشيدة فلا بأس بذلك .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح ، ووافقه الذهبى .
(٣) رواه النسائى وابن حبان .
(٤) رواه أحمد، والبخارى، ومسلم، وأبو داود، والنسائى .

❁ شبهة تتعلق بالنفقة ❁

يتحرج البعض أحياناً ويتأثم إذا وسع فى النفقة على أهله وعياله لعلمه ومعرفته أن بيت رسول اللَّه ﷺ كانت تمر به الأيام والليالى دون أن يوقد فى بيته نار .

فعن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت لعروة : « يا ابن أخى إنا كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول اللَّه نار . فقلت: يا خالتى ما كان عيشكم؟ قالت : الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول اللَّه ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح (أى شياه) وكانوا يمنحون رسول اللَّه ﷺ من ألبانها فيسقينا »[١] .

وعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض» .

« وسئل سهل بن سعد هل أكل النبى ﷺ النقى ؟ فقال : ما رأى رسول اللَّه ﷺ النقى منذ ابتعثه حتى قبضه (أى انتقل إلى جوار ربه) »[٢] .

وقال أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ : « ما أعلم النبى ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق باللَّه ولا رأى شاة سميط (أى مشوياً) بعينه قط »[٣] .

وكان ﷺ يقول : « **اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً . وقيل: قوتاً** »[٤] .

ولا شك أن خير الهدى هو هدى رسول اللَّه ﷺ ، وأفضل الأحوال ما كان عليه فيما يتعلق بالدين والدنيا، وينبغى علينا جميعاً أن نتأسى برسول اللَّه ﷺ ، وأن نصبر على شظف العيش وقلة ذات اليد ونسأل اللَّه من فضله .

فقد روت أسماء بنت أبى بكر رضى اللَّه تعالى عنهما قالت : «تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا شئ غير فرسه وناضحه (أى بعيره) الذى يستقى عليه ـ

---

(١)، (٢)، (٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

فكنت أعلف فرسه ـ (زاد مسلم) وأسوسه، وأدق لناضحه، واستقى الماء، وأخرز غربه ـ أي أضبط دلوه بالخرز ـ وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى» [١].

وقد دل النبى ﷺ فاطمة رضى اللَّه عنها وعلىّ على ما هو أفضل لهما من الخادم: «وكانت قد جاءته تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال على رضى اللَّه عنه : فجاءنا وقد أخذنا مضجعنا فذهبنا نقوم فقال : **على مكانكما** . فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال : **ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو إذا آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا ثلاثاً وثلاثين هو خير لكما من خادم**» .

فمن وجد شدة وتطلع لحالة هؤلاء الأصفياء الأخيار رضوان اللَّه عليهم كفاه ذلك وإذا وجد سعة فوسع على أهله فهذا لا حرج فيه إذ الإستحباب لا ينافى الجواز وإخراج الناس عن أعرافهم التى لا تصطدم بشرع اللَّه فيه مشقة وحرج منتفى شرعاً ومراعاة مقتضى الحال أمر مطلوب، والمرأة التى اعتادت حالة اليسار فى بيت والديها قد تفتن فى دينها بسبب خشونة العيش ولا تحتمل ولا تطيق ذلك .

﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦) .
والله تعالى يقول: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ (الطلاق: ٧) .

« وكان النبى ﷺ يأكل القثاء بالرطب »[٢] .

« وكان يأكل اللحم ويعجبه الكتف» .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) متفق عليه .

وكان سلف الأمة رضى اللّه عنهم إذا وجدوا أكلوا أكل الرجال وإذا افتقدوا صبروا صبر الرجال .

والنبى ﷺ قال لهند بنت عتبة : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** ».

فليتأمل وليتدبر العاقل حتى لا يوقع نفسه وزوجته فيما لا طاقة لها به .

وقد أرى رأى صاحب (الروضة الندية): أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة فيدخل فيه الفاكهة وما هو معتاد من التوسعة فى الأعياد وسائر الأشياء التى صارت بالإستمرار عليها مألوفة بحيث التضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها . اهـ .

ومما يجب لها عليه من النفقة ما يحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر ما تتنظف به، وقالت الشافعية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة (أى الرائحة الكريهة) لزمه لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والإستمتاع لم يلزمه لأنه حق له فلا يجب عليه .

والمروءات التى تقوى دواعى المحبة والأخوة بين الناس تتأكد أكثر بين الرجل وامرأته مصداق قول النبى ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى** »[1]

❁ هل تستكره المرأة على نفقة المنزل ❁

المرأة كما ذكرنا لها ذمتها المالية المتقومة ويصح لها أن تدفع لزوجها زكاة مالها إن كان فقيراً بينما لا يجوز له ذلك إذ يجب عليه أن ينفق عليها، ومن الصور الشائنة استكراه الرجل امرأته على النفقة فى المنزل ومساومتها على ذلك إذا وجد معها مالاً. وهذا يتنافى مع قوامة الرجل فى بيته ومعاشرته بالمعروف لامرأته.

ولا يحل للزوج أن يتطلع أو أن يأخذ من مال زوجته شيئاً بغير طيب نفس منها فإذا أذنت برضاها جاز له ذلك وأن يستعفف خير له .

---

(١) رواه الترمذى، وقال الألبانى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

يقول الأخ محمد إسماعيل فى كتابه (عودة الحجاب) : «ولا تكلف المرأة بشئ من الإنفاق أماً كانت أو أختاً، بنتاً كانت أو زوجة، قادرة على العمل أو عاجزة عنه، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ،كان زوجها قادراً على العمل أو عاجزاً عنه، غنياً كان أو فقيراً. فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية وليس من حقه أن يلزمها بها، إلا إذا تبرعت مساهمة فى تحمل بعض العبء. والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها وهى ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها وتنمية لأموالها وليست ولاية تملك واستبداد ثم هى بعد البلوغ كاملة الأهلية للإلتزامات المالية سواء بسواء» اهـ.

❁ شروط استحقاق النفقة ❁

وذكر الشيخ سيد سابق فى كتاب (فقه السنة) شروط استحقاق النفقة وقال :

(1) أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

(2) أن تسلم نفسها إلى زوجها .

(3) أن تمكنه من الإستمتاع بها .

(4) ألا تمتنع من الإنتقال حيث يريد الزوج (إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر أو لا تأمن على نفسها أو مالها) .

(5) أن يكونا من أهل الإستمتاع .

إلى أن قال : «وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الإستمتاع بها، أو امتنعت من الإنتقال إلى الجهة التى يريدها ففى هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الإحتباس الذى هو سببها كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم فى موضع دون موضع ، ولأن النبى ﷺ - تزوج عائشة رضى اللَّه عنها - ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه

ولم يلتزم نفقتها لما مضى ... ثم قال بعد ذلك : «فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى لم تسقط النفقة كما إذا خرجت من طاعته لأن المسكن غير شرعى أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها» اهـ .

وقد سبق أن ذكرنا أن الدخول بعد العقد يستوجب النفقة والسكنى للمرأة على زوجها .

وينبغى أن يعلم أن على الزوج النفقة على زوجته وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أثناء عدتها لقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾(الطلاق : ٦) .

فإن كانت حاملاً فنفقتها حتى تضع حملها .

قال تعالى : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾

(الطلاق : ٦) .

وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل سواء أكانت فى عدة الطلاق الرجعى أو البائن أو كانت عدتها عدة وفاة.

أما إذا طلقها الثلاث تطليقات ولم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى وهو قول أحمد، وداود، وأبى ثور، وإسحاق، وحكى عن على، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء والشعبى، وابن أبى، ليلى والأوزاعى، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: « طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد رسول اللّه فلم يجعل لى نفقة ولا سكنى».

و فى بعض الروايات أن رسول اللّه ﷺ قال : «**إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة**» .

وروى أن رسول اللّه ﷺ قال لها : « **لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً** »[1].

---

(١) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

❁ المسكن ❁

ومن المعاشرة بالمعروف أن يسكن الرجل امرأته السكنى اللائقة بها وبأمثالها كما يجب عليه أن ينفق عليها، والسكنى أيضاً من معانى قوامة الرجل على زوجته ومن الأمور التى يسعى لتحصيلها .

﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ ﴾ (طه:١١٩)

فآدم عليه السلام عندما يخرج من الجنة سيعمل لتحصيل ولتكميل هذه الأمور الأربعة ومن بينها السكنى .

يقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق :٦) .

وإذا كانت السكنى واجبة للمطلقة على النحو الذى بيناه فأولى أن تكون لمن هى فى عصمة زوجها، وهذا المسكن لا تخرج منه الزوجة إلا بإذن زوجها طالما أنه يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون يمنعها وجودهم معها من المعاشرة الزوجية أو كان يلحقها بذلك ضرراً، أو تخشى منه على متاعها وكذلك لو كان السكن خالياً من المرافق الضرورية التى لا تستقيم الحياة بدونها أو كان بحال تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفساد ويعاشر المفسدين فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء فيقول : أنا زوجها ولى الحكم فى امرأتى، وفى السكن فهل له ذلك ؟

فأجاب رحمه الله: الحمد للَّه رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند

أهل الفجور بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك، واللّه أعلم» اهـ .

❁ انتقال الرجل من مسكن لآخر ومن بلد إلى أخرى ❁

وهذا حق له لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق : ٦) .

فإذا خيف الضرر أو كان القصد من الإنتقال بالزوجة المضارة بها فلها أن تمتنع عن السفر أو الإنتقال .

وذلك كأن يكون الإنتقال لكى تهبه شيئاً من مهرها أو تترك شيئاً من نفقتها الواجبة عليه لها أو لا يكون مأموناً عليها، أو يكون الطريق غير آمن، أو يخشى فيه من عدو أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة فإذا انتفت المعاذير الشرعية فعليها أن تستجيب لأمر زوجها . وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود اللّه فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هنا ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج» أ.هـ .

❁ اشتراط عدم الإنتقال ❁

إذا شرط الرجل لامرأته ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها أو اشترطت هى عليه ذلك عند العقد فعليه الوفاء بهذا الشرط.

يقول رسول اللّه ﷺ : « **إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »[1].

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر .

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، وإسحاق، والأوزاعى، وغيرهم من العلماء .

❁ أطع أمك ولا تظلم زوجتك ❁

فالرجل مأمور أن يصاحب والديه بالمعروف، وأن يعاشر زوجته أيضاً بالمعروف وبالتالى فلابد من الجمع بين المصالح جميعاً والحرص على طاعة اللَّه وتقواه هنا وهناك وإلا فبعض الناس إذا أرضى أمه وكأنه لابد وأن يظلم زوجته أو العكس، فلا سبيل عند هؤلاء للعدل والإعتدال وإعطاء كل ذى حق حقه .

والأمر يسير بإذن اللَّه تعالى إذا استعان العبد بربه وعلم كيف لا يضع زوجته فى مواجهة أمه وأن يمتص غضب الطرفين ويصل ما أمر اللَّه به أن يوصل وأن يأخذ بأسباب تحبيب كل طرف فى الآخر مثل الهدية وكأن يقول لأمه : أنها تكن لك كل ود واحترام وتقدير .

وهناك معان شرعية لا ينبغى التهاون بها فى السلام، والزيارة، والهدية، ودفع الزوج وحثه على مزيد من البر بأهله، ومعلوم أن الأم إذا رأت ابنها قد قلل من بره بها عند زواجه تنسب ذلك حتماً لزوجته وأنها المتسببة فى قطع صلته بأهله والزوجة عندما تستحث زوجها على بر الوالدين عليها أن تعلم أن ثمرة هذه الطاعة ستعود عليها بإذن اللَّه بالخير ، والجزاء من جنس العمل .

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(المائدة : ٢) .

ولا أدل على خطورة هذا الفرض من أن اللَّه تعالى قرنه بأخطر قضية فى الوجود ألا وهى قضية التوحيد . قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾(الإسراء : ٢٣) .

وقال جل وعلا : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (النساء: ٣٦) .

وعن أبي هريرة قال : «أتى رجل النبي ﷺ فقال : ما تأمرني؟ قال : **بر أمك**. ثم عاد فقال : **بر أمك**. ثم عاد فقال: **بر أمك. ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك** ».[١]

قال النووي في (شرح مسلم): «أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وإن عقوقهما حرام من الكبائر» أ.هـ .

وما بعد البر إلا العقوق وأدناه كلمة أف .

﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾(الإسراء: ٢٣-٢٤) .

قال النووي في (المنهاج): «قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق» اهـ .

وسئل الحسن البصري عن بر الوالدين فقال : أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن يكون معصية [٢].

والحرص على تقوى اللَّه عز وجل هو سبب كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة، وثمرة الطاعة طاعة **﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾**(الليل: ٥-٧) .

والعاقل لا يطيع أحداً في معصية اللَّه أماً كانت أو زوجة، ولا يرضى الناس بسخط اللَّه، ويعلم أن الظلم ظلمات، وأن حقوق العباد تستوجب القصاص إلا إذا عفى صاحبها، وغيرة النساء تستدعي حيطة، وحذراً، ومعرفة، وتقديراً، وللإنسان أذنان

---

(١) رواه البخاري في كتاب [الأدب المفرد] وأصله في الصحيحين .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه .

ولسان واحد ليسمع أكثر مما يتكلم، وإذا قال أو فعل فالواجب عليه أن يستقيم على كتاب اللَّه، ويستن بسنة رسول اللَّه ﷺ .

❁ تكدير المرأة بسبب ولادة البنات ❁

ليس هذا من المعاشرة بالمعروف .

يقول تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى : ٥٠) .

ومعلوم أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم اللَّه تعالى فى قوله ﴿ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

(النحل : ٥٨-٥٩).

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (الزخرف : ١٧) .

وفى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه**»(١) .

وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ : «**من كان له ثلاث بنات، أو أخوات، أو بنتان، أو أختان فأحسن صحبتهن، وصبر عليهن، واتقى اللَّه فيهن دخل الجنة**» .(٢)

والروايات فى ذلك كثيرة تبين فضل البنات، وكراهة تسخيطهن. قال تعالى فى حق النساء: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ١٩).

---

(١) رواه مسلم فى البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) رواه الترمذى، وأبو داود، والبخارى، فى «الأدب المفرد» وابن حبان فى صحيحه .

يقول الإمام ابن القيم فى (تحفة المودود) : «وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير فى الدنيا والآخرة، ويكفى فى قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه اللَّه وأعطاه عبده ، وقال صالح بن أحمد: كان أبى إذا ولد له إبنة يقول : الأنبياء كانوا أباء بنات ويقول : قد جاء فى البنات ما قد علمت ، وقال يعقوب بن بختان : ولد لى سبع بنات فكنت كلما ولد لى إبنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لى: يا أبا يوسف الأنبياء أباء بنات فكان يذهب قوله همى» اهـ .

وروى فى الأثر : «أن الرجل إذا ولد له ولد قيل : هو عون لك، وإذا ولدت بنت قيل : أنا عون لكما» .

لا تلومن امرأتك فلا ذنب لها

فالجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ (الطارق: ٥-٧).

فإن سبق ماء الرجل المرأة وعلاه كان الولد ذكراً والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه والأمر بيد اللَّه .

﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ (آل عمران: ٦) .

وثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى اللَّه عنه: « أن أم سلمة سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ : **إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل** فقالت أم سلمة ـ واستحيت من ذلك ـ : وهل يكون هذا ؟ فقال النبى ﷺ : **نعم فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه** ».[١]

---

(١) رواه البخارى ومسلم (فى الحيض ووجوب الغسل على المرأة بخروج المنى).

وفى صحيح مسلم عن عائشة : « أن امرأة قالت لرسول اللّه ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء ؟ قال : **نعم**. فقالت لها عائشة : تربت يداك فقال رسول اللّه ﷺ : **دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه** » .

وفى صحيح مسلم أيضاً : « لما سأل اليهودى رسول اللّه ﷺ فقال له : جئت أسألك عن الولد قال : **ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن اللّه، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثا بإذن اللّه تعالى** فقال اليهودى : لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول اللّه ﷺ : **لقد سألنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى أتانى اللّه عز وجل به** » . (١)

وعن عبد اللّه بن مسعود قال : «مر يهودى برسول اللّه ﷺ وهو يحدث أصحابه فقال رجل من قريش : يا يهودى إن هذا يزعم أنه نبى. فقال : لأسألنه عن شئ لا يعلمه إلا نبى، فجاء حتى جلس ثم قال : يا محمد مم يخلق الإنسان ؟ قال: **يا يهودى من كل يخلق من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم** ، فقام اليهودى فقال : هكذا كان يقول من قبلك» . (٢)

❁ لا تعجل فلعلك السبب فى عدم حصول الولد ❁

النفوس مجبولة على محبة الولد وطلبه من جملة الأمور المشروعة، ومن دعاء المؤمنين : ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ (الفرقان : ٧٤) .

---

(١) رواه مسلم فى الحيض باب صفة منى الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) رواه أحمد وإسناده ضعيف، وذكره الهيثمى فى [مجمع الزوائد] وزاد نسبته للطبرانى والبزار بإسنادين وقال : وفى أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفى إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط .

وحرص الأنبياء على طلب الأولاد الصالحين، ولذلك دعا ذكريا ربه: ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾(آل عمران: ٣٨) .

ودعا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** ﴾ (إبراهيم: ٤٠) .

وقد ورد الشرع بالحض على الإكثار من النسل، وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم** » [١] .

فالإنسان يحب أن يمتد أثره وذكره، وفى الحديث: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢] .

والإبن من جملة آثار والديه وهو من سعيهما وكسبهما

﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾(يس: ١٢).

﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ** ﴾(النجم: ٣٩-٤٠) .

وبالتالى فالإنسان يثاب ثواباً عاماً من عمل ابنه الصالح لكونه المتسبب فيه دون أن ينقص من أجره شئ، والدال على خير كفاعله .

والميراث الذى طلبه نبى اللّه زكريا حين دعا وقال : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾(مريم: ٦)، هو ميراث النبوة كما قال العلماء .

ومن فوائد النكاح كثرة النسل الأمر الذى يترتب عليه استعمار الأرض، وحفظ الوجود الإنسانى .

وكثيراً ما تثور المشكلات بسبب تأخر الحمل مما يترتب عليه سوء وفساد المعاشرة

---

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) رواه مسلم .

بين الزوجين، وأسباب تأخر الحمل، أو عدم الإنجاب كثيرة يعرفها الأطباء من مهنتهم ولهذه الأسباب يشرع العلاج والتداوى بالوسائل المشروعة ومن أعظم هذه الأسباب الدعاء كما مر بنا .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : «إنى لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء» .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** ﴾ (غافر : ٦٠) .

وعلى العبد أن يكثر من الإستغفار فهو من أعظم وسائل حصول الولد وكثرة الذرية لقوله تعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** ﴾

(نوح : ١٠-١٢) .

ولابد من بعض الصبر على ذلك وقد مر بنا أن من معانى التعدد كثرة النسل فإذا كان الرجل عقيماً فذلك يثبت حكم الفسخ لزوجته إن أرادت ذلك، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لرجل عقيم : «أخبرها أنك عقيم (أى لا يولد له) وخيرها» .

❁ التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ❁

كان من بين قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى قرار تعلق بهذه القضية وبعد استعراض أساليب التلقيح جاء ما يلى :

« هذا وإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر فى هذا الشأن، وتطبيق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

❑ **أولاً : أحكام عامة :**

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الإتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الإنكشاف .

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الإنكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الإنكشاف بقدر الضرورة .

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الإتصال الجنسى مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى .

❑ **ثانياً : حكم التلقيح الإصطناعى :**

(1) أن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الإصطناعى .

(2) أن الأسلوب الأول (الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

(3) أن الأسلوب الثالث (الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجياً فى أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته

بالنظر الشرعى لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى أن لا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

(4) أن الأسلوب السابع (الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحها فى وعاء الإختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

(5) وفى حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (فى الأسلوب السابع المذكور) فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى نصاب الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب .

(6) أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الإصطناعى فى الطريقتين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه فجميعها محرمة فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شئ منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا ونظراً لما فى التلقيح الإصطناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى الصور الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الإختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الإحتياط والحذر من اختلاط

النطف أو اللقائح (انظر القرار الثانى من الدورة ص 150) هذا ما ظهر لمجلس **المجمع فى هذه القضية** ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من اللَّه أن يكون صواباً واللَّه سبحانه أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق. اهـ .

وقد وقع على القرار عشرة من بينهم الشيخ صالح بن عثيمين، وتوقف الشيخ عبد العزيز بن باز (رئيس المجلس الفقهى) فى جميع الأحوال الثلاث لما فى جوازها من الخطر.

أما الأحوال الأربع الأخرى فلا شك فى تحريمها، وتوقف الشيخ محمد بن عبد اللَّه بن سبيل فى الحالتين الثالثة والسابعة كما توقف محمد رشيد قبانى عن الحكم فى حالة الجواز الثالثة .

❁ العزل ووسائل تحديد النسل ❁

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته حال الجماع لما ورد فى ذلك عن جابر ﭬ قال : « **كنا نعزل والقرآن ينزل** » وفى رواية : « كنا نعزل، على عهد رسول اللَّه ﷺ فبلغ نبى اللَّه ﷺ فلم ينهنا »[1].

وعن أبى سعيد الخدرى قال : « جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن لى وليدة (يعنى جارية) وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل. فقال رسول اللَّه ﷺ : **كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه** »[2] .

وأيضاً عن جابر : « أن رجلاً أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا (أى التى تسقى لنا النخل)، وأنا أطوف عليها (أى أجامعها) وأنا أكره أن

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه النسائى وأبوداود والترمذى وأحمد بسند صحيح كما قال الألبانى .

تحمل فقال : **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها** . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : **قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها** » [1].

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة .

يقول الشيخ الألبانى فى كتابه (آداب الزفاف): (ولكن تركه أولى (أى العزل) لأمور :

❑ **الأول :** أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها فإن وافقت عليه ففيه ما يأتى وهو :

❑ **الثانى :** أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم**» .

ولذلك وصفه النبى ﷺ بالوأد الخفى حين سألوه عن العزل فقال ﷺ : «**ذلك الوأد الخفى** ».

ولهذا أشار ﷺ إلى أن الأولى تركه .

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: « ذكر العزل عند رسول اللّه ﷺ فقال : **ولم يفعل ذلك أحدكم؟** (ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم) **فإنه ليست نفس مخلوقه إلا اللّه خالقها**»، وفى رواية : «فقال : **إنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة**» .

ونقل كلام الحافظ فى (الفتح) فى شرح الرواية الأولى من هذا الحديث فقال: وأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك لأن اللّه إن قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق، ويلحقه الولد ولا راد لما قضى اللّه .

---

(١) رواه مسلم .

يقول الألباني : قلت : وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل كيس الكاوتشوك الذى يوضع على العضو عند الجماع ونحوه فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما فى معناه بل يرد ما ذكر فى الأمرين الأولين وخاصة الثانى منهما فتأمل» أ.هـ .

وكلام الشيخ الألبانى غير صحيح على إطلاقه فقد تتهتك هذه الأكياس ويبقى احتمال الحمل قائماً بل وتضرر الزوجة بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء .

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة فى العزل.

يقول ابن قدامة : ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها.

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة فى العزل.

وقال ابن جزى الغرناطى : لا يجوز العزل عن زوجته الحرة إلابإذنها .

❁ شروط لابد منها فى جواز تحديد النسل ❁

(1) استئذان الزوج لأن له حق فى الولد .

(2) استئذان الزوجة الحرة .

فعن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول اللَّه ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».(١)

(3) ألا يستتبع العزل، أو الوسيلة المستخدمة فى تحديد النسل ضرراً بالزوجة، أو بالزوج وإلا حرم العزل حتى وإن رضيت الزوجة إذ الشرع لم يعط العباد الإذن فى استلحاق المضرة بأجسادهم.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

قال ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » .[(١)]

(4) لايصح، ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما فى حالات تعقيم الرجال، أو ربط المبيض فى المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثلة لا تجوز .

(5) لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن بالله تعالى .

❁ مسألة هامة تتعلق بتحديد النسل ❁

هذا الذى ذكرناه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعميمها ترغيباً أو ترهيباً إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة ولا مصلحة للأمة فى تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذى مر بنا : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم** » .

فالحث على النكاح والتناسل يتنافى مع هذه الدعوات المريبة التى يراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها، وبالتالى فلا يصح الإستجابة لمثل هذه الدعوات العامة والتى أصبحت على سبيل الحتم والإلزام فى أماكن كثيرة، وفى وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم واستغلال الطاقات البشرية فى زيادة مظاهر الثروة، والقوة، وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التى تدعوها المصلحة المعتبرة لذلك .

* * *

---

(١) أخرجه مالك فى [الموطأ]، والحاكم، والبيهقى، والدارقطنى، وابن ماجه .

❁ حكم ولادة المولود لستة أشهر بعد البناء ❁

الجهل بدين اللَّه تعالى مصيبة، ويترتب عليه إضاعة للبلاد والعباد، وما عصى اللَّه بمعصية أعظم من الجهل بالدين .

ولما قيل للإمام سهل: أتعرف شيئاً أشد من الجهل ؟ فقال: نعم الجهل بالجهل.

وذلك لأنه يسد باب العلم بالكلية وبسبب الجهل قد يقع الإتهام دون وجه حق إذا ما ولدت المرأة لستة أشهر بعد البناء، ولا خلاف بين العلماء فى أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر .

يقول الإمام الشنقيطى فى تفسير قوله تعالى :﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (الأحقاف)، ما نصه : «هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يعلم أقل أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأن أمد الحمل والفصال معاً ثلاثون شهراً ، وقوله تعالى فى لقمان :﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ (لقمان: ١٤) ، وقوله فى البقرة : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

يبين أمد الفصال عامان، وهما أربعة وعشرون شهراً فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمداً للحمل وهى أقله ولا خلاف فى ذلك بين العلماء ودلالة هذه الآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هى المعروفة عند علماء الأصول بدلالة الإشارة» اهـ .

فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فللرجل أن ينفى نسبة الولد له بإتفاق العلماء وليس معنى ذلك إتهام المرأة بالزنى إذ هذه الجريمة إنما تثبت بشهادة الأربعة أو بالإقرار وفق الضوابط الشرعية، والحمل ليس قرينة على الزنى على قول جمهور العلماء كما بيناه ، والإستكراه على الإعتراف بالزنى لا يثبت به حكم الإقرار، ولا إتيان الفاحشة كما هو معلوم .

وفى تفسير هذه الآية قال القرطبى : «قال ابن عباس : إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له علىّ ﷺ : ليس ذلك عليها قال اللَّه تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾(لقمان: ١٤)، وقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحد» أ.هـ .

۞ إنكار الرجل نسب ولده ۞

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجته وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواء أكان قبوله إياه بألفاظ صريحة أو بأفعال تدل على القبول كأن يقبل التهنئة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ما بقى له حق فى نفى نسبه وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف أى أنه يجلد ثمانين جلدة .

واللعان هو المذكور فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾(النور: ٦-١٠) .

وهذه الآيات تعلقت بإتهام الرجل زوجته على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضى اللَّه عنهما : « أن رجلاً من الأنصار ـ وهو عويمر العجلانى على الأغلب ـ جاء رسول اللَّه ﷺ وقال : يا رسول اللَّه إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ أم

كيف يفعل؟ فقال رسول اللَّه ﷺ **اللهم احكم** »[١] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن هلال بن أمية أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول اللَّه ﷺ ما جاء به واشتد عليه وقال : **البينة وإلا حد فى ظهرك** فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول اللَّه ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى الناس فقال هلال : واللَّه إنى لأرجو أن يجعل اللَّه لى منها مخرجاً، وقال لرسول اللَّه ﷺ : فإنى أرى ما اشتد عليك مما جئت به واللَّه يعلم أنى صادق، فواللَّه إن رسول اللَّه ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذا أنزل اللَّه على رسوله ﷺ الوحى فنزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ »[٢].

وقد ورد فى كتب السنة تفصيل ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته وذلك بعد نزول الآيات فقد جاء فيها : « أن رسول اللَّه ﷺ أرسل إليهما بعد نزول هذه الآية فتلاها عليهما رسول اللَّه ﷺ فذكرها وأخبرهما : **أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا** ، فقال هلال : واللَّه يا رسول اللَّه لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب. فقال رسول اللَّه ﷺ : **لاعنوا بينهما** فقيل لهلال : أشهد فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق اللَّه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، وأيضاً قال لهما رسول اللَّه ﷺ مراراً : **أن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟** فقال هلال : واللَّه لا يعذبنى اللَّه عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد فى الخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل للمرأة : اشهدى أربع شهادات باللَّه أنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة : اتقى اللَّه فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة وهمت بالإعتراف ثم قالت : واللَّه لا أفضح

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه البخارى .

قومى ، فشهدت فى الخامسة أن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين ، ففرق بينهما رسول اللَّه ﷺ **وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها** ».

وفى الصحيحين وغيرهما بشأن قصة عويمر وزوجته فرق بينهما رسول اللَّه ﷺ وقال : « **لا يجتمعان أبداً** » وزاد سهل بن سعد : « وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض اللَّه لها ». وفى رواية قال الملاعن: « يا رسول اللَّه مالى . قال: **لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها** »[1] .

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: « **قضى عمر بن الخطاب فى رجل أنكر ولد امرأته فى بطنها ثم اعترف به إذا ولد فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريه عليها ثم ألحق به ولدها** »[2] .

بعض الأحكام المتعلقة باللعان

(1) اللعان كالشهادة لا يثبت إلا عند الحاكم أو القاضى .

(2) اللعان حق للزوج وللمرأة إذا اتهمها زوجها بالفاحشة، أو أنكر ولدها .

(3) كون المرأة قد زنت لا يستلزم أن تكون حاملاً من الزنى وبالتالى فالحمل قد يكون منه مع رميه امرأته بالزنى .

(4) لا ينبغى لعاقل أن يقدم على لعان أو إتهام إلا ببينة أوضح من شمس النهار والأصل فى الناس البراءة وإحسان الظن لابد منه .

---

(١) رواه البخارى، ومسلم.

(٢) رواه الدارقطنى، والبيهقى .

(5) لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد فى زناها ، ويجب القذف على من عاد إلى اتهامها بعد اللعان .

المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب

فعن عائشة رضى اللّه عنها عن النبى ﷺ : « **الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة** »(١).

وعن النبى ﷺ : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** »(٢) .

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث فى الجملة وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب، والواجب علينا أن ندور مع إسلامنا حيث دار فنحل ما أحل اللّه ونحرم ما حرم اللّه تعالى وليس من الورع أن يتهم الرجل زوجته إذا رآها مع أخيها من الرضاعة مثلاً .

وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضى اللّه عنها « أن أفلح أخا أبى القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب قالت عائشة : فقلت واللّه لا آذن له حتى استأذن رسول اللّه ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته قالت: فلما دخل رسول اللّه ﷺ ذكرت ذلك له فقال : **ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك** »(٣).

وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى اللّه عنها

وفى الحديث أيضاً رد على من يحرم على زوجته إبداء زينتها أمام عمها أو خالها بزعم أنه يصفها لأولاده، فالأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة حكمهم حكم الأقارب المذكورين فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾ (النور: ٣١) .

ويلتحق بهم العم، والخال، وزوج البنت، والأقارب من الرضاعة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) مسلم .

(٣) أخرجاه فى الصحيحين بمعناه .

والرضاع إنما يثبت حكمه بخمس رضعات فى سن السنتين لحديث عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »[1].

وعند مسلم وغيره عن أم الفضل أن النبى ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» وفى لفظ : «**لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان** »[2].

وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً .

وقد امتنع النبى ﷺ من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبى سلمة، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة .

وتحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة لأنهن خالاته .

وينتشر التحريم أيضاً إلى الرجل (الزوج) صاحب اللبن الذى ارتضع منه الطفل فيصير صاحب اللبن أبا الطفل، وتصير أولاده كلهم من المرضعة، أو غيرها من نسب، أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قول الجمهور من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم .

هل يجب على المرأة أن ترضع ولدها

يقول تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا**

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) وأخرج نحوه أحمد، والنسائى، والترمذى من حديث عبد اللَّه بن الزبير .

وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

لما ذكر سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالآية إذا فى المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن ـ وهذا ما ذهب إليه السدى، والضحاك وغيرهما ـ أى هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحن، وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها .

وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها، وشفقتها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج [(١)].

ونقل عن ابن المنذر قال : «أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح .

وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء فى المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه مادام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها فى حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك فى تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه، وفيمن هو أولى به .

قال ابن المنذر : وثبت أن النبى ﷺ قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ... إلى أن قال : وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم فى الولد إذا تزوجت .

قال : فإذا خرجت الأم من البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحق بولدها فى قول الشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت فى حقها من الولد » أ.هـ .

وقد اختلف العلماء فى الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل

---

(١) أفاده القرطبى .

لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة :٢٣٣) ، لكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذا صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

« ويجب الرضاع على المرأة إن لم يقبل الولد غيرها، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع وكل من يلزمها الإرضاع يقول : فإن أصابها عذر يمنعها منه فإن الإرضاع على الأب »[1] أ.هـ .

وقال الشنقيطي في تفسير الآية : «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه لا جناح عليه في ذلك ولكنه بينه في سورة الطلاق بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق: ٦) .

والمراد بتعاسرهم : امتناع الرجل عن دفع ما تطلبه المرأة، وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به» أ.هـ .

❁ ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقول لزوجتك ❁
« أنت علي كظهر أمي » و « لا يا أختي »

فقول الرجل لزوجته يا أختي ولو على سبيل المزاح يستحق به التأديب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

ويحرم على الرجل أن يظاهر من زوجته فيقول لها : أنت علي كظهر أمي.

---

(١) اختصاراً من تفسير القرطبي.

قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ (المجادلة: ٢) .

وأصل ذلك ما ثبت فى السنن «أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فقالت : يا رسول اللّه إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى فلما خلا سنى، ونثرت بطنى جعلنى كأمه عنده فقال لها رسول اللّه ﷺ : **ما عندى من أمرك شئ.** فقالت : اللهم إنى أشكو إليك » .

وروى أنها قالت : « إن لى صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا » فنزل القرآن.

وقالت عائشة : «الحمد للّه الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول اللّه ﷺ وأنا فى كسر البيت يخفى على بعض كلامها فأنزل اللّه عز وجل : ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ﴾ (المجادلة: ١) . فقال النبى ﷺ : ليعتق رقبة. قالت: لا يجد. قال : فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول اللّه إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً. قالت : ما عنده من شئ يتصدق به. قال : سأعينه بعرق من تمر. قالت : وأنا أعينه بعرق آخر، قال : أحسنت فأطعمى عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك» [(١)].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار مختص بالأم وعدَّاه البعض إلى جميع المحارم كالأخت وإذا ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقول اللّه سبحانه : ﴿ **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ (المجادلة: ٣) .

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل، والمعانقة، ونحو ذلك، وهذا عند جمهور العلماء .

---

(١) الحديث عند البخارى وغيره .

❁ صور من الطلاق المحرم ❁

وهذه الصور ليست من المعاشرة بالمعروف، ولا من التسريح بإحسان، وهى ما يطلق عليها اسم الطلاق البدعى ، أى الذى يخالف المشروع ،كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة كقول الرجل لامرأته : أنت طالق بالثلاثة أو يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد وكأن يقول : أنت طالق أنت طالق، أو يطلقها فى حيض، أو نفاس، أو فى طهر جامعها فيه.

وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأن فاعله آثم .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى أن قول الرجل : أنت طالق بالثلاثة يحتسب طلقة واحدة ، وينظر إن قال : أنت طالق أنت طالق هل يقصد بتكرير اللفظ توكيد الطلقة الأولى أم تأسيس وإيقاع طلقة ثانية، وبالتالى فلابد من معرفة نية القائل وبالجملة فينبغى على الإنسان أن يصون لسانه ما استطاع، وحتى لا يجعل حياته الزوجية موضع نزاع بين العلماء .

❁ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ❁

يقول تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٣١) .

ومعنى ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ : أى قاربن انقضاء عدتهن بإجماع العلماء .

﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ معناه : القيام بما يجب لها من حق على زوجها، لذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على

الزوجة أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه .

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقاله من الصحابة عمر، وعلي وأبو هريرة ـ رضي الله عنهم ـ ومن التابعين سعيد بن المسيب .

وفي صحيح البخاري : « **تقول المرأة إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني** » وهذا نص المسألة .

وقوله تعالى : ﴿ **أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ يعني : فطلقوهن .

﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾: أي تطويل العدة عليها ليضارها فأنزل اللَّه تعالى الآية يعظهم اللَّه به فمن فعل ذلك عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى اللَّه عنه تعرض لعذاب اللَّه .

❁ تأديب الزوجة عند النشوز ❁

يقول تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾(النساء : ٣٤) .

ونشوز الزوجة هو عصيان الزوج وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه أوخروجها من بيته بغير إذنه .

والواجب على الزوج في هذه الحالة أن يعظ زوجته بلين ورفق، ويذكرها باللَّه ويخوفها عذابه سبحانه وينبهها الواجب عليها من الطاعة، وما لزوجها عليها من حق، وما سيلحقها من إثم المخالفة والعصيان، وما يفوت من حقوقها من النفقة، والكسوة، والهجر يكون في المضجع أي في الفراش .

وقد ورد فى (كتاب الحجاب): «أى لا يهجرها إلا فى المضجع، ولا يتحول عنها أو يحولها إلى دار أخرى . وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء فى غير بيوتهن ففى البخارى فى كتاب النكاح باب (هجرة النبى ﷺ نساءه فى غير بيوتهن) والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال . انظر (فتح البارى) ص300 ـ 302» أ.هـ.

وأما الهجر فى الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام.

لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**» .

إلا لمصلحة راجحة شرعاً لما ورد : « أن النبى ﷺ هجر نساءه شهراً لما ألححن عليه فى النفقة» .

وقد ورد فى رواية فى الحديث : « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم** » .

وفى رواية: « **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها فى آخر يومه**».[1]

وفى معنى حديث : « **ولا تقبح الوجه ولا تضرب** » يقول الأخ محمد اسماعيل فى كتاب (عودة الحجاب): «أى لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول : قبح اللّه وجهك وما أشبهه من الكلام ولا تضرب أى الوجه، وفيه دلالة على جواز ذلك على غير الوجه ولكن هذا الجواز مقيد بشروط :

منها : أن يصدر منها نشوز أو عصيان للزوج فى حقوقه المشروعة، أو ترك صلاة أو غيرها .

ومنها : أن تصر على النشوز حتى بعد تدرجه معها فى التأديب أولاً بالوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ذلك فله أن يضربها .

---

(١) رواه مسلم .

ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير فلا يبادر إلى الهجر فى المضجع فى أمر لا يستحق إلا الوعظ، والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة فى المضجع وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعى أن المقصود من الضرب التأديب والعلاج لاغير وهو يتحقق باللكزة ونحوها أو بالسواك ونحوه ـ كما جاء عن ابن عباس ـ ولا يدميها، ولا يكرر الضربة فى الموضع الواحد، ويتوقى المواضع المخوفة وكذا الوجه فإن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ضرب الوجه، نهياً عاماً فلا يضرب أيضاً، ولا بهيمة على الوجه، والعلم عند اللَّه تعالى» اهـ .

❁ ليس من البر والأدب ❁

إطلاق كلمة بنات حواء على سبيل التنقص والإستهزاء بحواء

فحواء هى أم البشر ، وإذا كان الواجب على الإنسان التأدب مع أمه الأدنى فهذا متأكد مع أمه الأعلى . وكما لا يصح إستهلال الحديث بذكر ما بدر من آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين أكل من الشجرة أو ما وقع بين الصحابة من قتال إلا إذا دعت الحاجة الشرعية لذلك مع الحرص على التوقير، والتأدب، والإحترام، ومعرفة الفضل لأهله فكذلك الأمر هنا، فحواء شاركت أبينا آدم فى الأكل من الشجرة .

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ من قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ (١٢٠) فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ (طه : ١٢١) .

فبادروا بالإستغفار والإنابة والتوبة .

﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

(الأعراف: ٢٢-٢٣).

وفى شرح حديث النبى ﷺ: « **لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر** »[(١)] قيل: أى ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها فلما خانت سرت فى بناتها الخيانة، فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول، وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعدوه إبليس عد خيانة له، وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وفى هذا الحديث إشارة إلى تسلية الرجال لما يقع لهم مع نسائهم كما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبيعتهن والعرق دساس فلا يفرط فى لوم ما فرط منها بغير قصد أو نادراً، وينبغى للنساء أن لا يتمسكن بهذا فى الإسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ليكون لهن الثواب عند اللَّه تعالى والمكانة السامية عند الرجل .

ونقل النووى عن القاضى فى شرح الحديث قال : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فاشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها. اهـ .

وأرى أنه لابد من ذكر عدة معان :

منها أن كل ابن آدم خطاء وما بدر من آدم وحواء كان على سبيل النسيان أو خلاف الأولى أو الصغيرة على قول جمهور العلماء أتبعوها بالإستغفار والإنابة، وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولعظيم منزلتهم عوقبوا .

والمرأة فيها عوج ـ كما دلت على ذلك النصوص ـ لأنها خلقت من ضلع، والرجل

---

(١) رواه مسلم.

هو أصل خلقتها، وفيه ظلم وجهل، وبالتالى فإذا بدرت من المرأة خيانة مع زوجها على هذا النحو فليس له أن يطيعها فى مخالفة أمر اللَّه وعليه أن يحذرها فإن فعلا فعليهما إتباع هذه الهفوات بالإستغفار، والحسنات الماحية تأسياً بأبينا آدم وأمنا حواء، وليس لنا أن نجترأ على المعاصى، ونقدم عليها استئناساً بهفوة تاب منها أهلها، واللَّه أعلم إذ رد العلم إليه أسلم.

❁ تعرف على أحوال زوجتك ❁

وذلك حتى تكون المعاشرة على أتم وجه وأكمل حال فلكل مقام مقال ومراعاة مقتضى الحال، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم معان لابد من التعرف عليها لإستدامة العشرة بالمعروف فحالة المرض تفترق عن حالة الصحة والمعاملة هنا تتفاوت عن المعاملة هناك، ومحبة المرأة للتزين، والتجمل، وتطلعها للأخريات ـ وخصوصاً المثيلات ـ ثم ما الذى يترتب على إهمال الزوج لزوجته، كلها مسائل نفرد لكل منها كلمة مختصرة وسريعة .

(١) حيض ونفاس وحمل ورضاع

وقلما تنفك المرأة عن حالة من هذه الحالات وهى شبيهة بحالة المرض، والحيض تسبقه آلام تشعر بها المرأة، والحمل فيه نوع من الإجهاد يشتد كلما أثقلت المرأة بحملها.

﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٨٩) .

والمرأة ترضع أثناء نفاسها بل وقد تحمل مرة ثانية أثناء إرضاعها، ومعنى ذلك أن الإجهاد يشتد بها أكثر وأكثر، وبالتالى فلابد من الشفقة ومزيد من الرفق والتغاضى عن الهفوات، واحتمال التقصير فى حقك بل ومعاونتها .

فقد روت عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « كان ﷺ يكون فى مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »[١].

---

(١) رواه البخارى .

وكان رسول اللّه ﷺ يخصف نعله، ويحلب شاته، ويخدم نفسه، وكان ﷺ يحمل أطفاله ويداعبهم ومن ذلك أيضاً ما رواه أنس : «أن رسول اللّه ﷺكان يضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب »[١].

وروى عن رسول اللّه ﷺ قال : « **أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم** » [٢].

وعن السيدة عائشة رضى اللّه عنها قالت : « ما ضرب رسول اللّه ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد فى سبيل اللّه، وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شئ من محارم اللّه تعالى فينتقم للّه تعالى» [٣] .

وقال ابن عمر رضى اللّه عنهما : وأما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان متزوجاً بنت رسول اللّه ﷺ وكانت مريضة فقال له النبى ﷺ : « **إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه** » .

وقد مر بنا فى قصة الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها : « ثم قدمنا المدينة فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة، ولا يبلغنى من ذلك شئ، وقد انتهى الحديث إلى رسول اللّه ﷺ وإلى أبوى لا يذكرون لىَ منه قليلاً ولا كثيراً إلا أنى قد أنكرت من رسول اللّه ﷺ بعض لطفه بى، كنت إذا اشتكيت رحمنى ولطف بى » .

وهذه الأحوال التى تعترى النساء لها أحكامها الخاصة، وينبغى على الزوج أن يتعرف عليها نصحاً لزوجته وآداء للواجب عليه، وتباعداً عن مواقعة الحرام .

وهذه بعض الأحكام التى تتعلق بهذه الحالات والتى ينبغى أن تراعى :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه الترمذى وحسنه.

(٣) رواه مسلم .

(1) يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والطواف، وذلك لقول النبى ﷺ : « **لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول** » [١] .

والطواف بالكعبة صلاة يشترط له الطهور لما رواه ابن عباس رضى اللَّه عنهما أن النبى ﷺ قال : « **الطواف صلاة إلا أن اللَّه تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير** »[٢] .

(2) يحرم مس المصحف، ويجوز القراءة منه دون مس، وقد استدل الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من الأئمة على حرمة المس أثناء الحيض والنفاس بما رواه أبو بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده رضى اللَّه عنهم : « أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: **لا يمس القرآن إلا طاهر** » [٣].

قال ابن عبد البر فى هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

أما بالنسبة للقراءة فتجوز أثناء الحيض، والنفاس، وخصوصاً إذا احتاجت أو كانت معلمة أو متعلمة أو إذا خافت النسيان، ولا دليل صحيح يعول عليه فى المنع من القراءة فى هذه الحالات والحائض تفترق عن الجنب فى هذه المسألة، وهذا ما ذهب إليه جمع من العلماء قديماً وحديثاً مثل ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين .

(3) لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقع باطلاً بل لو حاضت قبل غروب الشمس بدقائق وجب عليها الفطر والقضاء .

فعن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رسول اللَّه ﷺ فى أضحى، أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : **يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار.** فقلن: ولم يا رسول اللَّه ؟ قال : **تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات**

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٢) رواه الترمذى، والدارقطنى، وصححه الحاكم، وابن خزيمة .

(٣) رواه النسائى، والدارقطنى، والبيهقى .

عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن : بلى. قال: **فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟** قلنا : بلى. قال: **فذلك نقصان دينها** »[١].

وعن معاذة قالت : «سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [٢].

(4) الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو أولادهما (بشهادة طبيب ثقة أو بغلبة الظن أو بالتجربة) أفطرتا وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما، ولا يعلم لهما فى الصحابة مخالف.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ (البقرة) : «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا (يعنى على أولادهما) أفطرتا وأطعمتا »[٣]. وزاد فى آخره : «وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك» [٤]

وعن نافع : «أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة (ربع قدح أو حفنة رجل معتدل)» [٥].

وفى الحديث : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» وهذا القول الذى ذهب إليه ابن عباس وابن عمر له حكم المرفوع

---

(١) رواه البخارى، ومسلم .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه البزار .

(٤) صحح الدارقطنى إسناده، وصوبه ابن كثير فى تفسيره .

(٥) رواه مالك، والبيهقى .

لرسول اللّه ﷺ وهو الأشبه بالصواب فى هذه المسألة، وإن كان على خلاف قول الأئمة الأربعة والعلم عند اللّه تعالى .

(5) الجماع يحرم بإجماع العلماء أثناء الحيض والنفاس وذلك لقوله تعالى: **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾** (البقرة: ٢٢٢) .

ولقول رسول اللّه ﷺ : « **اصنعوا كل شئ إلا النكاح** ».

وفى لفظ : « **إلا الجماع** »[١] .

وروى أبو داود عن أزواج النبى ﷺ : « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً» . قال الحافظ : إسناده قوى ، وعن مسروق بن الأجدع قال: «سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت: كل شئ إلا الفرج ». [٢]

(6) متى طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها جاز لزوجها وطؤها، والحيض لا حد لأقله ولا لأكثره، وأكثر النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله فقد تطهر المرأة بعد أسبوع أو أكثر أو أقل فتغتسل من نفاسها كما تغتسل من حيضها إذا رأت القصة البيضاء أو بالإنقاء وإذا زاد الدم عن الأربعين فى النفاس فالمرأة حكمها حكم المستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصلى، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتفعل كل العبادات، وهذا مجمع عليه وقال ابن عباس رضى اللّه عنهما : «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة، الصلاة أعظم» [٣] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٢) رواه البخارى فى تاريخه .

(٣) رواه البخارى .

والأحكام بهذا الصدد كثيرة فلتراجع فى كتب أهل العلم، فما بعد الحلال إلا الحرام، والجهل لا يقرب من اللّه ومن عبد اللّه، على جهل كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

❁ غسل أحد الزوجين صاحبه ❁

يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر إذا توفى لما روته السيدة عائشة رضى اللّه عنها قالت : « رجع إلى رسول اللّه ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول: وا رأساه فقال : **بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**» (١) .

وقد قام على بن أبى طالب ﷺ بغسل السيدة فاطمة عند وفاتها بل ويجوز للزوجة أيضاً أن تغسل زوجها إذا توفى لقول عائشة رضى اللّه عنها : «لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى ﷺ غير نسائه »(٢) .

(٢) غريزة حب التملك عند المرأة

وهى لا تختلف فى ذلك عن الرجال بل وهذا مشاهد أيضاً عند الصغار والمرأة لها ذمتها المالية المستقلة، ولا يصح سلبها، ولا مساومتها على مالها، ولا إستكراهها على دفعه بل ينبغى صيانتها والحفاظ على مالها، وتنميته وتثميره لها، وإدخال السرور عليها بالهدية حتى وإن كانت غنية .

صح عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**».

ومن طالع النصوص الشرعية كحديث أم زرع واستقرأ أحوال النساء علم أن من المعاشرة بالمعروف عدم تجاهل هذا المعنى، والمرأة حين أعطاها الشرع نصف ميراث الرجل فهذا لحكمة بالغة .

---

(١) رواه أحمد والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله :

« فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة فى الميراث وإن أدليا بسبب واحد لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن والبذل فى نوائب الدهر ، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشئونها ، وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب حكمته ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى اللّه بصيرته بالكفر والمعاصى ولذا قال تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (النساء) ، ولأجل هذه الحكم التى بينا بها فضل نوع الذكر على الأنثى فى أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة فى جميع أحوالها وخصه بالرسالة، والنبوة، والخلافة، دونها وملكه الطلاق دونها وجعله الولى فى النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها، وجعل شهادته فى الأموال بشهادة امرأتين فى قوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ (البقرة)، وجعل شهادته تقبل فى الحدود والقصاص دونها إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية، والشرعية بينهما» أ.هـ .

(٢) التطلع للأخريات وخصوصاً للمثيلات

وقد ورد الشرع بما يصون العباد عن التطلع المذموم فرغبهم فى الآخرة، وزهدهم فى الدنيا، وأمرهم بالإكثار من ذكر الموت والآخرة، ومن أراد شيئاً فعليه أن يتوجه إلى ربه ويسأله من فضله فالعبد إذا ألهم الدعاء فإن الإجابة معه ، وليس له أن يتطلع للمخلوقين ولا أن يحسدهم على ما آتاهم اللّه من فضله، والدعاء من أعظم الأسباب التى يأخذ بها العباد وكذلك الأمر بالنسبة للإستغفار .

﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** ﴾ (نوح: ١٠-١٢) .

ثم إذا نظرنا فى تفاصيل الشرعية وجدنا صيانة أخرى عن التطلع فالنفقة بما يجرى به العرف، لقول النبى ﷺ لهند بنت عتبة : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

ومهر المثل الذى تستحقه المرأة إذا دخل الزوج أو مات قبل الدخول معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوى أرحامها، والأمثلة على ذلك كثيرة .

وعلى الزوج أن يترفق بزوجته وأنه متى وسع اللّه عليه فلن يألو جهداً فى أن يوفر لها ما يليق بمثلها، وهذا ولا شك من معانى التيسير والتخفيف .

والنبى ﷺ يقول: « **يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا** ».

وفى ذات الوقت لابد من حثها على التجمل بالصبر، والتحلى بالقناعة .

روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه قال : « دخل أبو بكر يستأذن على رسول اللّه ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن له فوجد النبى ﷺ حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبى ﷺ فقال: أرأيت يا رسول الله لو أن زوجة عمر سألته النفقة فوجأ عنقها ، فقال النبى ﷺ : **هن حولى كما ترى يسألننى النفقة ، فقام** أبو بكر إلى عائشة رضى اللّه عنها يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول اللّه ﷺ وليس عنده ؟ فقلن : واللّه ما نسأل رسول اللّه ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ؟ ثم اعتزلهن شهراً تسعاً وعشرين ثم نزلت هذه الآية:

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٢٨-٢٩).

قال جابر : فبدأ بعائشة فقال : **يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمر أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك** - قالت : وما هو يا رسول اللّه ؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول اللّه أستشير أبوى! بل أختار اللّه ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : **لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها إن اللّه لم يبعثنى معنتاً، ولكن بعثنى معلماً ميسراً**» .

(٤) محبة المرأة للتزين والتجمل

يقول تعالى : ﴿ **أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ (الزخرف:١٨) .

والنشوء التربية ، والحلية هى الزينة .

قال ابن عباس وغيره : «هن الجوارى زيهن غير زى الرجال» .

وقال مجاهد : رخص للنساء فى الذهب والحرير، وقرأ هذه الآية .

قال الكيا : فيه دلالة على إباحة الحلى للنساء والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى .

﴿ **وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ أى فى المجادلة، والإدلاء بالحجة ، قال قتادة : ما تكلمت امرأة، ولها حجة إلا جعلتها على نفسها .

فمعرفة طبيعة النساء أدعى لإحسان معاشرتهن، وإلا فالبعض بسبب الجهل بدين اللّه وبطبائع الأشياء يدور بين الإفراط والتفريط .

فمن الأزواج من يأمر زوجته بالتبرج وإبراز زينتها أمام الأجانب، وتثور المشاكل إذا كانت المرأة على صلاح وإستقامة .

وعلى الطرف النقيض منهم من يحرم على زوجته ما أحل اللّه لها من الزينة.

والفارق كبير بين أن نترك مباحاً تعافه النفوس أو لا تقبل عليه، وبين أن نجعله حراماً فلا بأس أن تترك المرأة التزين امتثالاً لأمر زوجها كالخضاب ونحوه وهى مثابة بإذن اللَّه على طاعتها لزوجها، ولكن يبقى أن نعرف ما يحل وما يحرم .

فالزينة كلمة تطلق على أشياء ثلاثة :

(1) الملابس الجميلة .

(2) الحلى .

(3) ما تتزين به النساء فى رؤوسهن ووجوهن (وهو ما يسمى بالمكياج) وغيره من أعضاء أجسادهم .

وهذه الزينة أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنتهم الآية ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾ الآية (النور : ٣١) .

والأمور الشرعية فى حق النساء تدعو للصيانة، والتحفظ، والتحجب، والتستر أمام الرجال الأجانب (الذين ليسوا بمحارم للمرأة) ومن ذلك قول اللَّه تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩) .

ولقوله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ (النور : ٣١) .

ويقول تعالى: ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ (الأحزاب: ٣٢-٣٣).

ويقول النبى ﷺ : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل : يا رسول اللَّه أرأيت الحمو ؟ (أخو الزوج وابن العم وابن الخال) قال : **الحمو الموت** »[١] .

ولما سمعت السيدة أم سلمة قول النبى ﷺ : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** ، قالت : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : **يرخين شبراً** . قالت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : **يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه** »[٢] .

وفى الحديث : « **صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها جلود الناس ونساء كاسيات عاريات، مائلات، مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة، ولا يرحن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** »[٣]

وأيضاً : « لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤] .

ونهى النبى ﷺ النساء عن الخروج متعطرات فقال : « **أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية** (أى فى حصول الإثم والتشبيه للتهديد والتشديد عليها) **وكل عين زانية** »[٥] .

ومن المعاشرة بالمعروف أن يصون الزوج زوجته بكتاب اللَّه وبسنة رسول اللَّه ﷺ ويلزمها الحجاب الشرعى ومن مواصفاته :

---

(١) رواه البخارى، ومسلم .
(٢) أخرجه أصحاب السنن .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه الترمذى، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبى .

❑ **مواصفات الحجاب الشرعي:**

(1) استيعاب جميع البدن ، وتغطية الوجه فى أصح أقوال أهل العلم إذا كانت المرأة بحضرة الرجال الأجانب. (١)

(2) ألا يكون زينة فى نفسه ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ (النور) .

(3) أن يكون صفيقاً لا يشف عما تحته .

(4) أن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف شيئاً من جسد المرأة .

(5) أن لا يكون معطراً أو مطيباً .

(6) أن لا يشبه الرجال .

(7) أن لا يشبه لباس الكافرات لقول النبى ﷺ : « **ومن تشبه بقوم فهو منهم** » .

(8) أن لا يكون ثوب شهرة .

عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً : « **من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه اللَّه ثوب مذلة يوم القيامة** » (٢)، وفى رواية : « **ألبسه اللَّه يوم القيامة ثوباً مثله** » وزاد أبو عوانة : « **ثم تلهب فيه النار** » .

قال ابن رسلان : « إنما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة فى الدنيا يتعزز به ويفتخر على غيره فيلبسه اللَّه يوم القيامة ثوباً تشتهر به مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل » .

* * *

---

(١) راجع الجزء الثالث من [عودة الحجاب].

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه .

❑هل يجوز للمرأة المنتقبة أن تخرج بزينتها للمسجد ؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر عدة نقاط :

(1) الملابس تحت الجلباب، والذهب والحلى، والكحل، والخضاب هى من جملة الزينة، فالزينة لا تقتصر على مساحيق الوجه .

(2) حث النبى ﷺ على التزين فى حدود الإعتدال، ومن المستحسن أن تتزين المرأة لزوجها بالكحل، والخضاب، والطيب، ونحو ذلك من أنواع الزينة.

فقد روى أحمد عن كريمة بنت همام قالت لعائشة رضى اللّه عنها : « ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحناء ؟ فقالت : كان حبيبى -ﷺ - يعجبه لونه، ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين حيضتين، أو عند كل حيضة » .

(3) نهى النبى ﷺ أن يتجاوز الحدود المشروعة فى التزين .

فقد لعن ﷺ « **الواصلة والمستوصلة** (مثل وضع الباروكة)، **والواشمة والمستوشمة** (وهو صنع شامة فى الوجه بالكحل ومنه دق الصور)، **والنامصة والمتنمصة** (وهو إزالة شعر الحواجب والأخذ منها)، **والمتفلجة** (التى تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة) **والقاشرة والمقشورة** (أى تقشر الوجه بمثل الزعفران ونحوه) ».

وهذه الصور من الزينة كانت رائجة فى نساء زمن النبى ﷺ فنهى عنها بشدة .

قال ﷺ : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** ».

وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة فى الصحاح الستة، ومسند الإمام أحمد عن أجلاء الصحابة رضوان اللّه عليهم جميعاً .

(4) المرأة تطوف حول الكعبة بحليها وهى محرمة، والمسجد الحرام هو أعظم البيوت حرمة، ومعلوم أن الطواف صلاة ولكنها تستر زينتها عن الرجال الأجانب .

(5) كان سبب حادثة الإفك إنفراط عقد السيدة عائشة رضى اللّه عنها، ومعنى ذلك أن المرأة تخرج وتسافر بحليها، ولا مانع من ذلك طالما تواريه عن غير محارمها ولذلك لما رآها صفوان بن المعطل ﷺ تقول: «فتخمرت بجلبابى» .

(6) بعد أن ذكر ربنا جل وعلا الأقارب فى سورة النور الذين تبرز أمامهم المرأة بزينتها . قال سبحانه : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فأخواتها المسلمات تبرز زينتها لهن بلا حرج ولذلك قال ابن عباس رضى اللّه عنهما : «هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم» .

وقال مجاهد : «نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة» .

وفى الحديث : « **لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» .[1]

وقد ذكر ابن تيمية أن السيدة عائشة رضى اللّه عنها كانت تبرز بوجهها أمام اليهوديات .

(7) الزينة الموضوعة لا ينبغى أن يستتبعها مضرة بالبشرة إذ لا ضرر ولا ضرار .

(8) ولا ينبغى أن تحول دون وصول الماء للبشرة كالمنيكير الذى يشكل طبقة ولا يصح معه الوضوء .

(9) لا بأس بالتحمير والتصفير قياساً على الكحل والخضاب، وهذا قول فريق من العلماء مثل النووى والشوكانى، ومن المعاصرين ابن عثيمين، ولا دليل يمنع منه ولا يصح القول بأنه تغيير لخلقة اللّه .

(10) لا بأس بصبغ الشعر بأى لون ما عدا السواد لقول النبى ﷺ : « **واجتنبوا السواد** » .

---

(١) أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس .

بل ذكر الشيخ ابن باز أنه لا بأس حتى لو كان اللون بين الأسود والبنى طالما تجتنب اللون الأسود .

(11) على المرأة أن تجتهد فى إزالة الطيب، أو العطر إذا أرادت أن تخرج من بيتها وكانت ستمر بمجالس الرجال .

(12) لا ينبغى أن يكون التبارى والتنافس بين النساء فى وسائل الزينة ووضع المساحيق إذ المرأة تقصد بزينتها التجمل لزوجها وإعفافه، وإذا منعها امتنعت ، والتنافس إنما يكون فى طاعة اللَّه مع إخلاص العمل له سبحانه .

وقالوا : إن رأيت الرجل ينافسك فى الدنيا فنافسه فى الآخرة إن استطعت أن لا يسبقك إلى اللَّه أحد فافعل .

❑ **التزين بلبس الذهب المحلق**

يجوز للنساء أن يتزين بلبس الذهب المحلق (مثل السوار والقرط) وغير المحلق أمام المذكورين فى آية سورة النور ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ الآية .

وقد أورد الشيخ الأنصارى فى كتابه (إباحة التحلى بالذهب المحلق للنساء) أقوال كثيرة تفيد جواز ذلك وقال : «وحكى الإجماع على مضمونها أبى قاص فى «أحكام القرآن »والكيا الهراسى ـ كما فى «تفسير القرطبى»، والبيهقى فى «السنن الكبرى»، والنووى فى «المجموع »وابن حجر فى« فتح البارى»، والهيثمى فى« الزواجر عن اقتراف الكبائر »، والسندى فى حاشيته على سنن النسائى ـ ومن بين هذه النقول :

« وقال النووى فى (المجموع 4/ 442) : «يجوز للنساء لبس الحرير، والتحلى بالفضة، وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة» .

وقال أيضاً (6/ 40) : «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع من الفضة والذهب جميعاً كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدمالج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ فى العنق وغيره، وكل ما يعتبرن لبسه ولا خلاف فى شئ من هذا» اهـ .

وقال فى« شرح صحيح مسلم »فى باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام : «أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء».

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح حديث البراء: « نهانا النبى ﷺ عن سبع : **نهى عن خاتم الذهب** .... الحديث ».

قال فتح البارى (10/ 317 طبعة المطبعة السلفية) : «النهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء» اهـ .

ثم نقل عن المنذرى الجواب المجمل عن هذه النصوص التى ورد فيها الوعيد على تحلى النساء بالذهب قال فى هذه الأحاديث :

« تحتمل وجوهاً من التأويل :

أحدهما : أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب .

والثانى : أن هذا فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب، وعائشة، وأسماء رضى اللَّه عنهم .

ثم بعد ما ذكر اختلاف العلماء فى زكاة الحلى قال :

الثالث : أنها فى حق من تزينت به، وأظهرته، وساق الأدلة على ذلك .

الرابع : من الإحتمالات إنه إنما منع منه فى حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر، والخيلاء، وبقية الأحاديث محمولة على هذا» اهـ .

(٥) إذا أهملت زوجتك تبدلت أو تطلعت

فعن أبى جحيفة وهب بن عبد اللَّه ﷺ قال :

« آخى النبىﷺ بين سلمان، وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة (أى أنها أهملت نفسها وكانت تاركة لبس ثياب الزينة) فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم. ثم ذهب يقوم فقال له : نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا جميعاً فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبىﷺ فذكر ذلك له فقال النبىﷺ : **صدق سلمان** ».(١)

ويروى عبد اللَّه بن عمرو رضى اللَّه عنهما ويقول : «فأنكحنى أبى امرأة ذات حسب، وكان يتعاهد كنته ـ أى امرأة ولده ـ فيسألها عن بعلها فتقول له : نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه (عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع بسبب انشغاله بالعبادة) فاشتكاه أبوه لرسول اللَّه فنصحه بمثل نصيحة سلمان لأبى الدرداء» .

هذا و لا يصح إضاعة الواجب لفعل المستحب، وصيانة المرأة، وإعفافها عن التطلع أمر واجب، والمرأة الصالحة إذا فرط الزوج فى حقها تنقبض وتتبذل إذا استدام زوجها هجرها، ولا يصح لها أن تتطلع للرجال الأجانب بل الواجب عليها أن تغض طرفها وتصون نفسها، وتحرص على تقوى اللَّه فيمن لا يتقى اللَّه فيها وتطيع اللَّه فيمن عصى اللَّه فيها، وتأخذ بأسباب العلاج لزوجها، وإزالة شبهاته .

---

(١) رواه البخارى.

❁ ومن المعاشرة بالمعروف الإستئذان على الزوجة ❁

أورد الإمام ابن كثير عن زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنهما قالت: «كان عبد اللَّه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» .

وقد « **نهى رسول اللَّه ﷺ يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ويطلب عثراتهم**»[1]

فلا يطرقها ليلا من سفره يتخونها، ولا يسرف فى تقصى كل حركاتها وسكناتها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر اللَّه به أن يوصل، وكان على رضي الله عنه يقول : لا تكثر الغيرة على أهلك فترامى بالسوء من أجلك .

فإذا علمت المرأة بقدوم زوجها ليلاً فلا مانع من ذلك.

وصح عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **إن من الغيرة ما يحب اللَّه ومنها ما يكره اللَّه فالغيرة التى يحبها اللَّه فى الريبة، والغيرة التى يكرهها اللَّه فى الريبة** ».

وقال النبى ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر : « **إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**» .

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها . ولذلك أيضاً كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يهجم على امرأته إذا انتهى إلى الباب حتى يتنحنح ويبزق إعلاماً لها وحتى تستعد لإستقباله وتتزين لمجيئه .

ومن أعلم أهله بوصوله ليلاً وأنه يقدم فى وقت كذا لا يتناوله النهى عن الطروق ليلاً .

---

(١) رواه مسلم .

❁ الوفاء للزوجة ❁

والوفاء خلق إيمانى يحسن بالمرء ويجمل أن يتحلى به فى تعامله مع الخلق ويتأكد ذلك فى معاشرته لزوجته حال حياتها بل ويتصف به تجاهها بعد مماتها .

فعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : «ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ ما غرت على خديجة رضى اللَّه عنها، وما رأيتها قط وكان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثها فى حبائب خديجة فربما قلت له : كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : **إنها كانت، وكانت، وكان لى منها ولد** »[1] .

وفى رواية : «وإن كان ليذبح الشاة فيهدى فى خلائلها منها ما يسعهن ».

وفى رواية : «كان إذا ذبح الشاة يقول : **أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة** ».

وفى رواية قالت : «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول اللَّه ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : **اللهم هالة بنت خويلد**» .

وروت عائشة رضى اللَّه عنها : « أن عجوزاً جاءت إلى النبى ﷺ فقال لها : من أنت؟ فقالت : جثامة المزنية قال : **أنت حسانة كيف أنتم ؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا** ؟ قالت : بخير بأبى أنت وأمى فلما خرجت قالت عائشة : يا رسول اللَّه تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ قال : **أنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان** »[2] .

وقال النبى ﷺ : « **خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة** (وأشار إلى السماء والأرض) »[3].

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

وقالت عائشة رضى اللَّه عنها : «ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبى ﷺ إياها، ولقد ذكرها يوماً فقلت : ما تصنع بعجوز حمراء الشدقين قد أبدلك اللَّه خيراً منها . فقال : **واللَّه ما أبدلنى اللَّه خيراً منها، آمنت بى حين كفر الناس وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، ورزقنى منها اللَّه الولد دون غيرها من النساء** »(١) .

ولا شك أن من أحب محبوباً أحب محبوباته وما يتعلق به، ويشبهه، والعلاقة التى تقوم بين الزوج وزوجته على المودة والرحمة، وتدفع للصلة والتقدير لأهلها، وذويها لا ينبغى أن تتوقف بموت الزوجة، وإلا فهذه صورة من صور النفاق، فإرضاء أهلها وقراباتها إرضاء لها وهو كان يحرص على ذلك حال حياتها، فينبغى أن يحرص على ذلك بعد مماتها.

وقريب من هذا ما ورد بشأن صلة أصدقاء الوالدين بعد مماتهما .

فعن ابن عمر ﷺ : «مر بأعرابى فى سفر، فكان أبو الأعرابى صديقاً لعمر ﷺ فقال للأعرابى : ألست ابن فلان ؟ قال : بلى، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه . فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان ؟ فقال: قال النبى ﷺ : **احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفئ اللَّه نورك** ».(٢)

قال الحافظ العراقى : «وهل المراد نوره فى الدنيا، أو نوره فى الآخرة كل محتمل، وقد ورد فى التنزيل ما يدل على كل منهما ففى قول : ﴿ **أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ** ﴾ (الأنعام: ١٢٢) .

وقوله فى حديث الحاكم «إن النور إذا دخل الصدر انفسخ قيل : يا رسول اللَّه هل لذلك من علم قال : نعم التجافى عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود والإستعداد

(١) رواه البخارى وأحمد.

(٢) **ضعيف**. رواه البخارى فى [الأدب المفرد]، والطبرانى فى[الأوسط] والبيهقى، وقال العراقى: إسناده جيد حسن. وضعفه الألبانى فى ضعيف الأدب المفرد (٤/ ٦٠)، وانظر الضعيفة (٢٠٨٩).

للموت قبل نزوله »، وأما فى الآخرة ففى قوله : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (الحديد: ١٢) .

قال : ويؤيد أن المراد النور الأخروى أن ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق فإنه كان يجامل أباه، فلما توفى أبوه ترك ذلك، وترك النور فى الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ (الحديد: ١٣)، ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ (البقرة) .

قال : وكالأب الجد والأم، ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام فى أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره» أ.هـ .

وقد ذكرنا أنه كما أمر أن يصاحب والديه بالمعروف، فكذلك أمر أن يعاشر زوجته بالمعروف.

❁ إشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده ❁

يتوهم البعض أحياناً أن من الوفاء للزوج ألا تتزوج المرأة بعده، بل ويحدث أحياناً نوع من الإشتراط فتقطع هى بالشرط على نفسها أو يشترط هو عليها، والبعض يعد ذلك من جملة الغيرة، أو كعنوان للمحبة .

عن جابر رضى الله عنه عن أم مبشر الأنصارية : « أن النبى ﷺ خطب ـ مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنى اشترطت لزوجى ألا أتزوج بعده فقال النبى ﷺ : **إن هذا لا يصلح يعنى اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده** »[1] .

---

(١) رواه الطبرانى فى[الكبير] و [الصغير] وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألبانى قال: وله شاهد قوى عن أم مبشر الأنصارية عن النبى ﷺ قال لها وهى فى بعض حالات ـ وكانت امرأة البراء بن معرور (وهذا هو الصحيح فهى إمرأته وليست ابنته) فتوفى عنها فقال: «إن زيد بن حارثة قد مات أهله ولن آلو أن أختاره امرأة فقد اخترتك له فقالت: يا رسول اللّه إنى حلفت للبراء ألا أتزوج بعده رجل فقال رسول اللّه ﷺ : أترغبين عنه قالت: أفارغب عنه وقد أنزله =

أمـا بالنسبـة لرسـول اللَّه ﷺ فـلا يحل لأحـد أن يتـزوج من نسـائه بعـده وهذه خصوصية من خصوصيات رسول اللَّه ﷺ .

يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٣) .

قـال القـرطبى فى تفسيـره : «يروى أن رجـلاً من المنافقين قـال : حين تزوج رسول اللَّه ﷺ أم سلمة بعد أبى سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذافة ما بال محمد يتزوج نسائنا؟ واللَّه لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه، فنزلت الآية فى هذا فحرم اللَّه نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهم حكم الأمهات .

وهذا من خصائصه غيرة لشرفه وتنبيهاً على مرتبته ﷺ قال الشافعى رحمه اللَّه: وأزواجه ﷺ اللاتى مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ (الأحزاب : ٥٣) .

وقد قيل : إنما منع من التزوج بزوجاته لأنهن أزواجه فى الجنة وأن المرأة فى الجنة لآخر أزواجها .

قال حذيفة لامرأته : إن سرك أن تكونى زوجتى فى الجنة إن جمعنا اللَّه فيها فلا تتزوجى من بعدى فإن المرأة لآخر أزواجها .

قال : وقد ذكرنا ما للعلماء فى هذا فى كتاب (التذكرة) من أبواب الجنة –إلى أن

= اللَّه بالمنزلة منك إنما هى غيرة قالت: فالأمر إليك قال: فزوجها من زيد بن حارثة ونقلها إلى نسائه فكانت تبحث اللقاح فتحلب، فيناولها الحلاب فتشرب، ثم يناوله من أراد من نسائه وقالت فدخل على، وأنا عند عائشة فوضع يده على ركبتها، وأسر إليها شيئاً دونى، فقالت بيدها فى صدر رسول اللَّه ﷺ تدفعه عن نفسها فقلت: مالك تصنعين هذا برسول اللَّه ﷺ ؟ فضحك رسول اللَّه ﷺ وجعل يقول رسول اللَّه ﷺ : دعيها فإنها تصنع هذا، وأشد من هذا» قال الألبانى: ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن عبد اللَّه ومحمد بن عبد الرحمن، وقد وثقهما ابن حبان .

قال - وإنما جعل الموت فى حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب فى حق غيره لكونهن أزواجاً له فى الآخرة قطعاً بخلاف سائر الناس لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله فى دار واحدة فربما كان أحدهما فى الجنة والآخر فى النار، فبهذا انقطع السبب فى حق الخلق وبقى فى حق النبى ﷺ .

وقد قال عليه السلام : « **زوجاتى فى الدنيا هن زوجاتى فى الآخرة**» ، وقال عليه السلام : « **كل سبب ونسب ينقطع إلا سببى ونسبى فإنه باق إلى يوم القيامة** » قال إلى أن قال تعالى : ﴿ **إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب:٥٣) يعنى إذاية رسول اللَّه ﷺ أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه» أ.هـ .

❁ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ❁

أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة، ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها، ويلازمها، وهذا خطاب للنبى ﷺ ويدخل فى عمومه جميع أمته .

عن أم سلمة رضى اللَّه عنها زوج النبى ﷺ قالت : « استيقظ رسول اللَّه ﷺ ليلة فزعاً يقول : **سبحانه اللَّه ما أنزل اللَّه من الخزائن وما أنزل من الفتن . من يوقظ صواحب الحجرات** يريد أزواجه لكى يصلين **رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**» [(١)] .

وروت عائشة رضى اللَّه عنها : « أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر »[(٢)] .

ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئاً من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخل وهو يقرأ : ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ** ﴾(طه:١٣١) الآية، إلى قوله تعالى: ﴿ **وَأَبْقَىٰ** ﴾ثم ينادى بالصلاة الصلاة يرحمكم اللَّه .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) الحديث فى الصحيحين وغيرهما .

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يوقظ أهل داره لصلاة الليل، ويصلى وهو يتمثل بالآية قوله تعالى : ﴿ لا نسئلك رزقا ﴾ (طه) أى لا نسئلك أن ترزق نفسك وإياهم وتنشغل عن الصلاة بسبب الرزق فكل مقام له مقال فقال : وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (الذاريات : ٥٦-٥٨) .

والمرأة قد تتهاون فى صلاتها وتتلمس الأعذار لهذا التهاون فعلى الزوج أن يأمرها بآداء الصلاة بل وفى وقتها .

﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء : ١٠٣) .

بل عليه أيضاً أن يحثها على قيام الليل كما ورد فى الأخبار التى ذكرناها، وإذا كانت النصيحة مطلوبة ومشروعة مع الجميع إلا أنها متأكدة بين الزوج وزوجته، وللزوج شرعاً كما يحل للولى كالأب والأخ والإبن إجبار المرأة على الإلتزام بما فرض اللَّه تعالى من عبادة وعمل وزى . وهذا مستفاد من قول اللَّه سبحانه فى سورة النساء فى الآية 34 : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فإن خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئاً بالموعظة الحسنة، ثم بالهجر فى المضجع، ثم بالضرب غير المبرح مع الصبر عليها فى النصيحة والعظة - كما تشير الآية الكريمة- فإن أصرت على ترك الصلاة بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد وإزالة الشبهات، وسلوك المسالك الشرعية من ترغيب وترهيب، وأخذها لمن يعلمها إن لم يكن هو أهلاً لذلك فله أن يفارقها، ولا حرج فى ذلك .

المعاشرة بالمعروف حتى وإن كانت الزوجة كتابية

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة : ٦) .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك .

والزواج بهن وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه، لأنه لا يؤمن إن مال إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهلها ودينها، أما الحربية فالكراهة أشد، ورأى بعض العلماء كابن عباس حرمة ذلك والحربية هى المقيمة فى غير ديار الإسلام، واستدلال ابن عباس على حرمة ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة : ٢٩) .

ويجب على الزوج أن يعدل فى القسم بين المسلمة والكتابية، والزواج من الكتابية مظنة أن تسلم إذا عرفت الإسلام، وعاشرها زوجها بالمعروف، والأولاد يتبعون الزوج فى الإسلام وبمقتضى القوامة يقود البيت بكتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ إلا أنه لا يستكره زوجته على الدخول فى الإسلام ولا أن يحب دينها الباطل، وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة

﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) .

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والقوامة هى نوع من الولاية والسلطان ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة : ١٠) بل ينتقض عقده إذا تزوج من مسلمة .

❁ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ❁

والمراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان والملاحدة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فهى خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثنى، أو مجوسى ولم تسلم امرأته فرق بينهما ، ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة، وهذا هو الأشبه بالصواب، وإليه ذهب الزهرى، والشافعى، وأحمد، واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقاما على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انتهت .

قالوا : ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما .

قال الشافعى : ولا حجة لمن استدل بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ (الممتحنة) ، لأن نساء المسلمين محرمات على الكفار كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات .

يقول اللَّه عز وجل : ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ (الممتحنة : ١٠).

ثم بينت السنة أن مراد اللَّه من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقى منهما فى العدة، وهذا الإختلاف إنما هو فى المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً فى إنقطاع العصمة بينهما إذ لا عدة عليها.

وإذا ارتدت المرأة وزوجها مسلم فإنه ينتظر بها تمام العدة ـ وهذا قول الشافعى وأحمد ـ وكذلك إن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة .

وكذا الوثنى تسلم زوجته إنه إن أسلم فى عدتها فهو أحق كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبى جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما فى عدتيهما كما فى حديث ابن

شهاب الذى ذكره مالك فى الموطأ قال ابن شهاب : كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول اللّه ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها .

❁ من المعاشرة بالمعروف القيام على تعليم الزوجة ❁

روت الشفاء بنت عبد اللّه قالت : دخل على رسول اللّه ﷺ وأنا عند حفصة فقال لى : « **ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة** » حديث أورده المجد فى «المنتقى» عن أحمد، وأبى داود، وقال بعده : وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة .

وفى حديث عائشة رضى اللّه عنها : « **لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة** - يعنى النساء - **وعلموهن الغزل وسورة النور** »[١] .

قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) على حديث الشفاء وحديث عائشة : «إن حديث الشفاء دليل على جواز تعليمهن وحديث النهى محمول على من يخشى من تعليمها الفساد أعنى تعليم الكتابة والقراءة» [٢] اهـ

ويقول النبى ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى حيتان البحر** »[٣] . وزيادة كلمة «مسلمة» فى الرواية ليس لها ذكر فى

---

(١) رواه الحاكم وصححه البيهقى مرفوعاً .

(٢) أما على القول بضعف حديث عائشة وعدم صحة الإحتجاج به كما بين الشيخ الألبانى فحينئذ يسلم الحديث الأول من المعارضة ولا يبقى هناك مانع من تعليم النساء الكتابة إذ التفسير فرع التصحيح كما قال العلماء، ويكفى فى الرد على الضعيف أنه ضعيف وربنا جل وعلا لم يتعبدنا إلا بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ .

(٣) رواه أحمد .

شئ من طرق الحديث كما قال الحافظ السخاوى وإن كان معناها صحيحاً و فى الحديث : « **من يرد اللّه به خيراً يفقهه فى الدين** »(١) .

وقد أثنى النبى ﷺ على نساء الأنصار بالتفقه فى دين اللّه فقال : « **نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهوا فى الدين** »(٢) .

وفى الحديث : « **أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران** » (٣).

وقد ورد الإذن للنساء بالخروج للمسجد، وشهود صلاة العيد .

وورد فى حديث أم عطية رضى اللّه عنها تقول : « أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نخرج فى عيدى الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين . قلت يا رسول اللّه : إحدانا لا يكون لها جلباب قال : **لتلبسها أختها من جلبابها** » (٤).

وسؤال النساء لرسول اللّه ﷺ وإنقلاب الرجال إلى نسائهن يعلموهن ما أنزل على رسول اللّه ﷺ من آيات وما سمعوا من سنن أمر لا ينبغى أن يخفى على أحد .

وقد حفظت أم هشام الأنصارية سورة «ق» من فىّ رسول اللّه ﷺ لكثرة ما كان يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة .

وقد كانت السيدة عائشة من أفقه النساء وممن أكثرن الرواية عن رسول اللّه ﷺ .

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾
(الأحزاب : ٣٤) .

وكانت أم الدرداء فقيهة .

---

(١) (٣) رواه أحمد .

(٢) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

وبالجملة فهم أحرص الخلق على العلم النافع،والعمل الصالح ولذلك إكتملت فيهم معانى الخيرية رجالاً ونساءاً والنساء شقائق الرجال فى الأحكام.

والواجب على المرأة أن تتعلم أمر دينها فتتعلم التوحيد وما ينافيه من الشرك والحلال، والحرام، والفرائض ما تصح به، وما تبطل به، والأمور التى تستصلح بها القلوب والشبهات ودفعها .

ولما كان الوقت وقت غربة وجهالة وقد سيطرت الحياة المادية بعفنها وتصوراتها على عقول الخلق، وانصرف الرجال قبل النساء عن تعلم ما يجب عليهم فإذا ما أردنا اليوم أن نعود بالأمة إلى سيرتها الأولى فعلينا أن نتشبه بسلفنا الصالح رضوان اللّه عليهم فى حرصهم على كل ما يقربهم من اللّه عز وجل .

والرجل له القوامة على المرأة وهى محبوسة عليه لا تخرج من البيت إلا بإذنه ولذلك وجب عليه أن يقوم على تعليمها التعليم الصحيح غير المغلوط فيعلمها ما جهلت من دين اللّه إذا كانت عنده الأهلية والكفاءة على ذلك أو يأخذها لمن يعلمها فإذا احتاجت للسؤال لتعلم العلم الواجب فمنعها فهو آثم بمنعها، وإن استطاع نقل المسألة لها بدقة أو استطاعت هى التعرف على حكم المسألة بمطالعة مثلاً فلا مانع من ذلك والورع الكاذب يدعو البعض أحياناً إلى حجب النساء عن الخروج لتعلم دين اللّه مع علمه ومعرفته بإحتياجها لذلك، وعدم قدرته على تعليمها .

والناس فى هذه القضية وغيرها طرفى نقيض ، طرف يسمح لنسائه بتعلم الهندسة والزراعة حتى مع الإختلاط بل وقد يمنعها فى ذات الوقت من الذهاب للمسجد. والطرف الآخر هو الذى ذكرناه ، ولعله تزوج بإمرأة صغيرة السن ثم بعد ذلك يستغرب أنها تفعل كذا وكذا من المعاصى، وما درى المسكين أن الجهل بدين اللّه هو سبب كل معصية وما عصى اللّه بمعصية أعظم من الجهل بالدين فليس من المعاشرة بالمعروف حبس المرأة جاهلة بدين اللّه .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦).

قال على ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ : أدبوهم وعلموهم وقال قتادة : تأمرهم بطاعة اللَّه، وتنهاهم عن معصيته، وتقوم عليهم بأمر اللَّه تعالى، وتأدبهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية قدحتهم وزجرتهم قال ﷺ : « **الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته** »[1].

والعلم منه ما هو فرض عين لا يسع المسلم جهله إذا تمهدت له سبل العلم، وفرض كفائى مثل الطب ونحوه . وإذا كان تعليم المرأة قد أصبح من متطلبات الحياة إلا أن المشكلة تكمن فى منهج تعليمها كيفية تلقيها العلم.

والعلاج يسير بإذن اللَّه تعالى على من وضع شرع ربه نصب عينيه، واستعان بربه ولابد من الفصل بين الإناث والذكور، ومنع هذا الإختلاط المريب فى دور التعليم، والذى يحدث فى مدرجات الجامعات وفصول الدراسة فى الثانويات فى فترة المراهقة، ومع قلة المراقبة وفى هذا يكمن الخطر .

وينبغى أن تتعلم المرأة ما يتناسب مع طبيعتها وفى النواحى التى يحسن أن تعمل فيها كالتعليم والطب فإذا كان لابد من تعليمها فلابد من المنهج الذى يحقق الغاية ويضمن السلامة فيه والتوفيق من اللَّه سبحانه وتعالى .

وفى مثل هذه الأوضاع المنحرفة، والتى كثرت محرماتها فضلاً عن شبهاتها يتأكد أكثر وأكثر الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين لتطبيق الحكم الشرعى على الواقع المساوى له وحتى نقدم أو نحجم بعد ذلك .

---

(١) متفق عليه .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : أنتم فى زمان خيركم المسارع فى الأمر وسيأتى على الناس زمان خيرهم المتوقف المتثبت لكثرة الشبهات .

وأحوال العباد تتفاوت تفاوتاً عظيماً، فمن النساء من تخرج لتتعلم الزراعة، ومنهن من تخرج لتتعلم الطب ومنهن من هى فى مندوحة وسعة لو جلست فى بيتها، ومنهن من تستكره على الخروج إلى الكلية أو المدرسة بضرب أو بطرد من المنزل ومنهن من تخرج من بيتها متأدبة بالآداب الشرعية تأخذ حواف الطريق وتتباعد عن أماكن الرجال وتتعلم علماً نافعاً، ومنهن من تخرج متبرجة تختلط بالرجال فتفتن هى، وتدخل الفتنة على الآخرين الخ .

وعلماء الأمة يعملون النصوص فى مواضعها، ويقيسون الأشباه بالنظائر، ويطبقون القواعد الشرعية مثل : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، والتزام أخف المضرتين دفعاً لأعلاهما ، واستدفاع أعظم المضرتين بإلتزام أدناهما .

ولابد من إلتماس العذر للخلق فيما عذرهم فيه رب العزة جل وعلا كحالات الإكراه، وليعلم أن تقديم الأهم على المهم أمر واجب فى العلم والعمل والدعوة إلى اللّه.

وعيب كبير أن نعلم التفاصيل الدقيقة فيما لا نفع فيه فى الوقت الذى نجهل فيه الغاية التى خلقنا من أجلها وكيف نتقرب إلى ربنا جل وعلا وعلينا جميعاً أن نقوم للّه بحقه حتى نعود بأنفسنا وأمتنا لكتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ وحتى نسعد فى دنيانا وأخرانا وذلك لأن طاعة اللّه والإستقامة على شرعه هى سبب كل خير وفلاح فى الدنيا والآخرة.

﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه: ١٢٣-١٢٤) .

من المعاشرة بالمعروف أن تساعدها على أدائها لحقوقك

وذلك بتعليمها هذه الحقوق التى لك عليها والصبر عليها، فى حالة التقصير بل والتغاضى، والتنازل إذا وسع الأمر وقد ثبت عن النبى ﷺ فى ذلك روايات كثيرة أوردنا طر فاً منها، وكان ابن عباس رضى اللَّه عنهما يقول : «ما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب كل حقها الذى لها على ».

﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (البقرة : ٢٢٨).

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه، والرجل بما لديه من درجة القوامة ينبغى أن يكون سباقاً لكل خير يعفو، ويصفح، ويحب الخير لزوجته كما يحب لنفسه يقدر دوافع الأخطاء التى تبدر منها كالجهل، وإنشغالها، وتنظيف المنزل، والقيام بحقه، وتربية أولادها وقلة خروجها لدروس العلم وتحصيلها إذا ما قورنت به.

عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال : قال النبى ﷺ : « **ينزل الدجال فى هذه السبخة بمر قناة (وادى بالمدينة) فيكون أكثر من تخرج إليه من النساء حتى إن الرجل يرجع إلى حميمه، وإلى أمه، وابنته، وأخته، وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه** » [(١)].

وهذا الحديث يدل على أن حال النساء أشد من حال الأعراب لسرعة تأثرهن وغلبة الجهل عليهن، والزوجة بدورها لا تتمادى فى الخطأ، أو الغى بل تقدر زوجها وتعرف له عظيم حقه عليها .

روى أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها** »[(٢)].

---

(١) رواه أحمد وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم .

❑ **وحقوق الزوج على زوجته كثيرة، وكما أمر هو بأن يعاشرها بالمعروف فقد أمرت هى :**

1 – أن تطيع زوجها [(١)] فى غير معصية اللَّه تعالى، وإنما الطاعة فى المعروف وفى حدود استطاعتها وهى لا تدخر وسعاً فى إنفاذ ما يطلب منها وترى ذلك طاعة للَّه تعالى وقربة إليه سبحانه .

فعن عبد اللَّه بن أبى أوفى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير اللَّه لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه** » [(٢)].

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت** »[(٣)].

وعن أم سلمة رضى اللَّه عنها قالت : قال النبى ﷺ : « **أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة** »[(٤)].

---

(١) وطاعة المرأة لزوجها سبب عظيم من أسباب دخولها الجنة، ولذلك فهى تتعبد لله بذلك وكلما قويت معانى الإيمان فى نفسها وكانت من ذوات الدين كان حرصها على ذلك أتم ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» . ولكن وجد من لا ينظر إلا للشعر الأصفر واللون الأبيض فى المرأة . . . ولامانع من أن تكون المرأة جميلة، وصالحة، ولكن لا داعى للغلو والإفراط فى الأمور ، ولابد من تقديم وتأخير، وقد تزوج الإمام أحمد رحمه الله من امرأة عوراء، وكان قرير العين بذلك.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقى، وحسنه الألبانى.

(٣) رواه بن حبان وصححه الألبانى .

(٤) رواه الترمذى والحاكم.

فإذا أمر الزوج زوجته بمعصية فعليها أن تزيل شبهاته بلين ورفق، وليس لها أن تعنفه، وليس له أن يؤدبها إن امتنعت عن الإستجابة له فى المعصية، وإلا كان الإثم عليه .

2 ـ ومن حقه عليها أن تصون نفسها فى تستر وتحفظ وتحجب لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ (الأحزاب :٣٣) .

ولقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب :٥٩) .

ويقول سبحانه: ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ (النور :٣١) .

فليس للمرأة أن تبرز زينتها للرجال، وقد وردت سورة النور تبين حدود إظهار الزينة ولمن تكون .

3 ـ ومن حقه عليها أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه، وذلك لقول النبى ﷺ : « **لا يحل لامرأة إن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** »[1] .

وذلك أن حق الزوج واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع فإذا كان مسافراً جاز لها الصوم وكذلك إن أذن لها وكان حاضراً، فإذا خالفت وصامت جاز له أن يفسد صومها، وكذلك إذا قدم من السفر أثناء الصيام، وذلك لأن حق الزوج فى الإستمتاع بزوجته فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى .

ولذلك كانت السيدة عائشة رضى اللَّه عنها تؤخر قضاء رمضان حتى شعبان وجمهور العلماء على أن من نوى الصيام فى غير رمضان ثم أفطر يستحب له أن يصوم يوماً مكانه ولا يجب عليه . أما فى صيام رمضان فلا حاجة لاستئذان الزوج .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

4 ـ ومن حقه عليها أن لا تأذن لأحد فى بيته إلا بإذنه .

وذلك لما ورد فى حجة الوداع : «**ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون**».

وقد بين النبى ﷺ أن الحمو الموت، وهو ابن العم، وابن الخال فلا يحل لرجل أجنبى أن يدخل على المرأة بمفردها حتى وإن أذن لها الزوج فإذنه حينئذ ينطوى على معصية ، وكذلك أخو الزوج أو أصدقائه .

« **فما خلا رجل بإمرأة إلا، وكان الشيطان ثالثهما**».

بل وحتى وإن أذنت المرأة لرجل أجنبى أن يدخل عليها وهى بمفردها، ومعظم النار من مستصغر الشرر، والبلايا التى تسمع عنها بين حين وآخر هى بسبب التهاون فى هذه الآداب الشرعية والعرف الذى يصطدم بشرع اللَّه لا اعتبار ولا إلتفات له .

5 ـ ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت من غير ضرورة لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب قال ابن قدامه رحمه اللَّه : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما .

قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها .

وهذا الكلام مداره على التقديم والتأخير عند التعارض، وإلا فالزوج الذى يتقى اللَّه فى زوجته ويحرص على برها بوالديها وصلتها لرحمها، وحسن العشرة لزوجته لن يمنعها عن أداء الحقوق وتوفية المصالح ما وسعها الأمر ورأى أن المصلحة فى ذلك .

وكذلك إذا أرادت الخروج للمساجد مع التأدب بالآداب الشرعية للصلاة أو لطلب علم واجب فلا يليق به منعها وذلك لقول النبى ﷺ : « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** »(١).

بل هجر ابن عمر رضي الله عنه أولاده لما قالوا : لنمنعهن ، وكانت النساء على عهد رسول اللَّه ﷺ يخرجن لصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة التراويح بل وصلاة الفجر ولسؤال النبى ﷺ وأهل العلم حدث ذلك فى عهود الخير ومن الفضليات ولا شك أنه محمول على التأدب بالآداب الشرعية فى الخروج، واستئذان الزوج، وعدم إضاعة حقه جمعاً بين المصالح ولذلك يقول النبى ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم» (٢) وفى رواية : « إذا استأذنوكم» .

6 ـ ومن حقه عليها أن تحفظ ماله وذلك لقول النبى ﷺ : « **والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** »(٣) .

ويقول رسول اللَّه ﷺ : « **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره أرعاه على زوج فى ذات يده** »(٤) .

وعن أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول فى خطبة عام الوداع : «**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** . قيل : يا رسول اللَّه والطعام قال : **ذاك أفضل أموالنا** »(٥).

فإذا أطلق يدها فى ماله فلا بأس بذلك كما فى الحديث : « **كلى أم زرع وميرى أهلك**» .

ويجوز لها أن تنفق النفقة اليسيرة التى جرى بها العرف والتى يعلم رضا الزوج بها.

---

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه مسلم .

(٣) (٤) متفق عليه .

(٥) أخرجه الترمذى وحسنه .

ويؤيده قول النبى ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة** » فإذا أنفقت ما زاد على ذلك فهى مأزورة إلا أن يأذن لها ، والإذن حده العرف.

ويجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا منعها النفقة المستحقة الواجبة لمثلها على مثله لقول النبى ﷺ لهند بنت عتبة : « **خذى ما يكفيك وولدك وبالمعروف**».

7 ـ ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة وأن تشكر له ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

والقناعة خلق فاضل يحسن بالنفس أن تتجمل به وإذا كان الصبر واجب حتم على المؤمن فالرضا فضل مندوب إليه .

عن أبى سعيد رضي الله عنه أن نبى اللَّه ﷺ خطب خطبة فأطالها وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة فذكر أن : « **أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ أو قال من الصيغة ما تكلف امرأة الغنى** » (١) .

وبوب الإمام البخارى «باب كفران العشير وكفر دون كفر».

عن ابن عباس رضى اللَّه عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : «**اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء** . فقلن : لم يا رسول اللَّه ؟ قال : **يكثرن اللعن ويكفرن العشير** »(٢).

8 ـ ومن حقه عليها تدبير المنزل، وأن تحسن القيام على تربية أولادها فهى رئيسة للمنزل فى غياب زوجها .

وقد كانت السيدة أسماء رضى اللَّه عنها تعلف فرس الزبير وتسوسه، وتدق النوى وتسقى الماء، وتعجن، وهذا لا يمنع من أن يساعد الزوج زوجته متى استطاع، وكان النبى ﷺ فى خدمة أهله كما تروى السيدة عائشة رضى اللَّه عنها .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة، وصححه الألبانى .

(٢) متفق عليه .

ولا ينبغى للزوجة أن تدعوا على أبنائها بل أن تدعوا لهم بالصلاح والخير .

لقول رسول اللَّه ﷺ : « **لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من اللَّه ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم** »[١] .

وينبغى على المرأة أن تكون قدوة، وأسوة حسنة لأبنائها، وكما قال البعض :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وأنت نصف الأمة وتلدين النصف الآخر .

9 ـ إظهار البشر والبشاشة لزوجها، والإحتفاء به، والملازمة لما يرضيه فقد قيل :

« يا رسول اللَّه أى النساء خير ؟ قال : **التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره** »[٢] .

أوصت أمامة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها فقالت :

« أى بنية : إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب، أو لتقدم حسب لزويت ذلك عنك، ولأبعدته منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل .

أى بنية : لو أن المرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن ذلك، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال .

أى بنية : أما إنك قد فارقت الحمى الذى منه خرجت، وخلفت العش الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك مليكاً فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً، واحفظى له خصالاً عشراً تكن لك زخراً :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود، والنسائى، والبيهقى بإسناد حسن .

❑ **أما الأولى والثانية :** فالصحبة بالقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب وفى حسن المعاشرة مرضاة الرب .

❑ **وأما الثالثة والرابعة :** فالمعاهدة لموضع عينيه، والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

❑ **وأما الخامسة والسادسة :** فالتعاهد لوقت طعامه، والتفقد لحين منامه فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة .

❑ **وأما السابعة والثامنة :** فالإحتراس بماله، والإرعاء على حشمه، وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير .

❑ **وأما التاسعة والعاشرة :** فلا تفشين له سراً ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

واتقى مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحاً والإكتئاب إذا كان فرحاً فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة .

وأعلمى يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثرى رضاه على رضاكى، وتقدمى هواه على هواك مهما أحببت أو كرهت واللَّه يصنع لك الخير، واستودعك اللَّه» .

10 ـ ومن حقه عليها حفظه فى دينه، وعرضه وإعانته على طاعة ربه وبره بأهله.

وكلما قوى الإيمان سهل على المرأة التى تحرص على تقوى اللَّه أن توفى بهذه الحقوق، وستجنى هى حتماً بإذن اللَّه ثمار هذا الإلتزام المبارك، فالجزاء من جنس العمل فليس للمرأة أن تتطلع لأحد غير زوجها بل تحفظ جوارحها وحواسها، وقلبها، وترى أن ليس لأحد حق عليها أعظم من حق الزوج .

فعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : « سألت رسول اللَّه ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : **زوجها**. قلت : فأى الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال : **أمه** »(١).

فالرجل طاعته لأمه، والمرأة طاعتها لزوجها، وكل ذلك فى غير معصية للَّه تعالى .

والزوجة الصالحة هى التى تدفع زوجها لبر والديه، وإخوته، وإن قصر، وتزيد من بره وإن أصاب وأحسن ـ فلا سعادة إلا بالإستقامة ـ وتحثه على المواظبة على الصلاة وحضور مجالس العلم، وبذل الندى، وكف الأذى، والتخلق بأخلاق المؤمنين، وقد يغنى التلميح عن التصريح .

❑ **مسألة:** عن عائشة رضى اللَّه عنها عن النبى ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين اللَّه عز وجل** »(٢).

وقد وردت روايات أخرى تحمل نفس المعنى، وهذه الروايات اختلط أمرها على البعض وتوهم فريق أن المرأة يجب عليها أن تظل بجلبابها مع أخواتها المسلمات، وإلا انطبق عليها هذا الحديث .

وهذا خطأ وسوء فهم، وإلا فما معنى قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ . . . أَوْ نِسَائِهِنَّ . . .** ﴾ .

تكفى مراجعة يسيرة لكتاب من كتب التفسير بحدود إبداء المرأة لزينتها أمام أختها وقد نقلنا طرفا عن ذلك .

ثم هذه الروايات التى تنهى المرأة عن خلع ثيابها فى غير بيتها يستدل بها العلماء دائماً على النهى عن كشف العورات، والتهتك فى الحمامات بحجة أنهن نساء وسط بعضهن .

---

(١) رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن وضعفه الألبانى .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم .

ومن بين هؤلاء الشيخ الألبانى ـ حفظه اللّه ـ فى كتاب «آداب الزفاف» فقد أورد تحت عنوان (وجوب اتخاذ الحمام فى الدار) ما نصه :

ويجب عليهما أن يتخذا حماماً فى دارهما، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام .

وفيه أحاديث الأول عن جابر رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام** .. الحديث » أ.هـ .

والحمامات هذه كانت معروفة فى الحجاز، وهى موجودة إلى يومنا هذا .

والمرأة قد تذهب إلى أختها وتحتاج لوضع ثيابها فلابأس بذلك، ولا حرج فى هذا الأمر إذا دعت الضرورة أو الحاجة، وأمنت الفتنة، وقد أذن النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس فى الإعتداد عند ابن أم مكتوم وقال لها : « **رجل أعمى تضعين ثيابك عنده** »(١) .

ولم يأذن لها فى أن تعتد عند أم شريك الأنصارية خشية أن تنكشف فيراها الرجال وقال: «تلك امرأة يغشاها أصحابى» .

11 ـ ومن حقه عليها المتابعة فى المسكن، وإرضاع الأطفال، وحضانتهم، وقد تم إيضاح ذلك .

12ـ ومن حقه عليها مقابلة الوفاء بوفاء فكما كان الوفاء حقاً للزوجة على زوجها كذلك يجب على المرأة أن تكون وفية لزوجها فى حياته وبعد مماته بالحرص على تأدية واجباتها له وتصبر على تفريطه فى حقوقها لعذر ألم به أو لغير ذلك ، وبعد وفاته تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تطيب ولا تتزين فى بيتها، بينما يكون حدادها على غير زوجها كالأب والأخ ثلاثة أيام فقط، وإذا دعاها زوجها أثناءها للتزين وجب عليها ذلك لعظيم حقه عليها .

---

(١) رواه مسلم.

ومن صور الوفاء التى تروى أن أم كلثوم بنت عقبة تزوجت أربعة من الصحابة تثنى عليهم خيراً، ويثنون عليها خيراً .

وفى يوم أحد جاءت حمنة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ فقال : « **يا حمنة احتسبى أخاك عبد الله بن جحش** قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله، وغفر له، ثم قال : **يا حمنة احتسبى خالك حمزة بن عبد المطلب** فقالت : إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له، ثم قال : **يا حمنة احتسبى زوجك مصعب بن عمير** فقالت : يا حرباه فقال النبى ﷺ : **أن للمرأة لشعبة من الرجل ما هى له فى شئ**» .

فانظر كيف احتملت حمنة فى مصائبها فى أخيها وخالها، ولم تطق ذلك عند سماعها خبر قتل زوجها، وذلك لأن للرجل مكاناً من زوجته ما هو لأحد سواء كان أخوها أو خالها .

ومن ذلك أيضاً : «أن فاطمة بنت عبد الملك بن مروان كانت بنتاً لخليفة وأختا لأربعة من الخلفاء، وزوجة لخليفة وهو عمر بن عبد العزيز رحمهم الله جميعاً، أرسلت بجميع حليها إلى بيت مال المسلمين عندما تولى عمر الخلافة ثم توفى رحمه الله بعد ذلك، ولم يترك لزوجته وأولاده شيئاً، فجاءها قيم بيت المال وقال لها : إن مجوهراتك يا سيدتى كما هى، وأنا أعتبرها أمانة لك وحفظتها لذلك اليوم، وقد جئت أستأذنك فى إحضارها فأبت أن تسترد من مالها شيئا وقد وهبته لبيت مال المسلمين وقالت : ما كنت لأطيعه حياً، وأعصيه ميتاً» .

وإذا كانت مقابلة الوفاء بالوفاء من المعانى المتأكدة التى تحرص عليها المرأة فليس معنى ذلك أنه لو قصر زوجها فى حقها، أو بدرت منه خيانة فى نظرها أن تقابلها بخيانة من جانبها لأننا أمرنا أن نتقى الله فى من لا يتقى الله فينا وأن نوفى الحقوق لأصحابها وإن قصروا هم فى حقنا، وإن نطيع الله فيمن عصا الله فينا، وكلنا مطالب أن يؤدى الأمانة لمن ائتمنه ولا يخن من خانه .

❁ نمـوذج للتـأسـى ❁

روى أن شريحاً القاضى قابل الشعبى يوماً فسأله الشعبى عن حاله فى بيته قال له: من عشرين عاماً لم أرى ما يغضبنى من أهلى قال له : وكيف ذلك ؟ قال شريح : من أول ليلة دخلت على امرأتى رأيت حسناً فاتناً، وجمالاً نادراً قلت فى نفسى : فلأطَّهر وأصلى ركعتين شكراً للّه فلما سلمت وجدت زوجتى تصلى بصلاتى، وتسلم بسلامى فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدى نحوها فقالت : على رسلك يا أبا أمية كما أنت ثم قالت :

الحمد للّه، أحمده، وأستعينه، وأصلى على محمد وآله، إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك فبين لى ما تحبه فآتيه، وما تكره فأتركه وقالت : إنه كان فى قومك من تتزوجه من نساءكم، وفى قومى من الرجال من هو كفء لى ولكن إذا قضى اللّه أمراً كان مفعولا، وقد ملكت فاصنع ما أمرك اللّه به : إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان أقول قولى هذا، واستغفر اللّه لى ولك .

قال شريح : فأحوجتنى واللّه يا شعبى إلى الخطبة فى ذلك الموضع فقلت :

الحمد للّه أحمده، واستعينه، وأصلى على النبى وآله، وأسلم، وبعد فإنك قلت كلاما إن ثبت عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك، أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا وما رأيت من حسنة فانشريها وما رأيتى من سيئة فاستريها .

فقالت : كيف محبتك لزيارة أهلى ؟ قلت : أحب ألا يملنى أصهارى فقالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ومن تكره فأكره ؟ قلت : بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء .

قال شريح : فبت معها بأنعم ليلة، وعشت معها حولاً لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فإذا بفلانة فى البيت قلت : من هى ؟ قالوا: ختنك أى أم زوجك فالتفتت إلى، وسألتنى كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة . قالت : يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها فى حالتين إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها فواللّه ما حاز الرجال فى بيوتهم شراً من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدب، وهذب ما شئت أن تهذب .

فمكثت معها عشرين عاماً لم أعقب عليها فى شئ إلا مرة، وكنت لها ظالماً .

❁ نصائح مشتركة ❁

عقد وثيق، وميثاق غليظ لابد من تعاهده، والمحافظة عليه من كل ما يخدشه وعلى كلا الطرفين أن يتقى اللّه فى الطرف الآخر، وهذا لايتم إلا بالتغاضى عن الهفوات والأخطاء التى تبدر، وتلمس المعاذير، وحسن الظن بشريكه، فإن المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يلتمس الزلات، والمؤمن يفرح لفرح أخيه ويحزن لحزنه، وهذا أيضاً متأكد بين المرء وزوجه .

وكان أبو الدرداء ﷺ يقول لزوجته : إذا رأيتنى غضبت فرضينى، وإذا رأيتك غضبى رضيتك، وإلا لم نصطحب .

والحبل الموصول بين الطرفين إن شده واحد وجب على الآخر أن يرخيه، وإلا انقطع، واستدخال السرور طاعة تتقرب بها لله عز وجل .

والنبى ﷺ كان دائماً هاشاً باشاً، ضحاكاً بساماً، والمؤمن هين لين، سهل ذلول منقاد، وهذه السيرة المباركة لابد فيها من تناصح وتطاوع، فالدين النصيحة، ولابد فيها من لين ورفق والنبى ﷺ قال : « **تطاوع ولا تخالف**» .

ويجب على كليهما أن يحفظ رغبة صاحبه

﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ (النساء: ٣٤).

ومن المعانى الفاضلة التى تكتمل بها خيرية المرأة أنها : «إذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضك» .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن من أشر الناس عند اللّه يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرهما**» .

وروت أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللّه ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «**لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم** (أى سكنوا) فقلت : أى واللّه يا رسول اللّه إنهن يفعلن، وإنهم ليفعلون قال : **فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها، والناس ينظرون** »[١].

عيب كبير أن تصبح أسرار الوقاع بأخبار الأزواج مضغة فى الأفواه، وإذا كان حد الغيبة هو ذكرك أخاك بما فيه من خلقه، وبما يكره فهذا الضابط يمنعنا جميعاً رجالاً ونساءً من ذكر عيوب أزواجنا، وإفشاء الأسرار ليس من الحفظ للغيب .

ويتزين كل منهما لصاحبه الزينة اللائقة به، ويعين كل طرف شريكه، ولا يدخل فى ذلك وقوف المرأة حتى يجلس الرجل فهذا فعل الجبابرة، وكما يحرص الزوج على إعفاف زوجته فكذلك هى لا ينبغى أن تمتنع عن طلبه متى دعاها وكانت قادرة على ذلك.

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** »[٢] .

وفى رواية : «**حتى ترجع** » وفى رواية : «**حتى يرضى عنها**» .

وعن عبد اللّه بن أبى أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه نفسها** » [٣].

---

(١) أخرجه أحمد وحسنه الألبانى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألبانى .

وكلاهما ينبغي عليه أن يوفى حق صاحبه حتى وإن لم يجد ميلاً، وقد سئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ فقال : إى واللّه يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد يقول : هذه امرأة شابة لما لا يؤجر .

فالقيام بهذا الجانب من الحقوق فيه نوع من الصيانة ومنع وقوع الفواحش وتقليل كثير من المشاكل التى تثور بين الزوجين وفى حديث : « **من ضار ضره اللّه ومن شاق شق اللّه عليه** »[1].

فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته أمهل أربعة أشهر فإن عاد وأدى حق زوجته فلا بأس وعليه كفارة يمين وإن استمر على منعه الحق الواجب عليه فرق القاضى بينهما.

يقول اللّه تعالى : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧) .

فاتقوا اللّه حق التقوى، واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، واحذروا المعاصى فإن أجسامكم على النار لا تقوى، واعلموا أنكم غداً بين يدى اللّه تقفون، وعلى خطيئتكم تندمون وبأعمالكم تجزون، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

❁ لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة ❁

قال ابن كثير رحمه اللّه تعالى : «وكان من أخلاق النبى ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوفهم نفقتهم، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى اللّه عنها يتودد إليها بذلك قالت : « **سابقنى رسول اللّه** ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى فقال: **هذه بتلك**» .

---

(١) رواه أحمد والبيهقى وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وكان ﷺ يجمع نساءه فى بيت التى يبيت عندها، ويأكل معهن العشاء فى بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد يضعه على كتفيه، وينام بالإزار .

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً، قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (الأحزاب : ٢١)» اهـ .

❁ ولكن ماذا نصنع إذا نشز الزوج ❁

يقول تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾(النساء : ١٢٨) .

والنشوز : هو التباعد والإعراض : ألا يكلمها ولا يؤنسها .

قال القرطبى : ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة .

روى الترمذى[1] عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال : «خشيت سودة أن يطلقها رسول اللَّه ﷺ فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى منك لعائشة ففعل فنزلت: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ (النساء : ١٢٨)» فماأصطلحا عليه من شئ فهو جائز» . قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : «أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبراً، وإما غيرة فأراد أن يطلقها فقالت :

---

(١) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب.

لا تطلقنى، واقسم ما شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (النساء)» [1].

عن عائشة رضى اللَّه عنها ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (النساء) قالت : «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية» أ.هـ.

وفى هذه الحالة ينبغى على المرأة أن تصبر وأن تسارع فى إزالة أسباب نشوز الزوج متى استطاعت وكان ذلك فى مقدورها وينبغى على أولياء الزوجة أن يسارعوا بالتدخل لحل الخلافات التى تنشأ وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

فقد روى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى قال : « جاء النبى ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال : **أين ابن عمك** ؟ فقالت : كان بينى وبينه شئ فغاضبنى فخرج، فقال النبى ﷺ لرجل : **أنظر أين هو**؟ فقال : هو فى المسجد راقد، فجاء وهو مضطجع، وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل النبى ﷺ يقول : **قم يا أبا تراب**» . قال سهل وما كان له اسم أحب إليه منه .

فالخلافات متوقعة بل لو تعامل الإنسان مع نفسه لاختلف معها ولام نفسه، وهذا النزاع الذى يحدث لا يحتمل العناد من أى طرف، وأخذ الأولياء ابنتهم إلى بيتهم قد يدفع الزوج فى حدة، وطيش، وانفعال إلى تطليق زوجته الأمر الذى تنهدم به الأسرة وتتخرب به البيوت، ولعل لو حدث نوع من المداعبة لانتهى الخلاف وانحسم النزاع، ولنا فى رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة .

* * *

---

(١) رواه البخارى .

❁ الخاتمة ❁

ثناء ودعاء

اللهم لك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل، والمال، والمعافاة، كبت عدونا وبسطت رزقنا، وأظهرت أمننا، وجمعت فرقتنا، وأحسنت معافاتنا ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك حمداً كثيراً .

ولك الحمد ربنا بكل نعمة أنعمت بها علينا فى قديم، أو حديث، أو سر، أو علانية أو خاصة أو عامة، أو حى أو ميت، أو شاهد أو غائب، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت .

وأشهدك ربنا أنك أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأنك تبعث من فى القبور فإنك إن تكلنى إلى نفسى تكلنى إلى ضعف وعورة، وذنب، وخطيئة وإنى لا أثق إلا برحمتك فاغفر لى ذنوبى كلها، وتب على إنك أنت التواب الرحيم .

تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه، وعطيتك أفضل العطايا وأهناها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى فتغفر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفى السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا تجزى بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحك قول قائل .

يا من أظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة، ولا يهتك الستر، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحب كل نجوى، يا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدئاً النعم قبل استحقاقها .

يا ربنا، ويا سيدنا، ويا مولانا، ويا غاية رغبتنا، أنت أحق من ذكر، وأحق من شكر، وأحق من عبد، وأعظم من ابتغى، وأعدل من ملك، وأجود من سئل، وأوسع من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا ند لك كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بإذنك، ولن تعصى إلا بعلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون النفوس، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار، ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، والحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، الخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الرءوف الرحيم .

أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن لا تقبلني .

اللهم احفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدواً ولا حاسداً .

نسألك سبحانك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى، أن ترزقنا حسن التأسي بنبيك ﷺ حتى الممات، وأن تعيننا على أداء الحقوق لأصحابها حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا، فاجعل اللهم خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك .

بقلم

سعيد عبد العظيم

الفهرس

الموضوع	الصفحة

* * *

مطابع الصقر
ت: ٠١٥/٤١٢٥٥٥ - ٠١٥/٤١٣٧٧٧